


الفِتْنَةُ

كتاب الاعتقاف

آية الله العظمى
أبي عبد الله الحسین بن علی
الشیرازی
ذام ظله



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593369

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shīrāzī

الفِتْنَةُ

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروفة الوثقى)
لإمام المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي «قدس سره»

كتاب الأعنتكاف

آية الله المجاحد
أحسان الشيرازي
دام ظله

(Arab)

BP194

.2

.T454

1970z

vol. 60

* الطبعة الاولى عام ١٤٠٣

* طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

طبعه
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ایران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL

32101 015593369

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلته
الطيبين الطاهرين، واللعنۃ علی أعدائهم الى قیام يوم الدين .

كتاب الاعتكاف

وهو عبارة عن الاحتباس ، وحيث يشتمل اللبس الطويل على الاحتباس يسمى بذلك ، وهو لغة يطلق على اللبس جسماً ، أو روحًا ، حسناً كان أو سبيلاً ، فاللبس الطويل في المسجد ، أو المخمر يسمى اعتكافاً ، وكذلك ملازمته الاعتقاد بالله ، أو بالأصنام ، يسمى اعتكافاً .

قال تعالى : «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» .

وقال عزوجل : «يعكرون على أصنام لهم» .

وفي الشريعة: اصطلاح على البقاء في المسجد بشرطه وآدابه خاصة، ولذا كلما لم يظهر له قيد أو شرط شرعي رجع فيه إلى معناه اللغوي ، كما هو الحال كذلك في الصوم وغيره من الألفاظ التي حددها الشارع بعد كونها الفاظاً لغوية أصلاً ، وكذلك الحال في باب المعاملات بمعناها الأعم الشامل للمواريث والقضاء والجنایات وغيرها، وقد دلت الأدلة الاربعة على رجحان الاعتكاف :

قال سبحانه: « وأنتم عاكفون في المساجد» .

وقال عز من قائل: «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» .
فإن المنساق من الآيتين رجحان الاعتكاف ، خصوصاً الثانية ، حيث قرن

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة

بالطواف والركوع والسجود مضافاً إلى أمره سبحانه إياهما طريقاً تهيئه البيت
لهم عما يزاحمهم مما يدل على محبوبيته .

وفي السنة المطهرة ، روايات متواترة حول الاعتكاف ، عملاً وقولاً ، مما
سيأتي جملة منها ، والاجماع بين كافة المسلمين بلا شبهة ، والعقل يدل على
محبوبيّة حبس الإنسان نفسه عن الملذات مدة ، فإن ذلك يوجب تقوية الروح
وتركيز الارادة ، بالإضافة إلى أنه عكوف في بيته المحبوب وكل حبيب
يحب ذلك لما يجده من اللذة ، ولو لم يكن المحبوب موجوداً .

قال الشاعر :

أمر على الديار ديار ليلى
اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
ولكن حب من سكن الديارا
 وما حب الديار شغفن قلبي
وقد ذكرنا في [كتاب الضمان] وغيره معنى لفظ : [الكتاب] ووجه
الاضافة .

ومما تقدم ظهر ، وجه قول المصنف : (وهو اللبث في المسجد) الذي هو
مسجد شرعي ، فلا يشمل مثل المكان الذي يهيمه الإنسان في داره لأجل أن
يكون مصلحة ، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] صحة جعل المسجد
الموقت والسيار في الفضاء ، وعليه فيشملهما الأدلة ، كما سيأتي تفصيل الكلام
فيه .

(بقصد العبادة) بأن يكون يقصد عبادة أخرى ، بالإضافة إلى قصد الاعتكاف
فلو لم يقصد عبادة في حال الاعتكاف من صلاة ، أو صوم ، أو دعاء ، أو ما أشبه ، لم
يتحقق الاعتكاف ، ويدل على هذا الشرط أنه المشهور بينهم ، فقد شرط هذا

بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث

الشرط المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم، بالإضافة إلى السيرة ، حيث إن المعتقدين يعتكفون بقصد العبادة .

وعليه ، فالمر كوز في أذهان الفقهاء والسير دليلان على هذا الشرط ، لكن لا يخفى ضعف كلا الدليلين ، إذ ذكر جماعة من الفقهاء لا يدل على المر كوز ، بالإضافة إلى احتمال انهم لم يريدوا جعل [للعبادة] قيداً ، بل أرادوا بذلك اخراج اللبث بدون قصد القرابة ، فكلامهم مثل قوله تعالى : «أقم الصلاة لذكري» حيث ان الصلاة بدون كونها ذكراً له سبحانه ليست بصلوة .

قال في الشرائع : انه اللبث المتطاول للعبادة .

وقال في التذكرة : انه لبث مخصوص للعبادة .

وقال في الدروس : انه لبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة . الى غير ذلك من كلماتهم .

وهذه العبارات لاتدل على جعلهم [للعبادة] قيداً .

وعلى أي حال ، فالدليل الاول غير ظاهر ، كما ان ذلك سيرة بين المتشرعة غير ظاهر الوجه ، فمن أين اثبات السيرة ، بل لا يبعد أن يكون المر كوز السيرة على ان نفس اللبث عبادة .

ولذا قال المصنف : (بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث) لاصالة عدم القيد الزائد ، ولأنه الظاهر من الآية المباركة ، حيث جعل الاعتكاف قريباً للطواف والركوع والسجود ، وكلها بذاتها عبادة ، ولبعض الاطلاقات .

مثل المروي عن الرسول ﷺ قال : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ، فانها مثل الصلاة كذا ، والصوم كذا ، ظاهر في استحبابه

وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنه لكن الا هو ط الاول
ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم

في نفسه .

وأوضح منه، صحيح داود بن سرحان، كنت في المدينة في شهر رمضان
فقلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اريد ان اعتكف، فماذا أقول ؟ وماذا أفرض على
نفسى؟ فقال : لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ولا تقعده تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك .

فإن ظاهره انه تمام مهيبة الاعتكاف، وحيث لم يذكر العبادة كان الظاهر
عدم مدخليتها، ولذا سكت المعلقون غالباً، أمثال السادة ابن العم والبروجردي
والجمال وغيرهم على المتن فيصح الاعتكاف .

(وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنه ،) قال في الجواهر :
المراد من قوله: [للعبادة] كون اللبث على وجه التبعد به نفسه ، فلا يتوجه
شمول اللبث بعبادة خارجية كقراءة ونحوها، بل لا يتوجه ان المعتبر في الاعتكاف
قصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه بحيث لا يجزى الاقتصار على قصد التبعد
به خاصة ضرورة ظهور النصوص والفتاوی فى مشروعته لنفسه من غير اعتبار
ضم قصد عبادة اخرى معه .

(لكن الا هو ط الاول) خروجاً عن خلاف من ظاهرون الخلاف .
وقال بعض المعلقين: يقصد العبادة باللبيث، ويقصد الاعتكاف للعبادة بأن
يقصد الامرين معاً، ولا بأس بما قاله احتياطاً .

(ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم) بلاشك ولا خلاف، بل ظاهرون
الاجماع عليه، وذلك لاطلاق الادلة الدالة على محبوبيه الاعتكاف ذاتاً .

وأفضل أوقاته شهر رمضان

نعم، حيث يعتبر فيه الصوم لا يصح ، الا اذا صح فيه الصوم، ومن تلك الاطلاقات قوله ﷺ: والله لقضاء حاجته – يعني الاخ المؤمن – أحب الى الله عزوجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام .

فانه ظاهر في مطلوبية نفس الاعتكاف ، ولا يخفى انه تابع لكيفية الصوم لا لصوم خاص ، فإذا صام في الافق التي يصوم بعض الليل أو بعض النهار كالافق الروحية ، حال طول وجود الشمس ، أو حال طول وجود الليل يصح الاعتكاف .

نعم، يشكل صحة الاعتكاف اذا لم يقدر على الصوم كالمريض والحامل المقرب والشيخ ونحوهم ، اذ الظاهر من النصوص والفتاوی الملازمة بين الاعتكاف والصوم، فلا يشمله دليل الميسور، وان كان لولا ذلك لم يكن بعيداً لان البقاء في المسجد خصوصاً بكيفية خاصة محبوب ذاتاً، وكما يصح الصوم من الطفل كذلك يصح الاعتكاف منه لاطلاق أدله .

(أفضل أوقاته شهر رمضان) للتأسيي بالنبي ﷺ، حيث انه كان مواطباً بالاعتكاف فيه .

وقدورد في الخبر انه ﷺ: اعتكف في شهر رمضان في العشر الاولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ولم يزل يعتكف في العشر الاواخر .

وعن الحلبی، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال: كان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المثزر، وطوى فراشه – الحديث. الى غيرهما من الروايات .

وأفضله العشر الاواخر منه وينقسم الى واجب ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد

ولتأكد الاستحباب في شهر رمضان يستحب قضاء مافاته في رمضان السابق، في رمضان اللاحق .

قال الصدوق، قال أبو عبد الله عليه السلام: كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عاماً، وعشراً لاما فاته ، ورواه الكليني [ره] أيضاً .

أما ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان . فهو محمول على زيادة الفضل ، بقرينة رواية اعتكاف شهرين ، وقضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم وغيرهما ، والاجماع يؤيده أيضاً .

ومما تقدم ظهر ، انه لا وجه لأنماط المستمسك في ماذكره الماتن ، ولذا لم يعلق على المتن من وجدناهم من المعلقين على كثرتهم .

(وأفضله العشر الاواخر منه) لما تقدم من التأسي وغيره ، بل في خبر داود بن سرحان المتقدم - برواية الكليني والشيخ -: لا اعتكاف إلا في العشر الاواخر من شهر رمضان .

(وينقسم الى واجب ومندوب) ومحرم ، وهو الاعتكاف مع نهي الاب والزوج والمالك ، فيقع باطلًا ، لانه من النهي في العبادة ، ومكرهه كالاعتكاف في أيام يكره فيه الصوم ، كثلاثة أيام: أحديهما عاشوراء ، وغير ذلك ، فان كراهة جزء من الاعتكاف يوجب كراهة الاعتكاف في الجملة .

(والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد) لازم ، لأننا قد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان الشرط لا يلزم الا اذا كان

أو اجارة أونحو ذلك والافقى أصل الشرع مستحب ويجوز الاتيان به عن نفسه ، وعن غيره الميت وفي جواز نيابة عن الحي قوله لا يبعد ذلك

في ضمن عقد لازم، وفاقاً لجمع، وخلافاً لآخرين ، حيث أوجبوه أيضاً .
 (أو اجارة) كما لو استأجره للاعتكاف اجارة لازمة .
 أمّا اذا كانت الاجارة غير لازمة لامكانه فسخه تبع لزوم الاعتكاف و عدمه الفسخ وعدمه .

(أونحو ذلك،) كالصلح عليه ، وذلك لاطلاق أدلة المذكورات الشاملة للاعتكاف أيضاً، ولاشكال في كل ذلك ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم .
 (والا) جهة عارضة (ففي أصل الشرع مستحب) بلاشكال ولا خلاف ، كما يظهر من النص والفتوى، وقد ادعى جماعة الاجماع على ذلك ، بل في الجواهر اجماع المسلمين عليه .

ثم الظاهر، انه اذا طرء في اثنائه الحرمة لم يكن السابق اعتكافاً، وان زعمه ، كما لو نهاها زوجها، أونهاه أبوه بعد ان أجازا واعتكفا يوماً مثلاً .

(و) لا (يجوز) التبعيض فيه بأن يفعل بعضه انسان، وبعضه الآخر انسان آخر ، لعدم الدليل ، بل ظاهر النص والاجماع عدمه .

ويجوز (الاتيان به عن نفسه ، وعن غيره الميت) كلام ، أو اداء ثواب بعضه الى ميت أو حي .

اما ان يأتي بعضه عن نفسه ، وبعضه عن آخر ، فالظاهر عدم صحته ، لعدم الدليل ، فهو مثل ان يأتي لصلة النافلة ركعة عن نفسه ، وركعة عن غيره .
 (وفي جواز نيابة عن الحي قوله لا يبعد ذلك ،) المنع كما عن كشف

بل هو الاقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه ، فانه تبعى فهو كالصلحة في الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحي.

الغطاء، والجواز كما في الجوادر قال: ولا يقدح ما فيه من النيابة في الصوم كالصلحة في الطواف ونحوها .

أقول: كأنه نظر إلى استبعاد الصوم، خصوصاً إذا صار واجباً - الثالث - عن الحي فأراد بالتنظير رفع الاستبعاد المذكور .

ولذا قال المصنف : (بل هو الاقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه ، فانه تبعى فهو كالصلحة في الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحي.) وكيف كان فيما قوله هو الاقوى .

أولاً: لاصالة صحة النيابة عند العقلاء في كل شيء، الا ماخراج والشارع لم يحدث طريقة جديدة لعدم الدليل عليها ، وفي المقام لا دليل شرعي على عدم صحة النيابة في الاعتكاف .

ومنه يعلم، ان الاصل المشروعة لا عدم المشروعة كما ذكره المستمسك .
وثانياً: جملة من الاطلاقات :

مثل خبر أبي حمزة، قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : أرجح واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات عن قرابتي وأصحابي؟ قال عليه السلام: نعم تصدق عنه، ولك أجر بصلاتك اياه .

وقول الصادق عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين ، يصلى عنهما، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك فيزيد الله عزوجل ببره وصلاته خيراً كثيراً .
وربما حمل ذلك على اداء الثواب، لكنه خلاف الظاهر، ولاداعي له .

ويشترط في صحته امور :

الاول : الايمان فلا يصح من غيره .

الثاني : العقل فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره ولا من السكران وغيره

ومن ذلك يظهر ، انه يصح ان يستتبسه بأجر ، وهل يصح التبعيض في الاجارة بأن يستأجره ليكون اعتكافه عن المستأجر وصومه عن قضاء أبيه مثلا احتمالاً ، وان كان الاحتياط العدم .

(ويشترط في صحته امور :

(الاول : الايمان فلا يصح من غيره .) قد تقدم في كتاب [الصلوة والصوم] عدم صحة عبادات الكافر نصاً واجماعاً ، بل قد تقدم اشتراط الصحة بالإيمان بالمعنى الشخصي .

(الثاني : العقل) بلاشكال ولا خلاف ، وذلك للدلالة الدالة على ان بالعقل يثبت ، وبه يعاقب ، وانه لا تكليف بدون العقل ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث [الفقه] .

(فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره) سواء صادف دوره بعض الاعتكاف او كلها ، لأن بعض الاعتكاف اذا صادف الجنون بطل ذلك البعض وببطلانه يبطل الكل .

(ولا من السكران وغيره) كشارب المرقد الذي رقد خلاف المتعارف وأما الرقاد الذي حاله حال النوم ، فهو مثله لمحناته في النوم الذي لا يضر ضرورة ، اللهم الا اذا كان خارج المتعارف ، كما اذا نام ثلاثة أيام مثلا ، فان شمول الدلة له هنا ، وفي باب الصوم بعيد .

من فاقدى العقل .

الثالث: نية القرابة كما في غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد

(من فاقدى العقل) ولو بعض العقل كالمعتوه ، نعم لا يضر السفة المالي في صحة الاعتكاف لشمول أداته له، كشمول أدلة الصلة والصوم وغيرهما .

ثم انه يشكل القول ببطلان الاعتكاف بالسكر في الجملة ، كما اذا اعتكف ثم سكر في الليل حراماً ، أو اشتباهاً واضطراراً بما لم يكن حراماً فاعلياً، اذ لا دليل على بطلان الاعتكاف بذلك، واستدلال المستمسك ببطلان الاعتكاف بفقد العقل بأنه لا قصد بدونه، والقصد من ضروريات العبادة غير ظاهر الوجه لاطلاق المدعى ، فان حال السكر حال النوم ، وأي دليل في الفرق بينهما في مثل ما ذكرناه .

ولذا قال بعض الفقهاء: لو تتحققنت النية قبل السكر فنوى، ثم سكر بشم ما يوجبه ثم أفاق لا يبعد الصحة .

أقول: وقد عرفت، انه وان شرب المسكر عمداً .

(الثالث :) الاـ (نية) فان الاعتكاف من الاعمال القصدية ، وليس مثل الطهارة والنجاسة والملكية بالضرورة والاجماع و (القرابة) لانه عبادة حسب ما يستفاد من النصوص، حيث اردف بها في الآية الكريمة وغيره ، ولذا قام على ذلك الاجماع، بل الضرورة .

(كمافي غيره من العبادات) وقد سبق تفصيل ذلك في الطهارة والصلة والصوم .

(والتعيين اذا تعدد) تعددًا مختلفاً في الاثر، أمثال الاعتكاف المندور، والموصي به ، والمستأجر عليه ، فإنه لابد من قصد أيها والا لم يقع المأتي به

ولو اجمالاً ولا يعتبر فيه قصد الوجه ، كما في غيره من العبادات وان أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب ، وفي

عن المأمور به ، كما اذا كان عليه خمس و Zakat و صدقة ، فإنه يجب التعين ، والا لم يقع أيها ، فإن عنوان الوفاء بالذر ، وعنوان التباهة ، وعنوان الوصية ، وغيرها من العناوين القصدية التي لا يمكن ان يتحقق بدون القصد ، فإذا لم يقصد لم يقع الامثال ، هذا اذا كان اختلاف في الاثر .

أمّا اذا لم يكن كذلك ، كما اذا كان عليه اعتكافان بان نذرهما لم يلزم قصد انه الاول أو الثاني ، اذ لا خصوصية شرعاً زائدة على أصل الجنس ، و كذلك الحال اذا كان عليه صوم يومين أو أكثرهما في شهر رمضان لم يلزم ان يقصد ان ما يأتي به أولاً هو قضاء اليوم الاول مثلاً ، اذ لا دليل على ذلك ، وكذلك اذا كان عليه ديناران خمساً ديناراً خمس ملابس و دينار خمس كتبه ، الى غير ذلك من الامثلة . ومنه يعلم ، ان اطلاق [اذا تعدد] غير ظاهر الوجه ، ويؤيد لزوم التعين مع التعدد المختلف الحقيقة ماتقدم ، من ان رسول الله ﷺ ، صام بعد عام بدر عشرة لعامه ، وعشرة لما فاته .

ثم انه يكفي التعين فيما يلزم (ولو اجمالاً) لأن ينوي ما وجب عليه أولاً ، او ما استؤجر له ثانياً ، او نحو ذلك ، لأن الاصل البرائة عن الزائد على أصل التعين بعد تحقق الامثال بالأجمل .

(ولا يعتبر فيه قصد الوجه ، كما في غيره من العبادات ،) على ماتقدم تفصيله ، فان اطلاقات الادلة واصالة البرائة بعد عدم دليل على اعتبار قصد الوجه يعطي عدم لزومه .

(وان أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب ، وفي

المندوب ينوي الندب ولا يقبح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً لأنه من أحكامه

المندوب ينوي الندب) لا اشكال في نية الندب في المندوب ، وأما نية الوجوب في الواجب بالعرض ، فقد يستشكل عليه بأن ذات الاعتكاف مستحبة والنذر وشبهه لا يصير الوجوب وجهاً له ، فاللازم في مثله ان يقصد الاعتكاف المندوب ذاتاً وفاءً لنذرته أو اجارته أو عهده .

وفيه: انه قد تقدم كفاية القصد الاجمال ، فالمراد بقصد الوجوب الاعتكاف المستحب الذي طرء عليه الوجوب ، لا الاعتكاف الذي ذاته واجبة .
نعم ، اذا قصد هكذا على وجه التقييد كان باطلاً ، اذ لم يشرع الشارع مثل هذا الاعتكاف .

وكان في كل مستحب ، أو مباح صار واجباً بالعرض ، فانه لا يصح له قصد الوجوب وجهاً ، وإنما يصح له قصد الوجوب طريقاً اجمالياً .
(و) ان قلت: كيف ينوي الندب - في المندوب - مع ان اليوم الثالث واجب؟ .

قلت: (لا يقبح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً) وإنما لا يقبح (لأنه من أحكامه) كما علله بذلك في الجواهر ، أي ان ذات الثلاثة مستحبة ، ولذا لا يجب الاتيان بالاعتكاف أصلاً ، وان طرء على الثالث الوجوب بعد الاتيان باليومين ، فالثالث مستحب ذاتاً واجب عرضاً ، فله ان ينوي في الثالث الذات ، وله أن ينوي العرض ، وله أن ينويهما معاً ، ولكن ذلك وجهاً ، فإذا نوى الندب في المندوب ، كان ناوياً للوجه ، وان نوى الندب ليوميه والوجوب ليومه الثالث ، كان ناوياً للوجه ، وان الندب ليوميه ، و

فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الاولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث وقت النية قبل الفجر وفي كفاية النية في أول الليل - كما في صوم شهر رمضان - اشكال

الندب والوجوب للثالث ، كان ذلك وجهاً .

(فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ،) ونظير الحج المندوب، حيث يجب اتمامه اذا شرع فيه .

(ولكن الاولى ملاحظة ذلك) وانه يجب الثالث بعد الاتيان باليومين حين الشروع فيه، لانه الوجه الكامل اذا أراد قصد الوجه .

(بل) الاولى (تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث) وانما كان الامر ان أولى، لانه اهتمام بأمر المولى، والاهتمام مطلوب، ودليل على كامل الانقياد . (وقت النية قبل الفجر) أي مقارناً له ، وانما القلبية لتحققها مع أول جزء من العبادة ، اذ لا وجه للقلبية بذاتها ، واسكال بعضهم بأن هذا الفرع ساقط ، لأن النية داع غير وارد ، اذ يأتي الكلام في أول وقت لزوم وجود الداعي في النفس .

(وفي كفاية النية في أول الليل - كما في صوم شهر رمضان - اشكال) لانه لا دليل على ان حال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان ، فانه في شهر رمضان تصح النية أول الليل للاجماع ، أو للنبي ، أو لغير ذلك ، كما تقدم الكلام فيه في الصوم، ولا يقاس به المقام ، بل اللازم العمل هنا حسب القاعدة وهي المقارنة .

نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل ، أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر ، الا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق .

لكن فيه أولاً : ماذ كرناه مكرراً ، من ان المستفاد من فهم العرف تساوي المستحب للواجب الا في ما خرج بالدليل ، فحال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان ، كما ان الامر كذلك في الطهارة والصلوة والمحج .

وثانياً : قد سبق ان النية عبارة عن الداعي ، ولا فرق فيه بين المقارنة والتقدم ولو قبل أول الليل بما يبقى ارتکازاً حين الشروع في العمل . وبذلك يظهر ، انه لا وجه لاشكال المستمسك ، حيث أشكل فيها لو نام في بيته ناوياً المعجم الى المسجد عند الفجر والبث فيه معتكفاً ، ثم اتفق انه جيء به الى المسجد وهو نائم حتى طلع الفجر ، اذ لو كان الداعي موجوداً ارتکازاً كفى ، والا لم يكف ولو كان أول الليل في المسجد .

(نعم لو كان الشروع فيه) في الاعتكاف ، حيث ان الشروع يمكن أن يكون من أول الليل ، وان كان اللازم الصوم من أول الفجر .
(في أول الليل ، او في أثنائه نوى في ذلك الوقت) والا لم يكن اعتكافاً من ذلك الحين .

(ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر) لانه من الخطأ في التطبيق ، فانه يريد أمر الله سبحانه ، وانما يشتبه في تسمية أمره بغير عنوانه ، كسائر الاماكن .

(اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق) فانه يبطل حينئذ لانه لا أمر كذلك ، فلا امثال ، فهو كما اذا نوى انه يصلی نافلة الصبح

الرابع : الصوم فلا يصح بدونه وعلى هذا ، فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواقع التي يجوز له الصوم فيها

الواجبة أو صلاة الصبح المستحبة، حيث ان الشارع لم يشرعهما .

وبذلك يظهر، ما في جملة من التعليقات ، حيث قالوا بأنه لا أثر للتنقييد في أمثال المقام ، ولذا سكت على المتن غالب الاعلام ، كالسادة الوالد وابن العم والحكيم والبروجردي وغيرهم .

(الرابع): من الشرائط (الصوم فلا يصح) الاعتكاف (بدونه)، بلاشك ولا خلاف ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وقد ادعى فيه الضرورة الدينية، ويدل عليه متواتر الروايات .

ففي صحيح الحلبى: لا اعتكاف الا بصوم .

وفي رواية العيون، قال علي عليه السلام: لا اعتكاف الا بالصوم .

وفي رواية أبي داود، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا اعتكاف الا بصوم . ومثله رواية محمد بن مسلم، عنه عليهما السلام .

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من اعتكف صام .

وفي رواية أبي بصير عنه عليهما السلام قال: من اعتكف صام .

وفي رواية محمد بن مسلم ، عنه عليهما السلام قال : لا اعتكاف الا بصيام. الى غيرها من الروايات الكثيرة [فلا يصح بدونه] ولا تجرى هنا قاعدة الميسور، لمن لا يقدر لأنها عرفية، والعرف لا يرى اللبس بدون الصيام ميسوراً، ولذا لم يذكره أحد من الفقهاء .

(وعلى هذا ، فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواقع التي يجوز له الصوم فيها) لكن في الجواهر عن المختلف، عن ابن بابويه والشيخ، وابن ادریس استحباب الاعتكاف في السفر محتاجين عليه بأنه عبادة مطلوبة للشارع

ولامن الحائض والنفساء ولا في العيدين بل لودخل فيه قبل العيد
بيومين لم يصح وان كان غافلا حين الدخول نعم لونوى اعتكاف
زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فان كان على وجه
التقييد بالتتابع لم يصح

لا يتشرط فيها الحضر فجاز صومها في السفر.

أقول : ان أرادوا سفراً يصح فيه الصوم فلاشكال ، وان أرادوا سفراً
لا يصح فيه الصوم، تمسكاً باطلاق الاعتكاف .

فيه: انه لااطلاق، بل أدلة كون الصوم لا يصح من المسافر محكمة، فان
دليل قيد الجزء أو الشرط حاكم على اطلاق المطلق ، والا صح الاعتكاف
في حال الحيض والعيد وغير ذلك، مع انهم لا يقولون به .
(ولا من الحائض والنفساء ولا في العيدين ،) ولا في أيام التشريق لمن
كان بمنى، ولا لمن يضره الصوم ضرراً يحرم عليه الصوم معه، الى غيرهم .
(بل لودخل فيه قبل العيد بيومين) أو بيوم (لم يصح ،) لانتفاء المركب
بانفاسه جزئه .

(وان كان غافلا حين الدخول) أو جاهلاً أو ناسياً ، وذلك لأن مقتضي
أدلة الجزء والشرط كونهما واقعيين لا علميين ، ودليل الرفع لا يمكنه رفع
مثل ذلك، كما حرق في محله .

(نعم لونوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد ،)
كما لونوى اعتكاف ستة أيام رابع العيد أو ما أشبهه .
(فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح ،) لما قدمن من ان مثل هذا
التقييد يوجب عدم الامتثال .

وان كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلًا بين
أيام الاعتكاف .

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام

(وان كان على وجه الاطلاق) يصح بالنسبة الى السابق عن العيد ، بلا
اشكال لتوفر الشرائط .

وأما بالنسبة الى المتأخر عن العيد فعند المصنف – فيما كان بعد العيد
أقل من ثلاثة أيام - .

(لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلًا بين أيام الاعتكاف) وكأنه نظر الى
اطلاق أدلة الاعتكاف ، وانه غير مقيد الا بما كان أقل من ثلاثة الأيام ، فاذا
كان المجموع ليس أقل ، وقد سبق على العيد ثلاثة أيام لم يكن وجہ لعدم الصحة .
لكن فيه : ان بعد فصل العيد لا يكون المجموع اعتكافاً واحداً لما يظهر
من النص من اعتبار توالى ثلاثة أيام ، والمفروض انه لا توالى بعد العيد ، و
الاصح يومان قبل العيد ، واربعة أيام مثلاً بعد العيد ، وهذا ما لا يقول حتى
المصنف بصحته ، ولذا أشكل فيه السيدان الحكيم والبروجردي ، وان سكت
عليه السيدان الجمال وابن العم .

والحاصل : ان اللازم ان يكون كل طرف من طرفي العيد اعتكافاً
بشرائطه ، والا لم يصح الفاقد للشرائط .

(الخامس): من الشرائط (أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام) بلا اشكال ولا
خلاف ، بل عليه الاجماع في الجوهر وغيره ، ويدل عليه مستفيض النصوص .
فعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من
ثلاثة أيام .

فلو نواه كذلك بطل وأما الأزيد فلا بأس به ، وان كان الزائد يوماً أو بعض يوم أولية أو بعضها

وعن داود بن سرحان ، قال : بدئني أبو عبدالله عليه السلام من غير ان أسأل ،
قال: الاعتكاف ثلاثة أيام، يعني السنة انشاء الله .

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل
من ثلاثة أيام .

وعن دعائيم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهم السلام ، انه قال : وأقل الاعتكاف
ثلاثة أيام .

(فلو نواه كذلك بطل،) اذا لا أمر بالنسبة الى الاقل، اللهم الا اذا كان
من باب الخطأ في التطبيق ، وألحق به الثالث ، كما تقدم مثله .
(واما الأزيد) من الثلاثة (فلا بأس به، وان كان الزائد يوماً ،) مع صومه
والا فلا يكون اعتكافاً كما هو واضح .

(أو بعض يوم) فصام ثم رفع يده عن الاعتكاف ، وعن الصوم (أو ليلة
أو بعضها) للاصل والاطلاقات، وخصوصاً موثق أبي عبيدة ، عن أبي جعفر
عليه السلام ، في حديث قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالختار
ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقسام يومين
بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

فإن ظاهره صحة الخروج ، وان كان في بعض اليوم الرابع أو بعض ليته
فما عن بغية كاشف الغطاء من الميل الى العدم ضعف، وكأنه لاحظ عدم صحة
اعتكاف بعض اليوم، لانه لا صيام بعض الاعتكاف بعضى والظاهر انه لولا
النص، لكننا نقول به بالنسبة الى بعض النهار ، وأما بعد النص المذكور فلا

ولاحد لاكثره نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث

مجال لمثل ذلك .

ومنه يعلم، عدم صحة تردد بعض المعلقين في بعض اليوم والليل .
 (ولاحد لاكثره ،) بلاشكال ولا خلاف ، بل يمكن استظهار الاجماع من ذكر من ذكر منهم له، ويفتضي الاطلاقات، وكون التحديد في الروايات في طرف الاقل من دون تعرض للاكثر .

ويؤيد هذه مأوردة في بعض الروايات من ذكر اعتكاف شهرين ، وانه من مرتكزات المترتبة ، فحاله حال الصلاة والصيام وسائر العبادات من انه لا حد لاكثرها .

نعم، اذا زاحم شيئاً واجباً كان خارجاً عن مفروض الكلام .
 (نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس ،) كما هو المشهور ، وذلك للنص المتقدم، عن أبي عبيدة، وان كان المحتمل انه لبيان حصول المهمة، أي انه اذا لم يزد الثالث لم يكن اعتكافاً ثانياً، وهذا غير بعيد في نظرنا، وسيأتي للكلام تسمة في المسألة الخامسة .

(بل ذكر بعضهم انه كلما زاد يومين وجب الثالث،) وعن المسالك والمدارك عدم القول بالفصل بين الثالث وكل ثالث .

وكأنهم استظهروا بذلك من الموثق والا فلاوجه لوجوب العبادة المندوبة والاصل يقتضي العدم، فالاقوى عدم الوجوب، بل قد عرفت عدم ظهور دلالة الموثق على الوجوب حتى في مورده، بل لو قلنا به في مورده لم نتعذر عنه، اذ تكون السادس مثلاً لكل ثالث أول الكلام .

فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمل واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية فلا يشترط ادخال الليلة الاولى

وعلى قول أولئك: (فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا) بالنسبة الى الثاني عشر وغيره (وفيه تأمل)، بل منع ، كما عرفت ، بل يقتضيه اطلاق اعتكاف شهرين في بعض الروايات المتقدمة ، مع انه قد يكونان تسعة وخمسين يوماً، فان روايات قضاء الحوائج تشعر بصحة مثل ذلك ، وقد يستفاد أيضاً من صوم رسول الله ﷺ العشر الاخير وقبله بعد عام بدر .
 (والى يوم من طلوع الفجر) في المقام ، حيث فيه الصوم الذي لا يكون الا بذلك ، والا فقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] الاختلاف في انه من طلوع الفجر ، او من أول الشمس .
 (الى غروب الحمرة المشرقية) وهذا أيضاً على المشهور ، كما ذكرروا في باب الافطار .

(فلا يشترط ادخال الليلة الاولى) اذ الاطلاق لا ينصرف اليه ، والاصل عدمه وتشبيهها بالليلتين المتوسطتين قياس مع الفارق ، وعدم الدخول هو المشهور، خلافاً لما حكى عن العلامة والشهيد في بعض كتبهما من الدخول واستدل لذلك بان اليوم يستعمل في المركب منها ، ومن النهار ، ولدخول الليلتين المتوسطتين .

وفيه: ان استعماله في الليل والنهار يحتاج الى القرينة ، ودخولهما انما هو لقرينة ظهور الادلة في مثل المقام في الاستمرار ، مثل كان فلان ثلاثة أيام في السفر، او مر يضاً او محبوساً ، فلا وجہ للقياس .

ولا الرابعة وان جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان

(ولا الرابعة ،) لمعارفه في الليلة الاولى ، وعن المدارك انه حكى عن بعض الاصحاب احتمال دخولها ، وقال بعد نقله وهو بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده .

وفي خبر عمر بن يزيد ، قلت للصادق عليه السلام : ان المغيرة يحكمون ان هذا اليوم للليلة المستقبنة ؟ فقال عليه السلام : كذبوا للليلة الماضية ان أهل بطن نخلة اذا رأوا الهلال قالوا : قد دخل شهر الحرام ، وبطن نخلة بين مكة و الطائف ، وهو المكان الذي استمع الجن الى رسول الله عليه السلام . ولعل الامام عليه السلام استشهد بكلامهم لافحاما المغيرة الذين كانوا يعتقدون بقول أولئك .

وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] وجه قوله سبحانه : « ولا الليل سابق النهار » وانه لا ينافي تقدم الليل الى شواهد اخر لتقدم الليل ذكرناها هناك ، ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى : « سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام » . (وان جاز ذلك) الادخال (كماعرفت) عند قوله : وأما الازيد فلاباس به . (ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان ،) على المشهور شهرة عظيمة ، لانه المنصرف من الادلة ، بل ظاهر روايات اعتكاف الرسول عليه السلام ، ومع ذلك حكى عن الخلاف عدم الدخول لخروجهما عن اليومين . وفيه: انه خلاف الانصراف في الامور الاستمرارية كالمثلة التي تقدمت وكذلك ترى نظيره في اقامة العشرة ، وثلاثة أيام الحيض وعشترته وثلاثة خيار الحيوان ، وغير ذلك .

وفي كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال .

السادس : أن يكون في المسجد الجامع

(وفي كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال) من انصراف الادلة الى ثلاثة نهارات تامة ولو بقرينة الصيام .

ومن احتمال ان المراد المقدار المذكور من الزمان ، مثل أيام الحيس والعادة والاقامة ، وزمان الخيار والرطاب وغيرها فيصبح ان ينوي الصوم في يوم ويقصد الاعتكاف من ظهره ثم ينوي الصوم اليوم الرابع والاعتكاف الى ظهره ، أو الى مغربه بزيادة نصف يوم مثلا ، أو عدم زيادة نصف يوم ، بل ينهى الاعتكاف الى الظهر ، والاقرب الاول ، للانصراف المذكور ، واسئل بعضهم بأنه لفرق بين المورد ، والامثلة المذكورة غير وارد بعد كون الفارق الانصراف ، بل هو الظاهر من اعتكافات الرسول ﷺ ، ولذا أفتى مشهور المعلقين ، منهم السيدان الجمال وابن العم ، بعدم الكفاية ، وظاهر المستمسك الميل الى عدم الكفاية .

(السادس) من الشرائط (أن يكون في المسجد الجامع) كما عن جماعة كبيرة من الفقهاء ، منهم المفید والمتحقق في المعتبر ، والشهيدين والمدارك ، وكثير من المتأخرین ، وذلك للروايات المتواترة الدالة على ذلك بدون ان يصلح مادل " على خلافها لتنقيتها .

قال تعالى : « وانت عاكفون في المساجد » .

وروى الحببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الاعتكاف ؟ فقال : لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول عليه السلام ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد الجماعة ، وتصوم مادمت معتكفا .

وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: ان علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو في مسجد جامع [جماععة: صا].

وقريب منه رواية داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام. وعن علي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .

وعن الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة .

وعن المختلف، عن ابن أبي عقيل ، انه قال: الاعتكاف عند آن الرسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يكون الا في المساجد ، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلوات الله عليه وسلم، ومسجد الكوفة، وسائر الامصار مساجد الجماعات .

وعن المعتر، عن داود، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي أنت فيه .

وروي ابن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد جمع فيه امام عدل صلاة جماعة ، وفي المسجد الذي تصلی فيه الجمعة بامام خطبة، الى غيرها من الروايات .

لكن عن الشيخ والمرتضى والحلبي والحلبي وغيرهم التخصيص بأحد المساجد الاربعة: مسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلوات الله عليه وسلم ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة [وهو الذي يقع الان بين البصرة وبين الزبير] .

بل عن الخلاف والتبيان والانتصار والغنية وغيرها الاجماع عليه .

وعن علي بن بابويه: تبليغ مسجد البصرة بمسجد المدائن، وعن ولده ضمه الى الاربعة فيصح الاعتكاف في مساجد خمسة [ولا يخفى ان هذا المسجد

غير ظاهر الا ان الا ان يزيد برأها] واستدلوا لذلك بجملة من الروايات : كخبر عمر بن يزيد، قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال عليه السلام : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة، ولا يأس ان يعكف في مسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكة .

وعن المقنعة روي: انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيهنبي ، او وصي النبي ، وهي أربعة مساجد: مسجد الحرام جمع فيه رسول الله عليه السلام ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله عليه السلام ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيما أمير المؤمنين عليه السلام .

وفي المقنع : لا يجوز الاعتكاف الا" في خمسة مساجد : في المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام ، ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، ومسجد البصرة ، وقد جمع النبي عليه السلام بمكة والمدينة ، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد .

ولا يخفى ، عدم مقاومة ادتهم لما تقدم في دليل المشهور ، اذ الاجماع مقطوع العدم ، فاللازم حمله على بعض المحامل التي حمل مثله الشيخ المرتضى في الوسائل فراجعه .

وخبر عمر بن يزيد ظاهر في اشتراط مسجد صلی فيه امام عادل في مقابل مساجد بغداد، حيث يصلی فيها الخليفة وعلمائه - غالباً - .

ومثله المقنعة لا حجية فيها ، ومثله مرسل المقنع ان قلنا بانه مرسل لا انه فتواه، وحيث ورد في بعض الروايات [الجامع] وفي بعضها [جماعة] المشهور ذهبوا الى كل مسجد يصلی فيه امام جماعة عدل كان ذلك قرينة على حمل الجامع على المثال، ولعله لأن الاكثر كون الاعتكاف في المساجد

فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد
الجامع تخير بينهما

الكبار ، لا في الصغار .

ومن المحتمل قريراً أن يكون المراد بالمسجد الجامع ما يجمع فيه ،
لا المسجد الجامع اصطلاحاً ، وذلك لأن مسجد جماعة أقوى في قرينته
للجامع من الجامع لصرف الجماعة عن اطلاقه ، فهو مثل يرمي الصارف
للأسد ، حيث لا يصرف يرمي عن ظاهره بواسطة الأسد .

وكيف كان ، فالظاهر كفاية كل مسجد صلي فيه امام عادل .
(فلا يكفي في غير المسجد) بلاشكال ولا خلاف ، بل الاجماع بقسميه
عليه .

(ولا) بأس به (في مسجد القبيلة والسوق) وان كان غالب المعلقين
وافقوا المصنف في عدم صحة الاعتكاف فيما ، ففي كل قرية يكون فيها
مسجد صلي فيه جماعة يصح الاعتكاف ، وان كان مسجد موقتاً ، كما استظهر
صحة مثله المصنف ، وأيدناه في باب المساجد ، وفي كتاب [أحياء الموات]
بل وقد ذكرنا هناك صحة ذلك اذا كان مسجداً في الفضاء ، لكن بالشرط
المذكور ، أي صلاة الجماعة فيه .

قال المذهب للشارح للعروة عند قوله : [والسوق] مع عدم اعتياد اقامه
الجماعة فيها ، والا فيدخلان في مورد النزاع ، وظاهره انه يميل الى الاطلاق
لا انه خاص بالمسجد الجامع .

وكيف كان (ولو تعدد الجامع تخير بينهما) للاطلاق الشامل لكل ذلك .

ولكن الاحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الاربعة مسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

السابع : اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قنّاً أو مدبراً أو ام ولد

(ولكن الاحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الاربعة مسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد الكوفة) الاعظم ، فلا يشمل مثل مسجد السهلة وزيد وصعصعة وغيرها .

(ومسجد البصرة) على ما تقدم بيان محله .

ثم الاحوط من ذلك الاقتصار على القدر الكائن من المسجدين في زمان النبي ﷺ والوصي ع ، لا الزيادات المستحدثة بعدهما ولو ثبتت صلاة امام معصوم فيها ، كما ورد ان أبا الحسن ع كان يصلی عند الظلال ، اذ العبرة بالجماعه لا بصلاتهم ع فرادى او بصلاتهم في غير المسجد والا فقد صلی علي ع في براثا ، وفي مسجد رد الشمس - وان لم يكن ذلك الوقت مسجداً - ولم يذكر الفقهاء مسجد القبلتين مع ان النبي ﷺ صلى فيه جماعة كما ذكروا تفصيله في باب تحويل القبلة وصلى رسول الله ﷺ في جملة من مساجد المدينة كما في التاريخ .

(السابع) من الشرائط . (اذن السيد بالنسبة الى مملوكه) سيداً أو سيدة مملوكة ، بلاشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع ، لانه مملوكة لا يقدر على شيء حتى اذا لم يكن منافياً لحق المولى لاطلاق أدائه .

(سواء كان قنّاً) خالصاً (أو مدبراً أو ام ولد) فانهما مع تشبيهما بالحرية

أو مكتاباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً وأما اذا كان اكتساباً فلا مانع منه كما أنه اذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته اذا هياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه أيضاً وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص

يشملهما الاطلاق (أو مكتاباً لم يتحرر منه شيء) لانه بعد عبد يشمله الاطلاق .
ولم يكن اعتكافه اكتساباً ،) كما لوفعله تبرعاً .

(واما اذا كان اكتساباً) كما اذا كان أجيراً (فلا مانع منه ،) اذ المكاتب يكتب حتى يؤدي ماعليه، فهو في الحقيقة ماذون في عمله .
(كما أنه اذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته اذا هياه مولاه من دون اذن ،) اذا كانت نوبته تسع الاعتكاف ولم يكن الاعتكاف يضر بنبوة المولى وذلك لانه حق العبد، فلا يشمله أدلة عدم قدرته على شيء .

(بل مع المنع منه أيضاً) اذ لا حق للمولى في نوبة العبد حتى يؤثر منه .
وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص) اذا كانت منافعه ملكاً للمستأجر ، لانه لا يملك منافعه حتى يأتي بها الاعتكاف ، لانه تصرف في ملك الغير فيكون منهاياً عنه ، والنهي في العبادة يقتضي فسادها .

اما اذا لم يكن المستأجر ملك عليه كل المنافع حتى ينسافي الاعتكاف ذلك ، فلاشكال في اعتكافه ، كما اذا استأجره لخياطة ثوبه ، أو كنس المسجد او لقراءة القرآن أو نحو ذلك لم يكن مانع عن الاعتكاف لعدم المنافاة ، ولذا قيد المتن جملة من الشرح والمعلقين بمثل ما ذكرناه .

اما اذا لم يملك المستأجر عمله ، وإنما نافي عمل الاجارة مع

واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيًّا لحقه

الاعتكاف واعتكاف صحيحة اعتكافه ، لانه من باب الضد ، وقد قرر في محله ،
ان الامر بالشيء لا ينهي عن ضده .

(واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيًّا لحقه) الظاهر ان ذلك
وحده لا يكفي في بطلان الاعتكاف ، لانه من باب الضد .

اما اذا استلزم الاعتكاف كونها خارج البيت - فانه معصية ، وهي لا
تجتمع مع العبادة - او كان الصوم مستحبًا ، لا مثل شهر رمضان ، حيث ان
الصوم المستحب لا يصبح بدون اذن الزوج ، او كان الاعتكاف منافيًّا لحق
الزوج ، حيث يكون من النهي في العبادة ، مثل الاجير الخاص ، فالاعتكاف
يتوقف على اذنه .

اما اطلاق الاحتياج الى اذنه ، فليس عليه دليل ، وان ذكره جملة من
الفقهاء ، ولذا قال في الجوادر : ليس للمسألة مدرك على الظاهر ، ولذا لم
يعتبر اذنه بعض مشايخنا .

وعلى هذا ، فاذا كان سكناهما في المسجد ، وقد خرج الى سفر وكان
الصوم واجباً - مثلاً - لم يكن دليلاً لل الاحتياج الى اذنه ، امّا من قال بالاحتياج
فقد استدل له بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد ، وبأن منافع الزوجة
للزوج ، وبأن الخروج عن البيت والصوم المستحب مشروطان باذنه ، وفي
الكل ما لا يخفى .

اذ يرد على الاول : ان الاعتكاف قد لا يكون ضداً ، مضافاً الى ما حرق
في محله من عدم دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده .
وعلى الثاني : ان لا دليل على ذلك .

واذن الوالد أو الوالدة بالنسبة الى ولدهما اذا كان مستلزمًا لايذائهم

وعلى الثالث ، والرابع : بما تقدم .

ثم بما سبق ظهر ، انه لو كان الاعتكاف يسبب منع حق الزوج في المستقبل احتاج الى اذنه ، لأن الاعتكاف حيث كان دفعاً لحقه ، كان منهاياً عنه ، و النهي في العبادة يوجب الفساد .

هذا ولكن ربما يستشكل في هذا ، وفي الثالث [أي ما تقدم من قولنا : أو كان الاعتكاف الخ] حيث انهم ليسا شيئاً غير مسألة الضد فتأمل .

ثم ان الزوج اذا لم يعط النفقة للزوجة ، أو كانت الزوجة متعدة ، ولا ينافي الاعتكاف حقه ، لاشكال في عدم اشتراط اذنهم .

بعض شيء : وهو ان الاعتكاف لو وصل الى اليوم الثالث وجب فلاحق للزوج في المنع ، وان كان له ذلك قبل الثالث ، اذ لا أثر لنفيه في الواجب ، ولانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولو نذر المرأة الاعتكاف كل عام - قبل زواجهها - ثم تزوجت كان للزوج حق المنع ، لما ذكرناه في [كتاب الحج] وغيره من ان العناوين الثانوية كالنذر واليمين لا ترفع العناوين الاولية .

فكما لا يصح للانسان ان ينذر قرائة القرآن من اول الظهر الى المغرب اذا دخل الوقت ، لا يصح ان ينذر ذلك قبل دخول الوقت ، فإن النذر لا يمكن ان يزحزع الصلاة الواجبة عن مركبها ، وان كان النذر قبل دخول الوقت حيث لا وجوب للصلاحة لانه اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والظهور .

(واذن الوالد أو الوالدة بالنسبة الى ولدهما) لكن ذلك (اذا كان) أصل الاعتكاف او صومه (مستلزمًا لايذائهم) اذا اذائهم حرام قطعاً ، فيكون الاعتكاف

وأما مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر أذنهم وإن كان أحوط خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد .

من مصاديق الإيذاء المحرم، والنهى في العبادة يوجب الفساد .

وأما إذا لم يكن مستلزمأً لإذنائهما، أما لعدم علمهما ، أو لعلمهما، وعدم إذنائهما، وإن منعا، فالظاهر الصحة ، وحيث سبق تفصيل الكلام في ذلك في باب الصوم فلا حاجة إلى الاعادة .

أما إذا كان الآباءان كافرين، فالظاهر عدم اعتبار أذنهما ، وإن تأسيا، فإذا ولایة للكافر على المسلم .

نعم، ربما يحتاط بالترك لقوله سبحانه: «وصاحبهما في الدنيا معروفاً».
وأما مع عدم المنافاة) لحقه (وعدم الإيذاء) لهما (فلا يعتبر أذنهم) للالصل والاطلاق بعد عدم صحة ما قبل من التقييد .

(وان كان أحوط) خروجاً من خلاف من أوجب ، ولبعض الروايات التي تقدمت في باب الصوم.

(خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد) فقد كثر القائلون بالاشترط فيهما وإن كان في أدتهم نظر، خصوصاً وإن الوالدة قد يقال بمساواتها للوالد لقوله عَنْ عَلِيٍّ: برأك ثلاثة مرات، وبرأباك مرة ، وماورد من عظيم حقها ، فلاخصوصية للوالد في قباليها، ثمان كان حق الزوجة يضيع بالاعتكاف كان اعتكاف الزوج من مسألة الضد، إذا لم يكن بأذنها ولو شرط في ضمن العقد عدم الاعتكاف ، فالظاهر بطلانه ، لأنه محرم حيث أنه فيكون من النهى في العبادة ، وليس المقام من مسألة الضد .

الثامن : استدامة اللبس في المسجد

ثم لو كان الاعتكاف منافياً لحق الزوج ، أو إيداءاً لهما كما تقدم فهو باطل اذا خالفوا فلا يجب اليوم الثالث ، واذا كان واجباً عليهم بحيث لا يزاحمه النهي والايداء ، فان كان معيناً لم يؤثر نهיהם .
اما اذا كان تخيراً بأن نذر الاعتكاف ، أو الصلاة أو غير معين زماناً كان اللازم اختيار الشيء ، والزمان الذي لا ينافي نهיהם .
نعم ، اذا نهوا عن كلا الطرفين سقط النهي وصح الاعتكاف في أي زمان كما هو واضح .

ثم ان ولد الشبهة في حكم الولد الحلال ، أما ولد الزنا ففيه احتمالان .
(الثامن) من الشرائط (استدامة اللبس في المسجد) بلاشك ولا خلاف
بل دعوى الاجماع كالنصوص عليه متواترة :
ك الصحيح داود بن سرحان، قلت : كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليهما السلام : اني اريد ان اعتكف ، فماذا أقول ، وماذا افرض على نفسي ؟ فقال عليهما السلام : لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها .
وصحيح ابن سنان، عنه عليه السلام : ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ، الى غيرهما .

وبقرينة هذه الروايات وغيرها يحمل لفظ [لابن يعني] في بعض الروايات على المنع ، حيث انه يستعمل في الكراهة والحرمة والامتناع ، مثل : «وما ينبغي للرحمان ان يتخذ ولداً» .

ففي صحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : لابن يعني للمعتكف ان يخرج

فلو خرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به

من المسجد الا لحاجة لابد منها [الى ان قال] ولا يخرج في شيء - الحديث.
وفي الرضوي عليه السلام ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لابد منها .

وفي رواية ابن سرحان : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا
لحاجة لابد منها الى غيرها من الروايات.

(فلو خرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة) للخروج - كما سيأتي -
(بطل) وذلك لأن ظاهر التواهي في العبادات والمعاملات، كونها غيرية لانفسية
فتدل على الوضع، مثل نهي النبي عن بيع الغرر، ومثل : لاصلة الابطهور.
الى غير ذلك .

(من غير فرق بين) الرجل والمرأة، كما يقتضيه الاطلاق، وبعض الروايات
الخاصة بالمرأة ، ولا بين البالغ وغيره، اذ غير البالغ المميز حاله حال البالغ
في الاستحباب شرعاً تمريناً - كما فصلناه في بعض المباحث السابقة - .

ومن غير فرق بين (العالم بالحكم والجاهل به) قصوراً أو تقسيراً أو ذلك
الاطلاق النص والفتوى على المشهور، لكن بعضهم اخرج الجاهل القاصر ،
بل لا يبعد خروج المقصر أيضاً الحديث الرفع ، ولقوله عليه السلام : أيما أمر ركب
أمراً بجهالة فلا شيء عليه. فان ظاهرهما يشمل حتى المقصر.

ولا يخفى كثرةهم، لافي أوائل الشريعة فحسب ، بل الى الان ، والاشكال
في حديث الرفع بأنه ينفي فعلية الواقع في ظرف الجهل ، لا انه يثبت صحة
عمل الجاهل ، فالحديث رافع لامبنت، غير وارد ، اذ المفهوم عرفاً من ذلك

وأما لوخرج ناسيأً أو مكرهاً فلا يبطل

التسهيل امتناناً ، فكما لا يثبت مع الجهل عقاب لا يثبت معه بطلان ، فان المولى اذا ذكر آداباً وشرائط لا وامرها ، ثم قال : اذا جهلت أو نسيت رفعت الكلفة عليكفهم العرف منه عدم بطلان ما أتي المأمور به الفاقد لتلك الاداب والشرائط وادعاء الاجماع على ان المقصر الملتفت كالعالم محتمل الاستناد ، بالإضافة الى انه لا جماع .

نعم لاشك في الشهرة ، لكنها لاتكفي في رفع اليد عن الظاهر المذكور خصوصاً في باب العبادات ، ولذا أفتى مهذب الاحكام بعدم ضرر الجهل القصوري ثم قال : نعم ، ادعى الاجماع على ان المقصر الملتفت كالعالم ، فان تم يعمل به والا فالعمل على الاطلاق الامتناني مع كثرة المقصرین خصوصاً في أوائل الشريعة - انتهى .

اما غالبية المعلقين فقد تبعوا المصنف ، وكذلك المستمسك ، وقد ذكرنا في [كتاب الصلاة] ماله نفع في المقام .

(واما لوخرج ناسيأً أو مكرهاً فلا يبطل) وقد أدعى الجواهر عدم الخلاف في الناسي ، واستدل له بالاصل وحديث الرفع وانصراف ما دل على الشرطية الى غيره .

ولا يخفى ، انه لو لم نقل بشمول حديث الرفع للجاهل لم يمكن القول به هنا ، لأن المقامين من واحد واحد ، اذ الاصل لامجال له مع الاطلاق ، وحديث الرفع نفي لاثبات ، كما عرفت في الجاهل ، والانصراف لا وجده له والا قيل به في كل شرط وجزء ، مع انهم لا يقولون به .

نعم استدل بعضهم بذلك بأن المنساق من الادلة ان الخروج المبطل ما

كان عن عدم اختيار ، لاما كان عن عذر مقبول شرعاً وعرفاً ، والنسيان والغفلة من قبيل الاعذار .

أقول : ان تم ذلك هنا كان اللازم القول به في الجاهل القاصر.

والحاصل: إن البابين من واد واحد، فلأوجه لتفكيك المشهور بينهما.

وأما الاكراه، فقد ظهر مما تقدم صحة الاستدلال له بحديث الرفع.

أما المشهور الذين لا يستدلون به لامثال المقال فقد تمسكوا تارة بالاتفاق.

وفيه : ان لا اتفاق وقد خالف في ذلك المبسوط والمعتبر كما حكى

• Logic

وآخر ب الصحيح البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال عليه السلام : لا قال رسول الله عليه السلام : وضع عن امته ما أكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما اخطأوا .

بتقرير أن الظاهر أن الإمام عليه السلام أشار بذلك إلى حديث الرفع ، فيدل على عموم الرفع للتوكيل و الوضع فيشمل النسيان .

وفيء أولاً : ان لادليل على الاشارة المذكورة .

وثانياً: انه لو تم لزم القول برفع الجهل أيضاً ، مما الفارق لدى المشهور .
نعم، استدل بعض المشهور بذلك بادخال الاكراه في الضرورة فكما قد يكون الحاجة الاكل والشرب والبراز قد يكون الحاجة رفع الضرر المتوعد عليه ، بل في المستمسك قد يقال : بأن دفع الضرر المتوعد عليه المكره من اعظم الحاجات وأهمها ، فيشمله ما دل على جواز الخروج للحاجة-انتهى .
اما المبسوط والمعتبر فاستدل لهما بالاطلاق ، وفيه ما عرفت .
ثم الظاهر انه اذا خرج عمداً في اليوم الثالث ، حيث يجب الثالث كما

وكذا لوخرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة

تقدّم بطل اعتكافه ، وان وجب عليه الاتمام كما في الحج ، حيث ان ابطاله لا يؤثر في تركه جمعاً بين الدليلين .
نعم ، يؤثر البطلان في انه لوكان منذوراً ونحوه لزم ان يعيده ، والله سبحانه وتعالى .

(وكذا لوخرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة) بلا اشكال ولا خلاف ،
بل ظاهرهم انه من المسلمات ، وفي الجواهر مازجاً مع الشرائع : وقد ظهر
لكل من النصوص السابقة ، مضافاً الى الاجماع بقسميه انه يجوز له الخروج
في الجملة للامور الضرورية شرعاً أو عادة ، الى آخر كلامه .
وذلك لأن الروايات مثلت جملة من الامور مما يفهم منها عموم كل ضرورة
ولذاته الفقهاء منها ذلك ، بالإضافة الى وضوح ان الرسول ﷺ في اعتكافاته
في المسجد ما كان يتخلى هنالك حتى في مثل اثناء ثم يخرج من المسجد .
ولا يخفى ، ان مرادهم من الضرورة أعم من الاضطرار الاصطلاحى ، بل
ما يقال له في العرف ضرورة ، كما يظهر من أمثلتهم التابعة للروايات :
ففي رواية داود ، عن الصادق ع تأثير لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد
منها .

وفي رواية الحلبى ، عنه : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج فسي شيء الا لجنازة او يعود
مربيضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك .
والرضوى ع تأثير : ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لابد منها ، وتشييع الجنائز ، ويعود المريض ، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته

واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل .

وعن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط .

وروى الفقيه ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله عليه السلام ان فلاناً له مال ويريد ان يحبسني ؟ فقال : والله ما عندي مال فأقضى عنك ، فكلمه قال : فلبس عليه السلام نعله فقلت : يا بن رسول الله عليه السلام انسىت اعتكافك ؟ فقال : لم انس ولكنني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله عليه السلام انه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكانما عبد الله تسعه آلاف سنة صائمًا نهاره قائماً ليلاً .

وقول المستمسك انه لا يدل على عدم مناقاة ذلك الخروج للاعتكاف ، بل من العجائز ان يكونبني على نقض اعتكافه ، غير ظاهر الوجه ، اذ المنساق انه عليه السلام لم ينقض اعتكافه ولذا فهم الفقهاء منه ذلك .

وفي رواية ابن عباس قريب منه ، الا ان فيه : انه عليه السلام كان في المسجد الحرام معتكفاً وهو يطوف بالکعبة .

وفي رواية : ان المعتكف بمكة يصلى في أي بيته شاء الى ان قال : ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة .

وفي رواية الدعائم : ولا يصلى المعتكف في بيته ، ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ولا يجلس حتى يرجع ، وكذلك المعتكفة الا ان تحضر .

وفي رواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، في المعتكفة اذا طمثت قال : ترجع الى بيتها ، واذا ظهرت رجعت فقضت ما عليها . الى غيرها من الروايات .

ولذا مثل الفقهاء لذلك بالأكل والشرب والغسل ، وتحمّل الشهادة واقامتها

كقضاء الحاجة من بول أو غائط أول للاغتسال

ومقدماتهما ، ورد الضبال ، واعانة المظلوم ، وانقاد الفريق ، والمحترق ، والمهدوم عليه ، وعيادة المريض ، وتشييع المؤمن الحي ، وجنازة الميت ، والصلة عليه ، ودفنه وسنته ، واستقبال المؤمن ، وغسل النجاسات والقدارات والاستحمام للنظافة ، وللاغسال الواجبة والمستحبة وقضاء حاجة المؤمن واعانته لدفع ظالم ، أو انقاد حق ، وما أشبه .

ورد المال الضائع والشارد والمسروق ، وامثال أمر الوالدين ، والزوج والمالك ، والمخدوم لخادمه ، والاجير لمستأجره ، والمتعلم لمعلمه ، ومعرفة الوقت ، والجهاد والدفاع ، ومصاحبة المريض ، والهرم ، والطفل للاعتماد عليه لهم ، والسؤال عن مسألة ، أوأخذ كتاب علم ، أودعاء ، أوقرآن ، وطلبي النورة ، والحجامة ، والقصد ، وصعود المنارة للاذان ، وان كانت خارج المسجد الى غير ذلك من أمثلتهم فراجع الجواهر ، حيث جمع جملة من أمثلة الشيخ والمحقق والعلامة وصاحب البغية وغيرهم .

ثم قال : ظاهر استدلال الحسن بن علي عليه السلام ، ترجيح كل ما كان من هذا القبيل على الاعتكاف ، الى آخر كلامه ، ويؤيد ذلك كله يسر الدين ، ولافرق في جواز الخروج امكان عدمه ، وعدمه ، كما اذا كان له خادم يتمكن من أمره بالشراء ، أو بمصاحبة المريض أونحو ذلك ، لاطلاق الادلة ، ولا يقيد بالضرورة العقلية كما عرفت ، ولذا جاز تشريح الجنائز وعيادة المريض ، مع وضوح انهمما ليسا ضرورة غالبة لوجود آخرين .

وقد اطلق المصنف قوله : (كقضاء الحاجة من بول أو غائط أول للاغتسال

من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد
وان أمكن من دون تلويث وان كان أحوط

من الجنابة) وكذا من مس الميت (أو الاستحاضة ونحو ذلك) كالاغتسال المستحبة
(ولا يجب الاغتسال في المسجد) لما عرفت من اطلاق الادلة ومناطها ، (وان
امكن من دون تلويث) وعدم استلزم المكث في غير المسجددين .
أما اذا استلزم الغسل المكث وجوب الخروج لحرمة المكث كما هو
واضح .

أما في المسجدين فيلاحظ الاكثر استيعاباً للوقت من الاغتسال والخروج
إلى آخر ما ذكره في باب من جنب فيما .

(وان كان أحوط) تحفظاً على عدم الخروج مهما امكنا .
أما ما عن المدارك من انه اطلق جماعة المنع لما فيه من الامتنان المنافي
للاحترام ، ويتحمل الجواز ، ففيه انه لا امتنان ، وعليه فحال الغسل الواجب
حال الوضوء والتيمم والغسل المندوب .

والحاصل : ان في المقام أمرتين : حرمة الخروج الالضرورة ، والغسل
ضرورة ، وحرمة المكث وحتى العبور في المسجدين ، فاللازم للذى جنب ملاحظة
ذلك ، فان كان البقاء امتهاناً وجوب الخروج ، وان كان الخروج يستلزم زيادة
المكث اغتسل هناك .

قال في المستمسك : لو توقف الاغتسال في خارج المسجد على لبس في
المسجد زائداً على ما يحصل بالاغتسال في المسجد وجوب حيتنش الاغتسال في
المسجد فلو خالف اثم من جهة اللبس الزائد وبطل اعتكافه ، كما انه اذا امكنا
الاغتسال في حال الخروج بل لبس محرم جاز ايقاعه في المسجد ، بدل لعله

والمدار على صدق اللبس فلا ينافي خروج بعض أجزاء بدنك من يده أو رأسه أو نحوهما .

مسألة - ١ - لوارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل ، وان تاب

بعد ذلك

يجب - انتهى .

وفيه: ان البطلان انما يكون اذا كان ملتفتاً حيث ان النهي في العبادة يوجب الفساد ، وقد تقدم ان الاعتكاف عبارة عن اللبس ، والافق دعى ان غير الملتف مرفوع عنه فلا يبطل اعتكافه .

(و) كيف كان ، فـ(المدار على صدق اللبس) عرفاً (فلا ينافي خروج بعض أجزاء بدنك من يده) كما لو اخرجها من باب المسجد بدون حاجة ، أما مع الحاجة فلا اشكال .

(أو رأسه) كما لو اخرجه من سطح المسجد للتفرج (أو نحوهما) كما لو اخرج رجله بدون حاجة ، وهذا هو الذي أفتى به غالب من ذكره وانما جاز ذلك لأنصراف الأدلة عن مثله ، كما لو قال له : ابق في الدار ، أو في المستشفى أو في السوق إلى وقت كذا ، فإنه يعد ممثلاً عرفاً ، ولو أخرج جزئه ، فما عن المسالك من منافاة خروج الجزء له كالكل غير ظاهر .

(مسألة - ١ - لوارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل ، وان تاب بعد ذلك) كما هو المشهور ، وذلك لأن الاعتكاف من العبادات ، والكفر مانع عن صحة العبادة وعن الشيخ عدم البطلان وكأنه لجب الاسلام فيكون ارتداده كلاماً تداه . وفيه: ان الجب لا يجعل غير الجزء جزءاً ، واللبس كل جزء جزء منه عبادة يقوم الكل ، فإذا فقد فقد الكل .

اذا كان في أثناء النهار بل مطلقاً على الاحوط.

مسألة - ٢ - لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره ، وان اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت الى آخر او الى حي او عن نيابة غيره الى نفسه او العكس .

(اذا كان) الارتداد (في أثناء النهار) لبطلان الصوم الموجب لبطلان الاعتكاف .

(بل مطلقاً) ولو كان في الليل (على الاحوط) مقتضى كون الليلتين المتوسطتين من الاعتكاف ، كما تقدم منه ، وعدم الفرق بين الليل والنهار في مبسطية الارتداد ولعل الفارق بنظره ان النهار لمكان الصوم أهم ، وحيث لا جماع في العبادة يشمل الليل - لمخالفة الشيخ - لم يكن دليلاً على البطلان بالارتداد اذا تاب فالاطلاق يقتضي البقاء وعدم البطلان ، لكن ذلك خلاف ما تقدم منه ، بل ما هو المشهور ، ولنذا أشكل عليه المستمسك وغيره ، وان سكت عنه غالب المعلقين .

(مسألة - ٢ - لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره ، وان اتحدا في الوجوب والندب) وفي الجنس بأن كان كلامهما واجباً بالنذر مثلاً .

(ولاعن نيابة ميت الى آخر او الى حي) أو من حي الى ميت ، او الى حي (أو عن نيابة غيره الى نفسه او العكس) كل ذلك لاصالة عدم الانتقال ، الا اذا قام هناك دليل ، وليس في المقام دليل ، وقد سبق بحث ذلك في الصلاة والصوم ، ويأتي في الحج أيضاً .

ثم انه اذا عمل بطل الاعتكاف السابق ، فان عمل بشرط الاعتكاف صح الاعتكاف الجديد ، والا بطل هو أيضاً ، وقول المصنف : لا يجوز معناه الوضع

مسألة - ٣ - الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في

اعتكاف واحد

للتکلیف .

نعم ، اذا كان معيناً عليه كان تکلیفاً أيضاً .

(مسألة - ٣ - الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد) وذلك لاصالة عدم مشروعية الاشتراك ، لانه تشريع لم يعلم جعل الشارع له ، ولا اطلاق في المقام يشمل ذلك ، وانما قال : الظاهر لامكان المخدة في كلا الامرین ، اذ الاصل المشروعية بعد كون الاشتراك هو مقتضى القاعدة العرفية فان العرف يرون صحة الاشتراك في كل شيء الا ما خرج بالدليل ، ولا دليل على ان الشارع أحدث طريقة جديدة فكونه يكلم الناس على قدر عقولهم وبلسانهم يقتضي ان يكون الامر كذلك عنده ، من غير فرق بين باب العبادات والمعاملات .
واما الاطلاق ، فهو موجود ، مثل قول الصادق عليهما السلام يصلى عنهمما ويتصدق عنهمما ، ويصح عنهمما ، ويصوم عنهمما ، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك واحتمال ان المراد عن كل واحد منهمما خلاف الظاهر .

ومثله خبر علي بن حمزة، قلت لابي ابراهيم عليهما السلام: أحج واصلى وأنصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي وأصحابي؟ قال عليهما السلام: نعم، الى غيرهما من الروايات .

والقول بان أمثل هذه الروايات في مقام بيان اصل تشريعها ، فلا يتمسك بها لسائر الخصوصيات ، غير ظاهر الوجه ، بعد ان كل الاطلاقات من هذا القبيل .

وعليه ، فالاقرب الصحة ، وان كان الاحوط ما ذكره الماتن وسكت عليه

نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب الى متعددين أحياً أو أمواتاً أو مختلفين .

مسألة - ٤ - لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لاجله

. المعلقون .

(نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب الى متعددين أحياً أو أمواتاً أو مختلفين) وذلك لأن الثواب حق للعامل حسب الروايات و هو قابل لنفوذه الى واحد أو أكثر ، فانه وان لم يرد دليل على ذلك في خصوص الاعتكاف ، الا ان امكان اعطاء الاجر لآخرين - كما هي القاعدة عند العقلاء - وورد مثله في باب العبادات يعطى ان الاعتكاف كذلك ، فلا يقال : مقتضى ان لكل انسان سعيه عدم وصول ثواب عمل انسان لانسان آخر ، اذ بالإضافة الى موارد كثيرة ثبت في الشريعة كون السعي يكون لغير الانسان مما يوجب حمل الآية على الطبيعة ، لاعلى الاستغراق ، ان تتمكن الانسان من اهداء ثواب عمله الى آخرين مقتضى ان يكون للعامل سعيه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [الفقه - الاقتصاد] :

وفي رد من زعم ان الارث يكون للدولة ، للوارث فراجع .

(مسألة - ٤ - لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لاجله) بلاشكال ولا خلاف ، بل ظاهر المعترض الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق الادلة ، فانها دلت على لزوم الصوم في الاعتكاف ، ولم يدل على لزوم كون الصوم للاعتكاف ، بل وكذا اذا كان لبسه في المسجد واجباً لامر مولاه ، أو زوجها أو ما أشبهه صح الاعتكاف ، اذ لم يدل الدليل على لزوم كون اللبس للاعتكاف .

بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه بل لوندر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعت肯 في ذلك الصوم

وكذا إذا كان محبوساً في المسجد، أو نحو ذلك ، هذا بالإضافة إلى اعتكاف النبي ﷺ في شهر رمضان وهو أسوة ، والروايات الواردة في الاعتكاف في شهر رمضان مما يفهم منه أن اللازم الصوم لاخصوص صوم رمضان أيضاً .
 (بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان) واجباً أو مستحبأ لنفسه أو
 لغيره .

(فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه)
 أو مختلفاً ، كما لو صام يوماً ندباً ، ويوماً استيجاراً ، ويوماً نذراً ، أو كان بعضه يصادف شهر رمضان ، إلى غير ذلك ، للطلاق المذكور وغيره .
 (بل لوندر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعت肯 في ذلك الصوم) وكذا إذا أجر نفسه قبل ثم نذر الاعتكاف ، لكن بشرط أن لا يكون انصراف ، وإنما يصح ذلك فيما لانصراف ، لأن نذر الاعتكاف تعلق بما هو جائز شرعاً ، والمفترض جواز الاعتكاف بكل صوم بأي وجه وفع فان النذر لا يشرع ، ومثله لوندر الحج ، فإنه - إذا لم يكن انصراف - يصح أن يأتي بنذر بحج الإسلام ، أو حج الإيجار أو حج ندب ، إلى غير ذلك .
 نعم ، لو كان انصراف في النذر بأن يكون الصوم للاعتكاف لغيره لا يصح جعل صوم آخر في أيام اعتكافه ، وسيأتي في المسألة السادسة مزيد توضيح ذلك .
 ومما تقدم ظهر عدم الفرق بين تقدم الإيجار وتأخره عن النذر .

ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذى يجب لاجله هو الصوم الاعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المندور مطلقاً في الصوم المندوب

(ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذى يجب لاجله) أي لاجل الاعتكاف (هو الصوم الاعم من كونه له أو بعنوان آخر) قال في المستمسك ويكون الحال كما لو نذر ان يكون صائماً في أيام رجب بأى عنوان كان وفاءً للإجارة أو للنذر المطلق أو قضاء أو كفارة أو غير ذلك ، فإنه بالنذر يجب ان يoccus الصوم في رجب لاحظ العنوانين المذكورتين ، ولا تنافي بين كون الصوم ممندوباً بعنوانه الاولى وواجبًا بعنوان النذر فيدعوا الامر الوجوبي الى اطاعة الامر النديبي - انتهى .

أقول : أما من ذكر ان نذر الاعتكاف يوجب الصوم بالنذر كالنذر كة وغيره ، فكأنه نظر الى الانصراف الذي ذكرناه ، اذا الانصراف في الناذرين قريب جداً ، حاله حال الايجار ، فمن يستأجر انساناً للحج أو للصوم أو للصلة ينصرف استيجاره الى ان يكون تلك العبادات لاجل الاجارة ، وان امكن ان يكون استيجاره ، لأن تؤتي بتلك العبادات فحسب حتى يمكن الجمع بين الاجارة وبين ان يصوم لنفسه مثلالان فرض المستأجران يكون زيد في حال صوم ولا يهمه ان يكون صومه لاي داع ، وبایة صفة من الوجوب او الاستحباب ، ولعل المسالك أيضاً نظر الى الانصراف ، حيث جزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المندور ممندوباً .

(بل لا بأس بالاعتكاف المندور مطلقاً) أي نذراً مطلقاً (في الصوم المندوب)

الذى يجوز له قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف .

مسألة -٥- يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين

[في] متعلق بالاعتكاف (الذى يجوز له قطعه) أي قطع ذلك الصوم ، وحيث كان الصوم مندوباً يجوز له قطعه .

(فان لم يقطعه تم اعتكافه) لجمعه للشرط يجعل ثلاثة أيام من صومه في رجب مستحباً اعتكافاً في المسجد فيجوز له ان يقطع الصوم حتى ينعدم الاعتكاف ويجوز له ان يبقى على صومه حتى يبقى الاعتكاف ، كما يجوز له ان يرفع يده عن اعتكافه ويبقى صومه المستحب ، لكن انما يجوز ما قاله الماتن من قطع صومه اذا كان في اليومين الاولين كما سيأتي ، كما ان الحال كذلك في قطع الاعتكاف ، فاذا صار اليوم الثالث لا يجوز له قطع الصوم ، أو قطع الاعتكاف .

(وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف) لمكان النذر ، وانما يجوز قطع الصوم حتى ينقطع الاعتكاف أيضاً في اليومين الاولين ، لأن نذره لم يكن معيناً بهذا الوقت فيجوز له تبديله الى وقت آخر .

كما انه اذا كان النذر الاعتكاف أو التصدق مثلاً ، جاز له قطعه ، الى اعتكاف آخر ، أو الى تصدق آخر ، ولكن ذلك أيضاً في اليومين الاولين .

(مسألة -٥- يجوز قطع الاعتكاف المندوب) بقطع الصوم ، أو بقطع نفس الاعتكاف مع بقاء الصوم (في اليومين الاولين) على المشهور ، خلافاً للشيخ والحلبي وابن زهرة ، حيث منعوا قطع الاعتكاف بمجرد الشروع فيه .

ومع تمامهما يجب الثالث

(ومع تمامهما يجب الثالث) على المشهور، خلافاً للسيد والحلبي والمعتبر وال مختلف والمنتهى ، وبعض آخر ، حيث أجازوا القطع حتى في الثالث ، وكلا القولين محل نظر .

وذلك لصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط ، فله ان يخرج وان يفسخ الاعتكاف ، وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

أما قول الشيخ ومن تبعه ، فقد استدل له بامور :

الاول: دعوى الاجماع من ابن زهرة عليه وفيه الاشكال فيه صغرى وكبرى.
الثاني : ما دل على حرمة ابطال العمل مثل : [لا تبطلوا أعمالكم] وفيه ان المراد به الابطال بالكفر ونحوه لا برفع اليدين ، كما هو كذلك في كل مستحب وقد فصل الكلام في ذلك في [كتاب الصلاة] .

الثالث : مادل على وجوب الكفاررة بالواقع قبل تمام ثلاثة أيام ، وفيه انه ليس ظاهراً في المنع عن القطع الامن جهة الملازمة بين وجوب الكفاررة وبين حرمة القطع ، لكن الملازمة غير ظاهرة ، ولذا قال العلامة : لا استبعد في وجوب الكفاررة في هتك الاعتكاف المستحب ، ولو سلمت الملازمة نقول : ان الصحيح مقيد لا طلاق دليل الكفاررة حمله للمطلق على المقيد .

الرابع : بعض الروايات الظاهرة في ذلك :

مثل رواية الجعفريات ، عن الصادق ، عن أبيه عليهم السلام قال : كان أبي يقول ينبغي للمنتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه يقول : اللهم اني اريد الاعتكاف في شهر هذا فاعني عليه ، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف ، فأنا في حل من

وأما المنذور ، فان كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً والافق المنذور.

اعتكاف ، فان أصحابه شيء من ذلك فهو في حل .

فان الظاهر منه انه ان لم يصبه فليس في حل ، وانه اذا لم يشترط فليس في حل ، وفيه: ان الصحيح مقيد له .

اما من ذهب الى جواز الابطال مطلقاً، فاستدل بأنه منذور والمنذور يصح رفع اليد عنه، واستصحاب عدم وجوب المضي فيه، وأصل البرائة يقتضي عدم حرمة القطع، وفيه: ان الصحيح المتقدم لا يدع مجالاً للك ذلك، والت تمام بالدخول في ليلة الثالث، لانه الظاهر من الصحيح المتقدم، فان أول ليل الثالث يعد بعد اليومين .

(واما المنذور، فان كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً) حتى من أول يوم الاول لانه مخالفة للنذر، لكن الكلام في انه هل يجب بالشرع فيه؟ او من أول فجر الصيام؟ والظاهر انه تابع لانصراف النذر الذي هو مقصود ارتکازاً، فان لم يكن انصراف لم يكن عبرة بما قبل الفجر، وان نوى .

فلو دخل في الاعتكاف ليلاً حق له ان يخرج ويعمل منافاته، نعم يجب عليه الرجوع قبل الفجر ليكون في المسجد من أوله ، اذ النذر لم يوجب ما قبل الفجر .

(والافق المنذور) اذا امكنه البديل – كما هو المنصرف من كلامه – وانما كان كالمنذور فيما له بدل لانه لا يتعين بالشرع، فله ابطاله ما دام لم يدخل في الثالث، فاذا دخل فيه فليس له ابطاله، فان بقي على نيته انه نذر كان قد وفى، وان لم يكن وفاءً ووجب عليه ان يأتي به بعد ذلك .

وعلى أي حال، ليس له في الثالث نقضه، لانه ثالث الاعتكاف، وكيف كان فما

مسألة - ٦ - لونذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب ل أجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة نعم لونذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولا جله لم يجز عن النذر أو الإجارة.

مسألة - ٧ - لونذر اعتكاف يوم أو يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره

يظهر من الشرائع من وجوب المضى بمجرد الشروع في المنذور غير ظاهر الوجه بالنسبة إلى غير المعين.

(مسألة - ٦ - لونذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب ل أجل الإجارة) أو غيرها (يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة) لما سبق من صحة الاعتكاف مع كل صوم مشروع الا اذا كان نذرها ان يكون صوم اعتكافه من جهة نفس النذر لاصوماً آخر - كما تقدم - .

ولذا قال: (نعم لونذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولا جله لم يجز) صيامه الاعتكافي (عن النذر أو الإجارة) واذا نذر ان يعتكف ويصوم له بعد ثلاثة اشهر مثلا ، او حين قدوم زيد مثلا ، واتفق ذلك في شهر رمضان، وكان غافلا أو جاهلا حال النذر بذلك ، فان كان النذر مقيداً بأن يكون الصوم له بطل ، اذ مع تعذر القيد يتعدى المقيد، وان كان على نحو تعدد المطلوب صح نذره في الاعتكاف ووجب عليه ان يأتي به.

(مسألة - ٧ - لونذر اعتكاف يوم أو يومين) الاعتكاف المعهود شرعاً (فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره) لعدم مشروعية المنذور فلا يصح النذر، أما اذا

وان لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين .

مسألة -٨- لونذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة او ازيد فاتفق كون

الثالث عيداً بطل من اصله

قصد المعنى اللغوي للاعتكاف بالبقاء في المسجد والصيام وترك كل تروكه صح
لأنه ليس شرعاً .

لا يقال: مثلاً: الجماع ليلاً مستحب، فكيف يتعلق النذر بتر كه؟

لأنه يقال: البقاء في المسجد لأجل العبادة أيضاً مستحب، وقد يتعلق النذر
به وكل نذر بفعل مستحب لا بد وان يصادفه ترك مستحب اخر .

(وان لم يقيده صح) لاطلاق أدلة النذر بعد ان كان متعلقه راجحاً بأمكان
الضم .

(وجب ضم يوم) في الثاني (أو يومين) في الاول، وهكذا الحال في كل
نذره، كما اذا نذر الاحرام - نذر مطلقاً - فإنه يصح لاماكانه بضم بقية اعمال
الحج أو العمرة اليه.

ومما تقدم يظهر، انه لو لم يكن له مجال أكثر من يوم أو يومين، كما اذا
كان نذرها في وقت بعده حيض بيوم أو يومين بطل ، لعدم مشروعية ذلك .
ثم اذا لم يكن النذر لامقيداً ولا مطلقاً ، بل مهما ، ففي المستمسك : انه
بمنزلة المقيد في عدم المشروعية .

أقول : وذلك لأن حيت لاطلاق لنذر لم يكن مشروعأ .

مسألة -٨- لونذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة او ازيد فاتفق كون الثالث عيداً

للfast او الاضحى (بطل من اصله) لأن مثل هذا النذر غير مشروع، ولا تفاوت

ولا يجب عليه قضايئه لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط .

مسألة - ٩ - لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل الان يعلم يوم

قدومه قبل الفجر

في غير المشروع بين ان يعلمه، او لا يعلمه، لأن الأحكام لا تقييد بالعلم والجهل.

(ولا يجب عليه قضايئه) لأن القضاء تابع للغوت، ولا غوت في المقام، حيث

الواجب، الا اذا كان دليل خاص، كما في قضاء الحائض صيام رمضان.

(العدم انعقاد نذره لكنه أحوط) للمناطق في قضاء الحائض والمريض لكن

حيث لا يفهم العرف المناطق، فالاحتياط ضعيف غايته، وقد قليل وجوه آخر لل الاحتياط

كلها ضعيفة ، ومثل ذلك ما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام لكنه اتفق ان لا يمكن

من ذلك لسجن او ما أشبه، فإنه اذا نجى من السجن، وقد انقضى ذلك الوقت

غير المعين - كما اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام في هذه السنة - لم يلزم عليه القضاء

لان المتعلق كان ممتنعا ، وحال المحرف في هذه المسألة وقبلها و بعدها حال

النذر .

(مسألة - ٩ - لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل) اذا لم يعلم ذلك، لا علماً

تفصيلاً، ولا علماً اجمالياً منجزاً، لحالاً ولا ممما يمكنه استعلامه.

(الا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر) وأمكنه الذهاب الى المسجد وسائر

الشروط .

ثم لو قلنا بكفاية التلقيق في الاعتكاف وجاء زيد وقد كان صائم، او لم يصم

وقلنا: بكفايته من النهار بأن يذهب الى المسجد في نهار أفتر فيه، فيقصد الاعتكاف

فيكون حال النهار حال الليل في كفاية الاعتكاف فيه صح نذره، وان لم يعلم

بيوم قدومه اجمالاً ولا تفصيلاً، وانما قلنا: [علماً اجمالياً منجزاً] اذ لو علم قدوم

ولونذر اعتكاف ثانى يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين.
مسألة - ١٠ - لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين
المتوسطتين لم ينعقد .

مسألة - ١١ - لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام، أو أزيد لم يجب ادخال

الليلة

زيد من اليوم الى بعد عشر سنوات لم ينجز العلم، كما ذكروا تفصيله في مسألة
العلم الاجمالى في التدريجيات.

(ولونذر اعتكاف ثانى يوم قدومه) أو ما أشبه كثالثه (صح) للعلم به بعد
قدومه.

(ووجب عليه ضم يومين آخرين) اذا كان قصده الاعتكاف الاصطلاحي
والا فلا حاجة الى الضم - كما تقدم .

ثم انه يؤيد صحة مثل هذا النذر، حديث زرار، عن أبي جعفر عليهما ان
أمي كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شيءٍ كانت تخاف
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه [الى ان قال :] افترك ذلك؟ قال عليهما:
اني أخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

مسألة - ١٠ - لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من) الاعتكاف الاصطلاحي (دون
الليلتين المتوسطتين) أو دون أحديهما، أو دون بعض منهما. أو من أحديهما،
أو دون بعض يوم بأن يستعمل محرمات الاعتكاف فيه، أو ما أشبه ذلك (لم ينعقد)
لما تقدم من ان الاعتكاف عبادة خاصة قررها الشارع، فلا شرعية له دون الكيفية
المتعلقة منه.

(مسألة - ١١ - لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام، أو أزيد لم يجب ادخال الليلة

الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر .

مسألة - ١٢ - لونذر اعتكاف شهر

الاولى فيه) لما تقدم من انها خارجة عن الثلاثة، اللهم الا ان يكون نذرها قد شمل ذلك بالقصد اليه ولو ارتکازاً .

(بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر، فان الليلة الاولى جزء من الشهر) وقد علق بعض الشرح بقوله: بلاشكال فيه من أحد، لالغة، ولاعرفأ، ولاشرعأ، وقد تعلق نذرها باعتكاف شهر .

وفيه: ان ذلك تابع لقصده ولو ارتکازاً، ولذا يقال: ان فلاناً كان في المستشفى شهرأ، سواء كان فيه من أول يوم الشهر أو أول ليله، وكلاهما حقيقة، ولذا قال بعض المعلقين: الحكم فيه تابع لقصد الناذر، ومع الاطلاق لا يبعد عدم وجوب الادخال، وان كان الادخال أحوط، وقال آخر: ان الحكم بذلك احتياطي .
أقول : الظاهر انه ان لم يكن قصد الى الليلة ، ولا ارتکازاً كفى من أول النهار، لانه لا وجہ للزيادة بعد تحقق النذر بذلك .

نعم، كل نذر يمكن فيه أقل وأكثر اذا جاء بالاكثر بقصد النذر كان الكل واجباً، كما اذا نذر ان يخط خطأ - مع رجحان المتعلق - فانه وان تتحقق بخط قدر ذراع .

اما اذا خط بقدر ذراعين كان الكل واجباً، لانه مصدق النذر، كما ذكروا ذلك في مسألة التخيير بين الاقل والاكثر .

(مسألة - ١٢ - لونذر اعتكاف شهر) فان كان ذا أشهر شمسية، لزم ان يعتكف كذلك، لانه مقصود، ويتحvier بين ان يعتكف الشهر الطويل أو القصير، لاطلاق الشهر عليهما، ولم يقصد الا الجامع الصادق على كل واحد منهما .

يجزيه مابين الهاللين ، وان كان ناقصاً ولو كان مراده مقدار شهر
وجب ثلاثون يوماً .

مسألة - ١٣ - لونذر اعتكاف شهر وجوب التتابع

وان كان ذا شهر هلالية (يجزيه مابين الهاللين، وان كان ناقصاً) لمعارفه
ويصح ان يعتكف في أيام قصير النهار، كما يصح غيره، للطلاق في نذرته .
ثم لو قصد ولو ارتكازاً من أول الشهر الى آخره، لم يكفل الملفق والاكتفاء
فاطلاق منع المستمسك لذلك بقوله : انه لا يجزيه الملفق، وان كان ثلثين أو
أكثر، غير ظاهر الوجه، فان استدلاله بأن الشهر حقيقة في ذلك لغة وعرفاً أخص
من المدعى اذ الكلام في نية الناذر، لافي اللغة والعرف .

(ولو كان مراده مقدار شهر) أو الاعم منه ومن الشهر - ولو ارتكازاً -
صح له ان يعتكف تسعه وعشرين يوماً ملتفقاً، اذ هو مقدار شهر ، فهو مثل ما
اذا قال: اعطه مقدار احدهما، وأعطي أحدهما الانقص من الآخر، حيث يتحقق
الامتنال بالانقص .

فقول المصنف : (وجوب ثلاثون يوماً) غير ظاهر الوجه ، وان وجهه
المستمسك بأن مقتضى الاطلاق حمله على خصوص الكامل، فان الحمل على
غيره يحتاج الى عناية زائدة - انتهى .

اذ مقتضى الاطلاق التخيير لا الحمل على الكامل، وربما احتمل وجوب
ان يعتكف يوماً من الشهر الى يوم مثله من الشهر الاتي ناقصاً كان الاول
حتى ينقص، أو كاملاً حتى يكمل وهو حسن، وان لم يكن لازماً .

(مسألة - ١٣ - لونذر اعتكاف شهر) وكان المنصرف منه الشهر المتتابع
الايسام (وجب التتابع،) لان ارتكاز الناذر ما هو المنصرف ، والا لم يكن

وأما لوندر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون يوماً بل لا يبعد جواز التفريق يوماً في يوماً ويضم إلى كل واحد يومين آخرين بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التابع.

كذلك .

(واما لوندر) اعتكاف (مقدار الشهر) فإن لم يكن ارتكاز إلى التابع (جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة) أو ما أشبهه (إلى أن يكمل ثلاثون يوماً)، وذلك لأنه لا يفهم من مقدار التابع ، بل المفهوم ذلك القدر أياماً كالفرق بين أسبوع ، ومقدار أسبوع ، وسنة ومقدار سنة .

(بل لا يبعد جواز التفريق يوماً في يوماً) أو يومين يومين ، أو مختلفاً .

(ويضم إلى كل) يوم (واحد يومين آخرين ،) وإلى كل يومين يوماً آخر .

(بل الأمر كذلك في كل مورد) في جواز يوم يوم ، ويومين يومين (لم يكن المنساق منه هو التابع) وذلك لأنه وفاء بالنذر ، ومتابعة لاشترط أن لا يكون أقل الاعتكاف ثلاثة .

أما إذا كان المنساق منه التابع لم يكن مؤدياً للنذر إلا به .

ولوندر اعتكاف رجب ولم يكن في ذهنه وحين النذر - هذا المقبل ، أو أي رجب جاز له اعتكاف أي رجب ، لانطباق النذر عليه .

ولو نذر اعتكاف شهر ، جاز أن يعتكف شهر رمضان للطلاق المذكور إلا إذا كان منصرفة عند النذر شهراً صومه مستحب ، وقد تقدم شبه هذه المسألة .

مسألة - ١٤ - لونذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً ، أو كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل وان كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه

(مسألة - ١٤ - لونذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً ، أو كان المنساق منه ذلك) وأراد عند النذر المنساق ليكون ذلك متذوراً ارتكازاً، اذ النذر لا يكون الا بالقصد ولو الاجمالي منه .

(فأخل بيوم أو أزيد بطل ،) لأن ما أتى به ليس بالمتذور حسب شرطه اللغطي أو الارتكازي من غير فرق بين ان يكون الاخلاع عمداً أو سهواً ، ولو كان الاخلاع من جهة شرعى كالضرر ، أو عقلي كالضرورة ، أو اتباعاً للامر الظاهري، كما اذا نذر اعتكاف شهر من أول يوم منه الى آخره ، فلم يثبت الهلال وحكم الحاكم بأن غده أول الشهر فلم يضم ذلك اليوم، وانما صام من غده، ثم انكشف الخلاف، وذلك لما حرق في محله من ان الاحكام الظاهرية تجيز واعذار فقط .

(وان كان ما مضى) من اعتكافه (ثلاثة فصاعداً) فان تبين عدم الانطباق بعد أن صام يومين وجب الاتيان بالثالث لما تقدم من وجوب الثالث الا اذا كان اعتكافهاليومين على وجه التقييد ، حيث يظهر بطلان اعماله العبادية فيما فلا اعتكاف له في اليومين حتى يجب الثالث، وحيث ان الغالب تعدد المطلوب في النية قلنا بلزوم الحق الثالث .

(واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه ،) حسب نذرها ، والمفروض ان نذرها لم يكن معيناً .

وان كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضائه

(وان كان) نذره (معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضائه)، بلا خلاف بل ادعى بعضهم الاجتماع عليه، ويدل عليه قوله ^عإلا: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .

فانه يشمل الفريضة العرضية أيضاً، وهل اللازم قضاء كل الشهر ؟ أو قضاء يوم واحد، ومع يومين يلحق به مثلاً ؟ احتمالان ، المحكى عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة قضاء كل الشهر ، لانه لما فاته يوم لم يحصل شهر متتابع، فاللازم أن يقضي كل الشهر حتى يحصل التتابع في القضاء بعد ما فات التتابع في الاداء .

وعن المختلف والمسالك والمدارك الاقتصاد على قضاء ما أخل به، لأن مافاته هو الذي فاته فيجب قضائه، أما ما أتى به فلم يفت، فلماذا يقضيه ؟ .
أقول: الذي فاته يوم وتتابع وبإمكانه تحصيلهما في القضاء ، فاللازم ما ذكره الاولون، الا ان يقال: التتابع كان بين الاداء ، ولا دليل على التتابع بين القضاء .

وعليه، فالمرجع نية النذر ولو ارتكازاً، ولذا قال المستمسك: ان النذر تارة يلاحظ كل واحد من الايام المعينة لنفسه من دون اعتبار انضمامه الى ما اتصل به من الايام، وآخرى يلاحظ انضمامه كذلك .
فعلى الاول: يصح ما أتى به لمطابقته للمندor، وليس عليه الا قضاء ما أخل به لفواته .

وعلى الثاني : عليه قضاء جميع ما أتى به [ما أخل به] اذ ما أتى به لم يأت به على وجهه الماحوظ فيه حال النذر لفقده للانضمام الى ما اتصل به ،

والاحوط فيه التتابع أيضاً وان بقى شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال فالاحوط ابتداء القضاء منه .

مسألة - ١٥ - لو نذر اعتكاف اربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره

وعليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً لوجوب قضاء الفائت كمافات - انتهى .
وبهذا ظهر ، ان اطلاق المصنف قضاء الجميع ، وتبعه غير واحد من المعلقين لسكونهم عليه ، غير ظاهر الوجه .

(و) على ما ذكرناه فالاقوى لا(الاحوط) كما ذكره [ره] (فيه التتابع أيضاً)
لانه محقق لقضاء النذر ، ولو لم يعلم انه كان على أي الوجهين ، فالظاهر عدم لزوم قضاء الا مافات ، لا الكل ، لانه لا يعلم بالغوت للكل الذي هو موضوع وجوب القضاء .

(وان بقى شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال) كما لو نذر صوم كل رجب وشرع من ثانية ، وبعد نصف رجب ظهر لزوم ان يأتي بشهر كامل (فالاحوط ابتداء القضاء منه) لانه ميسور من الاداء ، فلا بد من الاتيان فيه .

ومما تقدم يظهر ، انه بين واجب الاتيان فيه ، وبين غير لازم - حسب اختلاف ارتکاز النادر - فالاحتياط مطلقاً محل ايراد هنا ، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل .

مسألة - ١٥ - لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره) بحيث ينصرف نذره اليه ارتکازاً ، صح الاعتكاف

وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين والاولى جعل المقصى
اول الثلاثة ، وان كان مختاراً في جعله أياً منها شاء .

في الثالثة ، لانه مطابق لنذره بدون خلل ، (وجب قضاء ذلك اليوم) لقاعدة
قضاء مافات (وضم يومين آخرين) حتى يتحقق الاعتكاف .

(و) المصنف على ان (الاولى جعل المقصى أول الثلاثة، وان كان مختاراً
في جعله أياً منها شاء) وجه الاولوية محكى عن المدارك بأنه لا يصح جعل
المقصى اليوم الثالث ، لأن اعتكاف يومين قبله يجعل الثالث واجباً فلا يكون
مجرياً عمما في ذمته ، ولا جعله اليوم الثاني ، لأن الاعتكاف يتضمن الصوم فلا
يقع مندوباً من في ذمته واجب فاللازم ان يجعل المقصى اليوم الاول حتى
يتخلص من الاشكالين ، وجه ما اختاره الماتن انه اذا وجب يوم قضاءاً ، ولا
يكون الاعتكاف يوماً يجب اليومان الاخران أيضاً ، حتى يمكن القضاء فالايات
الثلاثة واجبة يوم لانه ثالث ، ويومان قبله ، لأن الثالث لا يأتي الا بهما ، فلا فرق
بين قصده ان يكون القضاء ، أي الثالثة ، مضافاً الى ورود الاشكال على كلا
قولي المدارك ، كمامي الجوادر .

اذ يرد على الاول: ان وجوب اليوم الثالث لتميم الاعتكاف ثلاثة لا ينافي
وجوبه من جهة اخرى .

وعلى الثاني: بأن الممتنع انما هو وقوع النافلة من في ذمته قضاء رمضان
لامطلق الواجب .

أقول: وعلى ما ذكرناه ، فالاولوية المذكورة انما هي خروجاً عن خلاف
المدارك ، لأكثر من ذلك فجعل السيدان البروجري والجمال ، ذلك أحوط
غير ظاهر الوجه ، ولذا سكت على المتن غير واحد منهم ابن العم .

مسألة - ١٦ - لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها
سادساً سواء تابع أو فرق بين الثلاثاء .

(مسألة - ١٦ - لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً)
لم يمتد على وجوب الثالث بعد كل اثنين، كمانقدم، واطلاقه يشمل المنذور وغيره، وهذا هو المشهور عند من تعرض له ، خلافاً لقول بعدم اللزوم ، ومال إليه الشهيد في بعض تحقيقاته، كمانسب إليه، وعن المحقق تقريره ، واستدل به بأن مادل على ضم السادس خاصة بالمندوب، فلا تشمل المنذور وبأن الرابع والخامس في المندوب اعتكاف آخر، ولذا لزم ضم يوم ثالث إليه.

أما المنذور فالكل اعتكاف واحد ، فلا وجيه لضم السادس ، وبأن الأصل عدم الاحتياج إلى السادس ، وفي الكل ما لا يخفى ، إذ المنذور ليس إلا المستحب الذي نذرها ، فهل يمكن أن يقال بصحة صلاة ركعة ، وصوم نصف يوم ، وحج بلاطوف ، لأن أدلة هذه المستحبات لم تشمل المنذورة منها ، فإذا لم يمكن القول بذلك هناك لم يمكن هنا والا فعلى المفرق بيان الفارق، ولذا أشكل عليه المستمسك بأنه لو صلح ذلك لصح نذر اعتكاف يومين فقط لاختصاص دليل الثالث بالمندوب ، واطلاق دليل لزوم الثالث ينفي الفرق بين نذر اعتكاف خمسة أيام أو الاتيان بخمسة استحباباً - لمعارف - وبعد ذلك لامجال للالصل .

ومنه يعرف، وجه قول المصنف: (سواء تابع أو فرق بين الثلاثاء) ومما تقدم يظهر حال ما إذا نذر اعتكاف ثمانيه أيام ، وهكذا اذا قلنا بوجوب كل ثالث ، وقد تقدم الكلام فيه .

مسألة ١٧ - لونذر زماناً معيناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عصياناً ، او اضطراراً أوجب قضايه ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن

(مسألة ١٧ - لونذر) الاعتكاف (زماناً معيناً شهراً أو غيره) مثل شهر رجب ، أو عند عدم الحاج - وكان مضبوطاً ، كما تقدم الكلام فيه في مسألة سابقة - (وتركه نسياناً، أو عصياناً، أو اضطراراً) لا ان الوقت لم يكن قابلاً ، فان ذلك يوجب عدم انعقاد النذر، كما تقدم في نذر اعتكاف العيد .

(وجب قضايه) لقوله عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتها .

وقد عمل بها المشهور مما يجبر سنته، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتابي [الصلوة والصوم] بالإضافة إلى الأجماع المحقق في المقام حتى قال بعضهم انه مقطوع به بين الأصحاب ، وفي المستمسك ظهور الأجماع الذي تطمئن النفس بشبوب معقده ، وان الاعتكاف مشتمل على الصوم ، والصوم واجب قضايه نصاً وأجماعاً وبأن القضاء ثابت في الحائض والمريض وغيرهما ، كما في النص والفتاوی، ولا يقال بالفصل .

وعليه ، فلا اشكال على الحكم من جهة عدم ثبوت المرسلة ، أو انه لا تلازم بين وجوب الصوم ووجوب الاعتكاف ، أو ان الدليل في قضايا الحائض والمريض لا يدل على مانحن فيه، اذ لا علم بالملائكة، وعدم القول بالفصل لا يلزم القول بعدم الفصل .

(ولوغمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ،) لانه طريق الامثال عقلاً بعد ان لم يمكن الاحتياط ، كذا عللوه، ويمكن ان يقال : انه اذا

ومع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال .

لم يكن الامثال الاجمالي طريق العقلاء أَمَا إِذَا كَانَ فَاللَّازِمُ الْعَمَلُ بِهِ ، كَمَا إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ شَهْرَيْنَ ، مَثَلًا : نَذْرُ صُومٍ رَجَبٍ ثُمَّ حَبْسٍ فِي مُحْرَمٍ فَلَمْ يَعْلَمْ هُلْ إِنْ مَا يَبْدِيهِ رَجَبٌ أَوْ الْأَتِيَ ؟ .

أَمَا إِذَا لم يكن طرِيقاً عقلائياً جَرِيَ الْإِنْسَادَ فِي خَصُوصِ الْمَسْأَلَةِ ، كَمَا إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ عَشْرَةَ أَشْهُرَ وَجَمَاعَةَ مِنَ الْفَقَهَاءِ اَدَارُوا الْأَمْرَ مَدَارَ الْعَسْرِ وَالْحَرْجِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمُّ فِي عَقْدِهِ الْإِيجَابِيِّ ، أَيْ لَوْ كَانَ عَسْرًا لَمْ يَجِدْ .

أَمَا إِذَا لم يكن عَسْرًا وَجِبْ ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ اطْلَاقُهُ ، لَمَّا إِذَا لم يكن طرِيقاً الْإِمْتَالَ عَنْدَ الْعَقْلَاءِ .

(وَمَعَ عَدْمِهِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مَوَارِدِ الْإِحْتِمَالِ) كَمَا عَنِ الشَّهِيدِ وَغَيْرِهِ ، وَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِحُكْمِ الْعُقْلِ بِذَلِكَ بَعْدَ دُمُودِ التَّرْجِيحِ .

أَقُولُ : بَعْدَ تَقْيِيدِ الْمَسْأَلَةِ بِعَدْمِ الْعَسْرِ ، وَبَأْنَ يَكُونُ طرِيقاً عقلائياً ، وَبَأْنَ لَا يَكُونُ مَحْذُوراً فِي أَطْرَافِ التَّخْيِيرِ ، كَمَا إِذَا كَانَ مَرِيضاً فِي بَعْضِ أَطْرَافِهِ ، وَ رِبَما يَقَالُ : بِلَزُومِ الْإِعْتِكَافِ فِي هَذَا الْحَالِ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ ، لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمْتَالِ عَقْلًا ، حِيثُ أَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْإِدَاءِ وَالْقَضَاءِ ، لَكِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِ احْتِيَاطًا ، لَأَنَّ الْعَقْلَاءِ يَرَوْنَ التَّخْيِيرَ فِي مَثَلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : ائْتِنِي هَذَا الْيَوْمَ أَوْ غَدَأً – أَيْ شَكَ الْمَأْمُورُ فِي أَنَّ الْمَوْلَى قَالَ : أَيْهُمَا – يَرَوْنَ الْعَقْلَاءِ الاطِّاعَةَ الْإِحْتِمَالِيَّةَ ، لَا إِنْ يَذْهَبُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَلَذَا سَكَتَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ أَيْتَهَا جَمْلَةً مِنَ الْمَعْلَقِينَ وَالشَّرَاحِ كَالسَّادَةِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ وَابْنِ الْعُمَّ وَالْجَمَالِ وَ الْأَصْطَهْبَانِيِّ وَالسَّبْزَوَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

مسألة - ١٨ - يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانوا متصلين أو منفصلين

(مسألة - ١٨ -) الظاهر انه لا (يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد) للاصل بعد صدق الاطلاق، وقول المصنف بالاعتبار تبعاً للجواهر ، وتبعهما المستمسك وغيره للانصراف ، غير ظاهر بعد انه بعد تسليمه بدوي .
أما الاستدلال لذلك بفعل رسول الله ﷺ وسيرة المبشرة فأبعد اذ فعله صلى الله عليه وآله لا يدل على التعين ليرفع اليدي عن الاطلاق، كما انه لاسيرة معتبرة في المقام .

ومنه يظهر، وجه النظر في قوله: (فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين) وقد تبع بذلك الجواهر ، وتبعه المستمسك، خلافاً لما نقله عن بغية استاده، حيث جوز التشير بين المسجدين المتصلين واستشكل فيه با ان الاتصال غير مجد بعد فرض ظهور الادلة في اعتبار الوحدة .
أقول: حيث عرفت عدم اعتبار ذلك مطلقاً، فلا حاجة الى التكلم في تصحيح كلام بغية.

ومنه يعلم ، الحال فيما اذا كان المسجدان أحدهما فوق الآخر بأن وقف أحدهما الطابق الفوقاني، والآخر الطابق التحتاني، فإن حالهما حال السطح وحياط للمسجد الواحد، ولو لم يعلم هل انهما مسجد واحد، أو مسجدان كما اذا كان شارع بين المسجد فلم يعلم هل خرق الشارع المسجد، أم كانا مسجدين قبل ذلك؟ فعلى كلام المصنف لا يجوز الانتقال للشك في حصول الشرط، أما اذا علم بالخرق، فعلى كلامه يجوز، لأنهما مسجد واحد.

نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلامانع .
مسألة - ١٩ - لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه
فيه من خوف ، أو هدم ، أو نحو ذلك بطل

(نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلامانع) لصدق الوحدة
مما لا انصراف للادلة عنه، ويكون حاله كما لو وسع المسجد بوقف الارض
المتصلة به ، ولو شك في انه هل يعدان واحداً أم لا ؟ لم يصح للزوم احراز
الشرط.

ثم انه لو انتقل بعد يوم من الاعتكاف من مسجد الى مسجد ، واعتكف
يوماً ثانياً هناك ، جاز له الترک - على رأى المصنف - لانه لم يتحقق الاعتكاف
الموجب لوجوب اليوم الثالث ، ولو فعل بعد اليومين ، واعتكف في المسجد
الآخر يوم الثالث يلزم عليه ان يلحق به يومين يكونا أحدهما واجباً والآخر
مقدمة له ، حيث لا يصح الاعتكاف الا بثلاثة ايام.

(مسألة - ١٩ - لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف
أو هدم ، أو نحو ذلك) من الموابع فالظاهر انه حتى على لزوم وحدة المسجد
يتم اعتكافه في مسجد آخر ، لانه من اظهر مصاديق الميسور عرفاً ، ولذا احتمل
في الجوادر الاكتفاء بالاتمام بجامع آخر .

أما قول المستمسك في وجه قول المصنف : (بطل) لانه مناف لاطلاق ما
دل على اعتبار الوحدة ففيه: انه لا اطلاق في المقام ، وكان الانسب تعليمه بفقد
المشروط بانتفاء شرطه .

ثم لو اتفق ان انتهى أمر المسجد ، حيث مال المصنف الى صحة الوقف
الموقت للمسجد ، فاللازم ان يكون الحكم كذلك عنده [ره] .

ووجب استيئافه أو قصائه ان كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد اذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع .

(و) كيف كان، فإذا بطل (وجب استيئافه) في الواجب المطلق (أو قصائه) فيما فات وقته (ان كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد اذا ارتفع عنه المانع) ولو لم يوجد المسجد لانه حبس أو نحودذلك، فهل له الاستيئجار اذا يشترى عن امكانه بذلك، احتمالان؟ الصحة، لأن الدين في شمله ماروي في باب استيئجار المحي للدين:

قال عليه أرأيت اذا كان على أيديك دين، وعدها لان الاصل العدم، ولا دليل مخرج في المقام، لكن الاول غير بعيد، وهذه المسألة سيرالية في كل من وجوب عليه الاعتكاف بنذر ونحوه ولم يتمكن من الاتيان به.

(وليس له البناء) ليأتي بالبقية(سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد) اذا طال الفصل .

اما اذا لم يطل كان حاله حال الخروج لحاجة، لعدم الدليل على ضرر مثله ولذا قال في المستمسك: يمكن ان يستفاد مما تقدم من جواز الخروج للحاجة عدم قبح الخروج في صحة الاعتكاف اذا لم يطل ولم يكن ماحياً للصورة. أقول: أما عدم صحة البناء اذا طال، فلعدم صدق وحدة الاعتكاف، مع ان الطريقة المتلقاة من الشرع تلك، فالادلة لا تشمل ما كان بينهما فصل طويل. وأما مع محظى الصورة -فإن سلم امكانه بدون فصل طويل- فلانه خلاف المتلقي من الشرع فلا يشمله الاطلاق أيضاً (بعد رفع المانع) .

مسألة — ٢٠ — سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه مالم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزءاً منه ، كما لو وسع فيه .

ثم انه انما يلزم الاستئناف في مسجد آخر اذا لم يكن نذره او استيغاره مقيداً بالمسجد الذي منع منه ، والا بطل النذر والاستيغار لعدم المتعلق فسي الاول ، ولعدم شمول الاجارة لمسجد آخر في الثاني .

(مسألة — ٢٠ — سطح المسجد وسردابه ومحرابه) المساوي للسطح وعدهه (منه) للظهور العرفي الكافي في البناء ، وبيوبيده سيرة المتشرعا في معاملة كل ذلك معاملة المسجد .

(ما لم يعلم خروجها) علماً تفصيلاً أو اجمالاً بأن علم ان الواقع لم يوقف اما السرداب أو السطح .

اما قول المستمسك ، مقتضى الاستصحاب عدم مسجدية ما يشك في كونه مسجداً ، فمراده ما لم يكن سيرة وامارة اخرى ، كما هو واضح ، ولا بد ان يحمل عليه ما عن الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح ، والا كان واضح الضعف ، كما ذكره الجواهر .

ثم الظاهر انه اذا هدم جزء من المسجد وجعل في الشارع ارتفع عنه حكم المسجدية فلا يصح الاعتكاف فيه ، وقد ذكرنا وجه خروجه عن المسجدية في باب المساجد وفي كتاب : [أحياء الموات] .

(وكذا مضافاته اذا جعلت جزءاً منه ، كمال وسع فيه) لصدق الوحدة عند من يعتبرها والا فقد عرفت عدم اعتبارها حسب ظاهر الادلة .

اما مضافات المسجدين ، فمن يعتبر كونه في المساجد الاربعة ، هل يصح الاعتكاف فيها أم لا؟ احتمالان ، من صدق المسجدين عليهم ، ومن احتمال

مسألة - ٢١ - اذا عين موضعًا خاصاً من المسجد محل لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغواً .

مسألة - ٢٢ - قبر مسلم وهانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر .

الاختصاص بالمسجد الاصلبي، لكن الاول اقرب ، لأن الروايات وردت ، والمسجدان قد اضيف اليهما ولم ت تعرض لعدم الصحة في الزيادات، ولافرق في الزيادة بين ما كانت في زمان الرواية أو بعدها.

وكذا الحال اذا جعل للمساجدين سرداد أو سطح وجوف الكعبة وسطحها من المسجد، بل وكذا ان جعل لهم تحت وحال مساجد الكوفة والبصرة والمدائن حالهما في ما ذكر .

ثم الظاهر ان المشاهد المشرفة ليست في حكم المساجد من صحة الاعتكاف فيها ، لأن ظاهر الدليل المساجد المعرونة بهذا العنوان ، وقد ذكرنا حكمها عند تعرض المتن لها ما ينفع المقام.

أما المساجد في المشاهد كمسجد حرم الحسين عليهما السلام فلها حكم سائر المساجد، كما هو واضح.

(مسألة - ٢١ - اذا عين موضعًا خاصاً من المسجد محل لاعتكافه لم يتعين) لا طلاق الدليل ولا استثناء له (وكان قصده لغواً) نعم لو كان التعين له وجه شرعى كما اذا كان راجحاً او استؤجر لذلك لزم لا طلاق دليل النذر والاجارة نحوهما ولذا ذكر جماعة من الشرح والمعلقين ذلك .

(مسألة - ٢٢ - قبر مسلم وهانى) (ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر) ولا الساحة التي امام القبور لانهما خارجان عن سور المسجد والسيرة

مسألة - ٢٣ - اذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد .

المستمرة على انهم ليسا من المسجد، هذا بالإضافة الى عدم دفن الاموات في المسجد عند المتشرعة، ولاصالة عدم كونها مسجداً، فلا يصح الاعتكاف فيها. وهل للمعتكف الذهاب لزيارتها؟ الظاهر ذلك، لما تقدم فانها حاجة شرعية راجحة، وكذلك يحق للمعتكف الخروج لزيارة الاموات، كماله ذلك لزيارة الاحياء .

(مسألة - ٢٣ - اذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه) ولم يكن هناك ظهور أو سيرة تعامل معه انه من هذا أو ذاك (لم يجر عليه حكم المسجد) لاصالة عدمه، فان عنوان المسجدية عنوان خاص لم يعلم تعنون الجزء بهذا العنوان، ولو اختلف العرف، فقال بعض: انه مسجد، وقال بعض: انه ليس بمسجد تساقطاً، وكان الامر كالسابق، والظن في المقام حاله حال الشك لعدم دليل على اعتباره .

ثم اذا سقط مسجد عن الصلاة فيه كالمسجد قرب الملوية، فالظاهر - حسب نظر الفقهاء - انه محكوم بحكمه السابق .

نعم، ربما يحتمل فعليه جامعيته، لانه المنصرف من الادلة ، لكن منتهى الامر الشك فيستصحب حالته السابقة، وكذلك اذا صارت أرضاً، لكننا لم نستبعد في كتاب: [أحياء الموات] وغيره سقوطه عن المسجدية اطلاقاً.

اما لو بدل الكفار المساجد كنائس، كما في اسبانيا وفلسطين، او اصطبات ومخازن وما اشبه، كما في روسيا والصين، فالظاهر لدينا سقوطها عن المسجدية لكن غالباً الفقهاء يقولون ببقاء الحكم السابق، ولو ببدل المسلمين الكنيسة

مسألة - ٢٤ - لابد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجданى أو الشياع المفید للعلم أو البينة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال

مسجدأ، كما في مسجد ايا صوفيا بتركيا، فالظاهر اجراء حكم المسجد عليه، لأن المسلمين يرثونها ، فلهم ان يفعلوا بها ما يشائون .

قال سبحانه: «أورثكم أرضهم وديارهم».

وقال عزوجل: «ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض * ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين» الى غير ذلك .

(مسألة - ٢٤ - لابد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً) اذا قلنا بعدم كفاية مطلق المسجد في الاعتكاف (بالعلم الوجدانى) لانه طريق عقلي ليس قابلا للوضع أو الرفع، كما حقق في محله .

(أو الشياع المفید للعلم) لانه أورث العلم أيضاً، وانما يقابل بالعلم لكونه غالباً طريق الى العلم، وقد ذكرنا في كتب : [التقليد والقضاء والشهادات] عدم بعد كفاية مطلق الشياع، وان لم يغدو العلم لانه استبانة عرفية، وطريق عقلائي فيشمله قول الصادق عليه : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين . والشارع لم يرد عنده .

وقوله عليه لا بنه اسماعيل : اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم الى غير ذلك من أوجه حجيته في نفسه .

(أو البينة الشرعية) لما ذكرناه في الكتابين السابقين من اطلاق حجيتها في الموضوعات .

(وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال) احتمالان من انه استبانة ، وطريق

والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي .

مسألة - ٢٥ - لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان .

مسألة - ٢٦ - لافرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد

الجامع بين

عقلائي ، لم يردع عنه الشارع ، حيث ان الاحتياج الى نفرين انما هو في قضايا النزاع ، فلا يكون خبر مساعدة رادعاً عنه ، بل مؤيداً له ، ومن ان السيرة الشرعية على عدم الاعتماد على الواحد ، لكن ذكرنا في كتابي : [التقليد ، والقضاء والشهادات] ارجحية الاعتماد .

(والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي) لاطلاق ما دل على ثبوت اعتبار حكمه ، كما ذكرناه في التقليد ، والهلال ، والقضاء وغيرها وفي قبال الظاهر انه لا يثبت به خصوصاً كونه جاماً ، لانه ليس من شؤون الحكم ، وانما الثابت مكان من شؤونهم ، لكن الاقرب الاول .

ثم ان مما يطمئن به لكونه مسجداً أو جاماً ، الاثار الظاهرة لهما ، فهي طريق الى العلم أيضاً .

(مسألة - ٢٥ - لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف) وانه ليس بذلك بالعلم ، أو الشهادة ، أو الثقة ، أو غير ذلك (تبين البطلان) لأن الحكم معلق على الواقع لا العلم ، كما في سائر الموضوعات فمع ظهور الخلاف يظهر عدم الصحة ، ولذا يحق له رفع اليد ، ولو تبين في آخر نهار الثالث لانه ليس بواجب حبسته .

(مسألة - ٢٦ - لافرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين

الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلوة
في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها .

مسألة - ٢٧ - الاقوى صحة اعتكاف الصبي المميز

الرجل والمرأة) لاطلاق الحكم، فلا يقال: لا يناسب المرأة الاعتكاف في المسجد
وقد دلت الروايات الخاصة على اعتكاف المرأة :

ففي رواية أبي ولاد : امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قドومها من المسجد إلى بيتها .

إلى غيرها من الروايات المتعدد في أنها إذا حاضرت رجعت إلى بيتها .
(ليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلوة في بيتها) قال في الجواهر ،
نقلًا عن الحدائق : إمكان تحصيل الأجماع عليه ، ويدل عليه الاطلاقات وقاعدة
الاشتراك ، وقوله عَلَيْهِ اللَّهُمَّ في بعض الروايات : والمرأة مثل ذلك .

أما قول المصنف : (بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها) كمسجد السوق ،
 فهو مبني على اشتراط الاعتكاف بالمسجد الجامع ، وقد عرفت أن المستفاد
من النص اطلاق الاعتكاف في أي مسجد ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٢٧ - الاقوى صحة اعتكاف الصبي المميز) لالشمول الاطلاقات
بل لما يستفاد من صحة صومه وصلاته وحججه وغير ذلك ، بالإضافة إلى عدم
الخلاف فيه ، والأدلل الرفع ظاهر في أنه لا تكليف ولا وضع له مطلقاً ، كانه
قبل التشريع الإسلامي ، ويدل على ذلك بالإضافة إلى أنه المتفاهم عرفاً اقتراحه
بالمجنون والنائم ، فهو كما إذا قال المشرع في مجلس الأمة : تشريعات مجلس
الأمة لا تشمل التبعية الذين هم خارج البلاد ، ولذا فالاصل عدم أي تكليف
أو وضع للثلاثة الامثل الدليل على اخراجه ، فقول جمع من الفقهاء إن مقتضى

فلا يشترط فيه البلوغ.

مسألة - ٢٨ - لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق في أثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول أو الثاني

دليل الرفع رفع الالزام ، لانه المناسب للتسهيل والامتنان دون اصل التشريع غير ظاهر من الحديث وقد ذكرنا ذلك في بعض مباحث [الفقه] .

(فلا يشترط فيه البلوغ) أما الرشد فليس يشترط قطعاً ، كما ان غير المميز الظاهر انه لا يصح جعله معتكفاً ، كما كان ، يصبح جعله محرماً ، لعدم الدليل عليه في المقام ، والمناط وان كان محتملا الا انه غير ظاهر ولم أجده من ذكره الفقهاء ، والسفيه يصح اعتكافه اذا لم يكن داخلا في دائرة المجنون الذي دل الدليل على عدم وجود التكليف بالنسبة اليه ، وذلك لانه يشمله الاطلاق في المقام ، كشمول سائر الاطلاقات له .

نعم ، خرج عنها تصرفاته المالية بالدليل ، كما فصل في كتاب : [الحجر] ولعل قول المصنف : [الاقوى] لاحتمال عدم صحة اعتكافه من جهة الرفع ، وعدم القطع بالمناط .

(مسألة - ٢٨ - لو اعتكف العبد بدون اذن المولى) ولا اجازته (بطل) لانه لا يقدر على شيء ، وانما تصحح الاجازة لما استفيد من قوله ^{عليه السلام} : لم يعص الله وانما عصى سيده . فاذا اجاز جاز - على اشكال في ذلك .

(ولو اعتق في أثنائه) بعد المنع (لم يجب عليه اتمامه) وان كان في اليوم الثالث ، أما اذا كان قبل ذلك ، فعدم وجوب الاتمام أظهر .

(ولوشرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول أو الثاني)

لم يجب عليه الاتمام الا أن يكون من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث ، وان كان بعد تمام الخمسة وجب السادس .

مسألة - ٢٩ - اذا اذن المولى لعبدہ في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه مالم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما الوجوب اتمامه حينئذ وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد .

لم يجب عليه الاتمام) كما هو كذلك في الحر ، فان اطلاق الادلة يشملهما .
 (الآن يكون من الاعتكاف الواجب) كما اذا استؤجر بأذن المولى ، فان حاله حال غيره في وجوب الاتمام في الواجب المعين .
 (وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث ، وان كان بعد تمام الخمسة وجب السادس) لاطلاق دليلهما .

مسألة - ٢٩ - اذا اذن المولى لعبدہ الشامل للامة أيضاً ، وكذلك في المسألة السابقة (في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه) لان اذن ليس بملزم (ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما) لانه وجب ولاطاعة المخلوق في معصيته الخالق كما في اذنه في الحرج ، ومعنى ليس له الرجوع ان رجوعه لا يفيد .
 (لوجوب اتمامه حينئذ) فاحتمال حقه في الرجوع ، كما في بعض التعاليق غير ظاهر الوجه وان وجهه بأنه تصرف في ملك المولى ، فإذا منعه عن التصرف لم يكن له الاتمام .

(وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجباً) بل لاحق له في المنع اذا كان تعبييناً ، فلا أثر لاذنه وعدمه .

فسواء (بعد الشروع فيه من العبد) او قبله لاحق للمولى لأن شرط الله قبل

مسألة — ٣٠ — يجوز للمنتظر الخروج من المسجد لاقامة الشهادة أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنائز وإن لم يتعين عليه هذه الأمور وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو إلى غيره

شرطه — كما في النبوي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — .

ولايغنى ، إن فروع اعتكاف العبد كثيرة لم نفصلها لعدم الابتلاء به فعلاً .
 (مسألة — ٣٠ — يجوز للمنتظر الخروج من المسجد لاقامة الشهادة) أو لتحملها ، وإن لم يكن أحدهما واجبة عليه لاعيناً ولا كفاية (أو لحضور الجماعة) المستحبة فكيف بالجمعة الواجبة — إذا كانت واجبة — .
 (أو لتشييع الجنائز) إلى حين الدفن .

(وان لم يتعين عليه هذه الأمور) لما تقدم في الشرط الثامن من أن كل حاجة دينية أو عقلية أو عرفية ، يجوز له الخروج لاجلها ، وقد فصلنا الكلام حول ذلك هناك.

نعم ، اللازم أن يقييد كل ذلك بعدم محو الصورة كما إذا طال الأمر يوماً بليلة مثلاً ، فإنه خلاف الطريقة المتلقاة من الشارع .
 (وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة) كما إذا كان المنتظر إمام جماعة يخرج كل يوم ثلث مرات لاقامتها ، أو واعظاً يخرج كل يوم لوعظه ، أو ما أشبه ذلك .

(سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو إلى غيره) لاطلاق الدليل ، و كذا إذا أخرج قسراً بسبب ظالم ، أو مرض

ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات .

بما لا يقدر على الخروج فأخرج إلى العلاج بمالم يمح الصورة ، إلى غير ذلك .

(ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات) لمادل من اطلاق عدم الخروج .

ثم انه لو شك في خروج انه من الجائز أو المحظوظ لزم عليه عدم الخروج لانه مشمول لاطلاق المنع، ويشك في الاستثناء، فالاصل مع الاطلاق واذا كانت حالته السابقة جائزاً أو ممتنعاً فيستصحب ، ولو كانت المعتكفة امرأة يسرىدها زوجها للجماع وجب عليها الخروج اطاعة لها، فان ذلك داخل في المستثنى وكذلك اذا كان رجلا يحتاج في اتفاق أهله الى الخروج .

ثم انه لا يشترط عدم امكان قضاء حاجته الا بالخروج، فلو كان يرىد الوضوء مثلاً ، وامكنته التوضي داخل المسجد أو خارجه جاز الخروج ، لانه حاجة ولادليل على ان الحاجة يلزم ان تكون بلا بد حتى يجوز الخروج لها.

ثم انه اذا خرج اعتباطاً ، فالظاهر بطلان اعتكافه، لان الاوامر والنواهي المتعلقة بالاجزاء والشرائط ظاهرة في الوضع، كما حقق في محله.

نعم، تقدم شبهة مسألة انه اذا خرج جاهلاً ، أو غافلاً، أو ساهياً، أو ناسياً، أو مكرهاً لم يكن عليه شيء، فاذا بطل اعتكافه في الخروج الاعتباطي، فان كان واجباً عرضاً، أو لانه يوم ثالث جدد الاعتكاف ثلاثة أيام و الا كان تاركاً للمستحب، ولو زعم الحاجة فخرج فظهور عدمها لم يكن به بأس، لشمول الادلة له ولو بالمناط.

مسألة -- ٣١ -- لو أجب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبته فيه .

(مسألة -- ٣١ -- لو أجب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه) أما من جهة عقلي كعدم الماء أو شرعي ككون الغسل يوجب نجاسة المسجد ، أو عرفي ككونه منافياً للآداب عرفاً .

(وجب عليه الخروج) ان لم يجب الخروج من جهة حرمة اللبس والا كان وجوب الخروج من جهة حرمة لبس الجنب .

اما قول المستمسك : يشكل جواز الخروج حينئذ - أي حين لم يكن اللبس حراً - لعدم الحاجة الازمة ، فقد عرفت انه لا يلزم ان تكون الحاجة لازمة .

(ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبته فيه) للنهي عن اللبس ، واللبس الاعتكافي عبادة ، و النهي في العبادة يوجب الفساد ، وكذا في سائر الموارد التي يحرم اللبس لخوف أو ضرر على نفسه أو غيره فيفسد الاعتكاف .

نعم ، ذكر جماعة من الشرح والمعلقين انه لو صادف الجنابة آخر اليوم الثالث بحيث تقارن الخروج والاغتسال وانقضاء الوقت لم يبطل ، اذ في هذه الصورة ينتهي الاعتكاف بحدوث الجنابة ويكون اللبس بعدها خارجاً عنه لأن وجوب الخروج حين الجنابة للاغتسال مانع من جزئية اللبس من الاعتكاف فلا تضر حرمته بصحبة الاعتكاف .

ثم انه اذا أجب ولم يكن ماء يغسل به تميم وبقي في المسجد ، ولا يلزم الخروج لجنابته ، ولا يجوز للزوم البقاء في حال الاعتكاف ، فلو كان الماء بعيداً الان ، لكنه بعد ساعة يأتي الى باب المسجد فأمره دائرة بين الخروج الى الماء ويفغسل حين وصوله الى الماء ، أو يبقى في المسجد متيمماً حتى يأتي الماء

مسألة - ٣٢ - اذا غصب مكاناً من المسجد سبق اليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه

الى باب المسجد تيمم وبقى، اذ فقد الطهارة الكاملة - أي الغسل - أولى من فقد الاصل الذي هو البقاء في المسجد، فان الميسور لا يترك بالمعسور .

ثم انه اذا جهل أو نسى كونه جنباً، أو نسى انه في حالة الاعتكاف أو جهل أو نسى ان الجنابة تنافي الاعتكاف، أو زعم انه اغتسل، أو تيقن بكل ذلك، لكنه ماطل في الذهاب للاغتسال - لكن كان في الحقيقة يقينه اشتباهاً ، حيث لم يكن يقدر لامن الماء ، ولا من التراب - أو اغتسل بمازعمه ماءاً ظاهراً، ولم يكن ماءاً حقيقة، أو لم يكن ظاهراً، أو اغتسل غسلاً باطلاً اشتباهاً ، أو ما أشبه ذلك ، فاعتكافه صحيح في كل حال، كما انه كذلك اذا كان يزعم ان اللبس معناه الجلوس فأأخذ بمشي في المسجد، أو يزعم ان الادخال بدون الانزال لا يسبب الجنابة، أو ان البول بعد الغسل غير المسبوق بالبول لا يسبب الجنابة وقد تقدم مسألة ان الجهل لا يضر ، خلافاً للماتن وغيره، ومن ذلك يعرف فروع اخرى للمسألة.

(مسألة - ٣٢ - اذا غصب مكاناً من المسجد سبق اليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه) لان بقائه غصب بعد ان كان المكان حق السابق، فمنهي عنه ، والنهي في العبادة يوجب فساده.

روي محمد بن اسماعيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قلت: الرجل يكون بمكة أو بالمدينة أو الحائر أو الموضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال عليهما السلام: من سبق الى موضع فهو أحق به يومه وليلته. وفي خبر طلحة بن زيد، قال أمير المؤمنين عليهما السلام: سوق المسلمين كمسجدهم

فمن سبق الى مكانه فهو أحق به الى الليل .

والاشكال في سندهما بالضعف مدفوع بالحجية ، كما قرر في محله وفي الدلالة بأنه لا يقول أحد بالحق الى الليل ، أو مع الليل ، وبأن أحق لايدل على حق ثابت يوجب غصبية المكان لمن دفعه مدفوعاً بأن ظاهره ارادته الى الليل أو مع الليل لانه يريد البقاء الى الليل أو المبيت ، لاما اذا لم يرد ذلك وذهب وبأن الحق ظاهر في ان من تعدى عليه كان غاصباً ، وحيث فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب: [أحياء الموات] لداعي الى اعادته هنا ، وكأن المصنف قال [الاقوى] لبعض تلك الاشكالات أو غيرها.

ثم لو دفع المعتكف من سبق فاعرض وذهب سقط حقه ، لأن الاعراض مسقط – كما فصلناه في ذلك الكتاب أيضاً – ودفعه لم يكن ليثنا ، ولافرق في اسقاط الحق بالاعراض بين دواعي الاعراض واسبابه ، فهو كما اذا قال له المعتكف: ان داره احترقت فذهب لاطفاء الحريق واعرض ، فإنه لا يبطل اعتكافه اذا جاء الى مكانه ، وإن كان كاذباً في قوله ذلك ، وكان كذبه بداعي أخذ مكانه أو جرح جسم السابق ، فذهب ليداوي نفسه ، إلى غير ذلك ولا تلازم بين فعل الحرام ، أو قوله وبين حرمة المكان.

ولو زعم المعتكف انه كافر لا يتحقق له اللبس في المسجد فاخرجه وأنخذ مكانه لم يبطل اعتكافه ، لعدم فعليه الحرمة ، كما ذكرنا في الصلاة في الثوب المغصوب جهلاً ، ثم قد تقدم عدم ضرر اخراج اليد أو الرجل من المسجد . وعليه ، فإذا وضع يده أو رجله في مكان الغير لم يبطل اعتكافه ، وإن كان غاصباً .

وبما تقدم يظهر ، وجه النظر في جعل جملة من الاعلام كالسادة البروجردي وابن العم والجمال الامر احتياطاً لافتوى .

وكذا اذا جلس على فراش مخصوص بل الاحتياط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مخصوص على وجه لا يمكن ازالته

ثم على فرض الاحتياط يلزم مراعاة الجانبين ، مثلا: اذا كان في اليوم الثالث اتمه وقضاه أيضاً باعتكاف ثلاثة أيام اخر ليضم يوماً الى قضاء الثالث الواجب .

اما قول المصنف: (وكذا اذا جلس على فراش مخصوص) فهو وان استدل له بما استدل سابقاً ، الا ان الظاهر ان بينهما فرقاً ، حيث ان التصرف في الفراش ليس الا كالتصرف في الاناء المخصوص لا يتحد مع الكون الاعتكافي فلا يجب حرمة اللبس حتى يكون منهياً عنه، ويوجب بطلان الاعتكاف ولذا حتى الذين وافقوا المصنف في الفرع السابق خالقوه هنا .

ومنه يعلم ، الحال في قوله: (بل الاحتياط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مخصوص) فان الكون مباح ، وانما يكون قد تصرف في المحرم ، ولذا لا وجہ لاحتمال بطلان الاعتكاف.

ولذا اختار صاحب الجوائز في نجاته ونقله عن بعض مشايخه ولا فرق في ذلك بين ان يكون الفرش (على وجه لا يمكن ازالته) او يمكن ، بل ان لم يمكن الازالة كان أولى بالجوائز ، حيث ان الانسان لا يمكن عن المرافق المسترفة بمثل ذلك ، فهل يمنع المانع عن الاستمرار بأن فرش الجائز الطريق بالبلاد المخصوص ؟ وكذلك اذا فعل بالمسجد الحرام ، أو النبي عليه السلام أو مشاهد الائمة عليهم السلام الى غير ذلك .

والوجه فيه ان المار والمصلى والطائف لا يعد غاصباً ومتعدياً ، وانما الذي

وان توقف على الخروج خرج على الاحوط وأما اذا كان لا يلبس ثوب مغصوب، او حاملا له فالظاهر عدم البطلان.

فرش، وانما هم يستفيدون من حقهم .

والحاصل: ان على اليدين ولا ينفعه منصرفان عن مثل ذلك ، فيشمله اطلاق حق الانسان في الاستفادة من المشتركات ، وكذلك اذا فرش حرم الامام عليها السلام مثلاً-فراس مغصوب ، فإنه لا يمنع الزائر والمصلى ولا ضمان عليهما ، وانما على الفارش الغاصب الى غير ذلك من الامثلة ، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في كتاب : [أحياء الموات] .

اما قوله : (وان توقف على الخروج خرج على الاحوط) فكأنه لا قوائمه دليل الغصب عن دليل وجوب الاعتكاف في الثالث ، أما غير الثالث فلا تعارض حيث ان المستحب لاقتضائه فلا يزاحم الدليل الاقتضائي الذي هو الحرام .
 (واما اذا كان لا يلبس ثوب مغصوب ، او حاملا له فالظاهر عدم البطلان)
 لما تقدم من عدم اتحاده مع الكون الاعتكافي ، فلا وجه لبطلان الاعتكاف ، وقد أشكل عليه المستمسك بأن الفرق بينه وبين الجلوس على الفراش المغصوب خفي لاتحادهما في كون المحرم شأنًا من شئون الكون ، ثم انه اذا كان كون الانسان في المسجد موجباً للخطر على غيره بأن يسبب قتل محقون الدم بيد ظالم مثل ، كان الكون حراماً ، وبذلك يبطل الاعتكاف أيضاً ، كما انه لانفرق في بطلان اعتكاف من ازاح غيره ولبث مكانه بين كون ذلك الغير في حال الاعتكاف أو الصلاة ، أو الدعاء ، أو قراءة القرآن ، أو غير ذلك ، ولا فرق بين غصب مكانه ساعة أو أكثر ، لأن كل آنات الاعتكاف لبث عبادي اذا حرم بطل الاعتكاف ، والظاهر انه لا ينفع رضي المزاج بعد ذلك

مسألة - ٣٣ - اذا جلس على المغصوب ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه .

مسألة - ٣٤ - اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه ، أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى .

لان الكون صار محراً وبحرمه بطل الاعتكاف فلا ينفع رضاه المستقبلي ، ودليل الفضولي لا يشمل المقام ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٣٣ - اذا جلس على المغصوب) الجلوس المضر بالاعتكاف مع العلم والعمد (ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه) لرفع هذه الامور ، كما في حديث الرفع على التقريب الذي ذكرناه . ثم في نسيان الغاصب كلام في انه هل هو مرفوع أم لا ؟ فصلناه في نسيان الغصب في مسألة الصلاة ، والظاهر ان اطلاق الرفع يشمله .

وكيف كان ، فالنهي لاجل هذه الاعدار ساقط عن الفعلية ، فلا نهي فعلي حتى يحرم الكون ويبطل بذلك اعتكافه ، ثم اذا اشتري حق السابق - حيث بيتنا في [كتاب الاحياء] صحته - وبعد ذلك لم يدفع له الثمن لم يضر باعتكافه لان المكان ليس غصباً .

(مسألة - ٣٤ - اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه، أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج) كانقاد غريق أو حريق ، أو نحو ذلك (ولم يخرج أثم ،) لانه ترك الواجب (ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى) لان الامر بالشيء لا ينهى عن ضده ، أما اذا حرم الخروج فأخذ في الخروج

**مسألة - ٣٥ - اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط مراجعة
أقرب الطرق ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة**

ولم يخرج لم يبطل ، لانه لا يثبت في المسجد وقصده الخروج لا يضره ، وان أخذ في مقدماته ، واذا حرم عليه الانتقال من مكان من المسجد الى مكان آخر لاجل انه يوجب خطراً على نفسه ، أو محترم فانتقل بطل اعتكافه ، لان لبته الانتقال غير لبته الاعتكافي .

ثم انه اذا كانت له حاجة جائزة الخروج لاجلها فخرج بدون قصد تلك الحاجة ، وانما اعتباطاً ، فالظاهر البطلان لانصراف الادلة الى ما كان قاصداً الحاجة ، فهو مثل ما اذا خرج اعتباطاً فظهور ان هناك مريضاً يعاد به حيث اذا علم به خرج لاجله .

**(مسألة - ٣٥ - اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط) استحباباً (مراجعة
أقرب الطرق) وانما قلنا بالاستحباب خلافاً لظاهر جماعة ، حيث أوجبوا ذلك ، لاطلاق الادلة بعد تعارف سلوك البعد والاقرب وعدم التنبيه ، فانه ان كان لازماً لزم التنبيه ، فعدم التنبيه مع الاطلاق دليل العدم .**

اما المشهور الذين قالوا بمراجعة أقرب الطرق ، فقد استدلوا بذلك بأن الضرورات تقدر بقدرها ، واذا تمكّن من الاقرب ، ومع ذلك سلك البعد يكون مكتناً زائداً على الضرورة فيوجب البطلان ، لان الدليل انما دل على استثناء قدر الضرورة فقط . وفيه : ما عرفت وان كان الاحتياط حسناً .

(ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة) العرفية (والضرورة) كذلك لانه المستفاد من النص ، أما الدقة في ذلك أكثر من العرفية فهي خارجة عن المفاهيم .

ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلal مع الامكان

والحاصل : ان المشي كيفية ، والطريق طولا وقصراً ، ووسائل النقل اذا احتج اليها و المكث كل ذلك يراعي فيها العرف لا الافراط ولا التفريط . (ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلal) وان جاز ذلك في نفس المسجد لاطلاق دليل الاعتكاف ، ولان النبي ﷺ كان يضرب له الخيمة في المسجد . ففي الصحيح ، عن أبي عبد الله ع قال : كان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضررت له قبة من شعر وشمـر المثير وطوى فراشه - الحديث .

وأما انه لا يجلس تحت الظلal ، فقد قال في الجوادر: بخلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح ابن سرحان ، عن أبي عبد الله ع : ولا تبعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

أما قوله : (مع الامكان) والمراد به الامكان العرفي فلا نصراف الدليل عما لا امكان له ، فان الذي يريد التخلـي والاستحمام ويـعود المريض غالباً يكون تحت الظلal .

ثم الظاهر انه لا يجلس تحت الظلal نهاراً لا ليلاً ، وفي وقت وجود السحاب ونحوهما ، اذ لا يسمى ذلك ظلـلاـ حـينـشـدـ الا مـجاـزاـ فـتـأـملـ .

اما قولنا : بوجوب العدم مطلقاً في الاحرام ، فلما دل على ان النبي ﷺ وبعض الانتماء ﷺ كانوا يرفعون القبة عن المحمل ، فانه اذالم يجب في الليل كان لا بد من التنبيه ، خصوصاً والليلي باردة في بعض الاحيان و ماطرة في بعضها أيضاً ، وفي روايات الحج ذوق الحر والبرد مما يدل على عدم الفرق

بل الا هو طأن لا يمشي تحته أيضاً، بل الا هو ط عدم الجلوس

مطلقاً

بين الليل والنهار ، وبهذا اختلف المقام عن ذلك .

(بل الا هو طأن لا يمشي تحته أيضاً ،) كما ذكره الشيخ وآخرون ، فيما نسب اليهم ، وعن الانتصار دعوى الاجماع على ان المعتكف لا يستظل بسقف واستدل له بالمناطق في عدم الجلوس تحت الظل ، لكن الاجماع مخدوش صغرى وكبيرى ، والمناط غير مقطوع به ، ومقتضى الاصل والاطلاقات الجواز خصوصاً والمشي تحت الظل غالباً يلزم الخروج .

أما ما في الوسائل من عنوان الباب بأن المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً ، ثم في المتن قال : وتقديم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظل للمعتكف ، ففي المتمسك وحاشية الوسائل التي تعين [ما تقدم وما تأخر] عدم الوقوف على ذلك ، ولذا عنون الباب في جامع أحاديث الشيعة بباب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا يجلس تحت ظلال ، بدون ذكر لا يمشي .

وكيف كان ، فالظاهر ان حكم الرجل والمرأة هنا سواء ، وان اختلف الحكمان في الحج ، وعلى ما تقدم فالحكم بذلك احتياط استحبابي .

(بل الا هو ط عدم الجلوس مطلقاً) كما ذكره غير واحد ، بل نسب الى الاكثر لصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لainبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء الا لجنازة ، او يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع .

والرضوي عليه السلام : لainبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد

الا مع الضرورة .

مسألة - ٣٦ - لو خرج لضرورة وطال خروجه ب بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل .

منها وتشييع الجنائزه ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته .
ورواية ابن سرحان : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع .
ورواية الدعائم : ولا يصلى المعتكف في بيته ، ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ولا يجلس حتى يرجع .
(الا مع الضرورة) لانصراف الدليل عن حالة الضرورة ، مثل حال التخلی ، وحال عيادة المريض ونحوهما .

ووجه عدم جعله فتوى احتمال تقييده ب الصحيح داود : ولا تقدّم تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

او ان المنصرف منه الجلوس الزائد على مقدار الحاجة ، وهذا غير بعيد .
قال في المستمسك : لكن لا يبعد ان يكون المراد منه النهي عن الجلوس الزائد على مقدار الحاجة ، وهو غير مانع في .

(مسألة - ٣٦ - لو خرج لضرورة وطال خروجه ب بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل) كما هو المشهور عند من ذكره ، وذلك لاطلاق أدلة كونه في المسجد بعد ان الخارج منه لا يشمل الماحي بالانصراف ولذا علله بانعدام الموضوع بانتفاء الصورة عرفاً ، ولادليل على الصحة ، ولو شك في الانعدام ، فالظاهر اصالة بقاء الاعتكاف .

مسألة — ٣٧ — لفرق في اللبس في المسجد بين أنواع الكون
من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه
بأي نحو مكان .

مسألة — ٣٨ — اذا طلت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها
طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد

(مسألة — ٣٧ — لفرق في اللبس في المسجد بين أنواع الكون) ضرورة
واجماعاً وسيرة، حيث ان النبي ﷺ كان له أنواع من الكون من قيام وقعود
واستراحة، كما يقتضيه الطبيعة مما لو كان خلافها لنقل، وهكذا جرت سيرة من
بعده ﷺ الى اليوم، بالإضافة الى الاطلاقات، ولفظ: [المجلس] في بعض
الروايات لا يراد به الجلوس، كما هو واضح .

(من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك) كالركوع (فاللازم الكون
فيه بأي نحو مكان) وكذلك مختلف الحالات كالأكل والشرب والصلوة والتكلم
وغيرها .

(مسألة — ٣٨ — اذا طلت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً)
فإن كان مكانها المسجد كالخادمة بقيت هناك ولا يضر الطلاق باعتكافها، كما ان
المرأة اذا مات زوجها ، أو انتهت مدة متاعها لم يكن شيء لعدم لزوم كونهما
في الدار مدة العدة .

وأما لو طلت رجعياً ولم يكن مكانها المسجد، فإن لم يكن لها مكان، كما
في بعض السواح فلا شيء .

أما إذا كان لها منزل (وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد) كما هو
المشهور شهرة عظيمة، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا أجمع، وفي الجواهر

وبطل اعتكافها ويجب استئنافه ان كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة ، وأما اذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وابطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين

قال : وهو العمدة في هذا الحكم ، لكن الظاهر انه على القاعدة في الواجب الموسع والمستحب ، وفي الواجب المعين بالنذر ونحوه، أو بالثالث يكون التخيير ، اذ لا مرجح لاحدهما على الآخر ، واحتمال انه من حقوق الزوج ، كما أصر عليه الماتن في ملحقات العروة ، فإذا اجاز خروجها جاز مؤيداً بقولهم المطلقة رجعية زوجة ، خلاف ظاهر النص الدال على وجوب بقائهما ، ومحل الكلام [كتاب الطلاق].

هذا اذا علمت بالطلاق ، والا لا وجه لقوله: (وبطل اعتكافها) لما تقدم من رفع ما لا يعلمون ، وكذلك في النسيان ونحوه ، ووجه البطلان انه حيث يجب عليها البقاء في الدار يحرم مكثها خارجها فليس المسألة من باب الظلال .
 (ويجب استئنافه ان كان واجباً موسعاً) وان كانت اعتكافت يومين ، لان الثالث لا يأتي الابضم آخرين - كما تقدم .

(بعد الخروج من العدة ، وأما اذا كان واجباً معيناً) ولم تكن اشترطت كما يأتي بحث اشتراط المعتكف - اذ مع الشرط لا يكون واجباً مضيقاً - .
 (فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج) لكن لا يتحقق لها اعتكاف ثان ، لان اليومين الاولين منه مستحب .

(وابطاله والخروج فوراً) عرفيأ (لتزاحم الواجبين) الاتمام والكون في الدار .

ولأهمية معلومة في البين وأما اذا طلقت بائناً فلاشكال لعدم وجوب
كونها في منزلها في أيام العدة .

(ولأهمية معلومة في البين) بحيث توجب تقدم الامر على المهم، واحتمال
أهمية البقاء في السدار لا يكفي في الحكم بتقديم مقتضى العدة ، اذ الاحتمال
لا يوجب رفع الاطلاق، وحيث يتعارض الاطلاقان لا يقدم أحدهما ، بل يقع
التخيير ، فقول بعض الشرحاء بان احتمال الاهمية كاف في تقديم العدة ، غير
ظاهر الوجه .

اما قول المستمسك : انه بعد تساقط الدليلين يرجع الى استصحاب عدم
جواز الخروج الثابت للمنتكرة قبل الطلاق، فيرد عليه انه لامجال للاستصحاب
اذ مستند الاستصحاب هو أحد الدليلين ، فهو كما اذا غرق زيد، ثم غرق عمرو
فهل يقال : يتساقط انفذهما وانفذهما ، فيرجع الى استصحاب انفاذ الغريق
الاول .

هذا بالإضافة الى انه قد لا تكون حالة سابقة، كما اذا كان الطلاق ووقت
الدخول في اليوم الثالث متقارنين ، حيث ان الحالة السابقة الاستصحاب لا
الوجوب .

ثم ان الكلام انما هو اذا بقيت مطلقة، أما اذا طلقتها ثم راجعها فوراً، أو
بمجرد علمها بالطلاق، لم يكن وجه للخروج وابطال الاعتكاف .

(اما اذا طلقت بائناً فلاشكال) حتى في اليومين المستحبين (العدم وجوب
كونها في منزلها في أيام العدة) ولو شكت في ان طلاقها بائن أو رجعي ولم يكن
شيء آخر يوجب الاستصحاب ونحوه، كما اذا كان الشك في الطلاق ناشياً
من الشك في انه هل دخل بها أم لا؟ أو كان الدخول قبل البلوغ، أو بعد اليأس

مسألة - ٣٩ - قد عرفت أن الاعتكاف أما واجب معين، أو واجب موسع ، وأما مندوب ، فالاول يجب بمجرد الشروع فيه ، بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه

- مثلاً - فاللازم استصحاب عدم جواز الخروج اذا كان الطلاق حال وجوب البقاء كالثالث والمنذور ونحوهما ، والا استصحاب جواز البقاء .

ولو تنازع في الباءن والرجعي صح لها ان تعمل حسب ما تراه الا اذا حكم الحاكم بأنه رجعي حسب قول الزوج ، فان اللازم عليها الخروج حيث يقال : بلزوم تنفيذ حكم الحاكم ، لكن ذلك اذا شكت .
اما اذا تيقنت بخطأ الحاكم ، فالاظهر ان يكون لها الحق في ترتيب آثار علمها ، والله العالم .

(مسألة - ٣٩) - قد عرفت أن الاعتكاف أما واجب معين، أو واجب موسع وأما مندوب ، فالاول يجب بمجرد الشروع فيه، بل قبله) ولوشك في انه هل واجب، أو مستحب؟ كان الاصل عدم الوجوب .
ولوشك بين الواجبين فالاصل عدم التضييق ، ولو علم بأنه أما واجب موسع او مندوب لم يجب بمجرد الشروع ، لانه على كلا الحالين ليس بواجب المضى اذا شرع .

(و) كيف كان، ففي المعين (لا يجوز الرجوع عنه) فلورجع وخرج فان كان الواجب من قبيل تعدد المطلوب لزم الرجوع فوراً والاعتكاف من جديد بحيث يقع بعضه في زمان الواجب ، و ان كان من قبيل وحدة المطلوب لم يلزم الرجوع فوراً، وانما عليه القضاء ، كما عرفت سابقاً.

وأما الاخير ان فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين .
وأما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الا هو ط فيها أيضاً وجوب
الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منها .

(وأما الاخير ان فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين) كما
تقدمن ، خلافاً لمن أوجب الاتمام بمجرد الشروع ، وقد سبق ضعف دليله .
ولو شك في ما يبده، هل هو الثالث أو الثاني؟ لم يجب الاتمام، لاستصحاب
عدم الثالث .

ولو شك ان ما يبده الثالث أو الرابع ، وجب الاتمام لاستصحاب عدم
الرابع فيشمله ما دل على لزوم اتمام الثالث فتأمل .

(وأما بعده فيجب اليوم الثالث) بالدخول في ليلة ، اذا لم يكن شرط .
(لكن الا هو ط فيها) احتياطاً مستحبآ خروجاً من خلاف من أوجب (أيضاً
وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منها) أي الواجب الموسع لمكان
الاستصحاب الذي لا مسرح له في ما كان مستحبآ .

ولو كان عليه اعتكاف واجب معين وشك بعد ان شروع في الاعتكاف
هل ان وقته كان حتى انه شرع في الواجب ؟ فلا يجوز قطعه ، أم انه لم يكن ،
وانما شرع في المستحب حتى يجوز القطع جاز القطع لاصالة البرائة ، لكن
ذلك بعد الفحص حيث يلزم حتى في الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل
ـ كما تكرر بيانه ـ .

ومما تقدم يظهر ، ان جعل السيد البروجردي الاحتياط لازماً في الواجب
الموسع محل نظر .

مسألة - ٤٠ - يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى

شاء

(مسألة - ٤٠ - يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع المدعى لتواتر النصوص بذلك :

فعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط ، كما يشترط الذي يحرم .

ومن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام ، في حديث : واشترط على ربك في اعتكافك ، كما تشرط عند احرامك ان يحل لك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك أمر الله .

ومن الجعفرية ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام ، قال : كان أبي يقول ينبغي للمعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه ، يقول : اللهم اني اريد الاعتكاف في شهرى هذا فاعندي عليه ، فان ابتليتني فيه بمرض ، او خوف كنت في حل من اعتكافي ، فانه أصحابه شيء من ذلك فهو في حل .

ومن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، في حديث : وأن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

ومن أبي ولاد : ان كانت خرجت من المسجد و لم تكن اشترطت في اعتكافها ، فان عليها ما على المظاهر - وستأتي بتمامها في مسألة الجماع - . ثم ان الشرط لا لفظ خاص له ، بل يأتي بكل لغة لاطلاق الادلة ، ولا يوجب العمل به ، فإذا جعل الشرط جاز له الفسخ ، وجاز له البقاء ، و لا يبعد أن لا يشترط اللفظ ، بل يأتي بالاشارة ، بل وبالنية اذا بنى عليها ، كما في سائر

حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أولاً، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ولا يجوز له اشتراط جواز المنافاة كالجماع ونحوه مع بقاء

الشروط التي يبني عليها العقد ونحوه فتأمل .
وكيف كان ، فله الفسخ (حتى في اليوم الثالث ،) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، لاطلاق الادلة السابقة ، خلافاً لما عن المبسوط ، حيث منع عنه في الثالث ، وكأنه لاطلاق مادل على المنع في الثالث ، لكن فيه انه مقيد بما تقدم .
(سواء علق الرجوع على عروض عارض أولاً،) بأن لم يكن عارض (بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ،) وهذا هو المشهور لاطلاق بعض الروايات السابقة ، خلافاً لجماعه ، حيث خصصوه بالعذر لروايات أبي بصير وعمر والجعفريات ، للتشبيه بالاحرام .

وفيه : انه من باب مفهوم اللقب ، فان صحيح أبي ولاد يدل على الفسخ بدون العذر ، وكذلك صحيح ابن مسلم .

ولا يخفى ، انه لا يظهر أثر للشرط الا في الثالث ، وفي الواجب غير المعين بالنذر بالنسبة الى الكل ، وهل يحتاج الرجوع الى النية أم بفعل المنافي مطلقاً كان يجماع في حالة الاعتكاف؟ الا حوط الاول ، وان كان لا يبعد الثاني لانه رجوع عملي كالفسخ العملي والرجوع في العدة عملاً، فاذا قصد الرجوع كان رجوعاً وكذلك اذا فعل المنافي .

وعليه ، فاذا رجع بالنية ، ثم قصد البقاء لم ينفع لانقطاع الاعتكاف بنية الخلاف .

(ولايجوز) أي لاينفذ(له اشتراط جواز المنافاة كالجماع ونحوه مع بقاء

الاعتكاف على حاله ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية
فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه، وإن كان قبل الدخول في
اليوم الثالث

الاعتكاف على حاله) كما ذكره غير واحد ، لأن مثل هذا الشرط لم يثبت شرعاً ، والمناط في نصوص حل الاعتكاف غير مقطوع به ، فهو ممثل ان يشترط الجماع في الحج ، أو في الصوم المستحب مثلًا ، الى غير ذلك .
وعليه ، فاذا شرط مثل هذا الشرط وكان اعتكافه مقيداً بذلك بطل ، لأن مثل هذا الاعتكاف غير مشروع ، وان لم يقييد اعتكافه بذلك صحيح ، فان فعل مثل الجماع بطل والا لم يبطل .
(ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها)
الا اذا بني نية الاعتكاف عليه .

أما الأول : فقد ذكره جمع من الفقهاء ، وذلك لأنه المنصرف من الأدلة المتقدمة :

مثلاً خبر الكنانى يقول : حين يريد ان يحرم ان حلنى ، حيث حبستنى .
وعلى هذا ، فما عذر الارديلى من احتمال ان وقته عند نية اليوم الثالث
غير ظاهر الوجه ، وتوجيهه بأنه وقت الوجوب والا فقبله لاحاجة ، اذ يمكن
الحل بدون الاشتراط ، غير وجيه ، اذ الحل فى اليوم الثالث يتوقف على النية
عند الشروع ، فلاتنحصر الفائدة بالحل فى اليومين الاولين .

وأما الثاني : فلان الشرط يشمل النية المذكورة كالشرط المبني عليه العقد ، كما ذكروا في خيار العيب ونحوه .
(أو بعد الشروع فيه ، وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث) لما تقدم .

ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر
عدم سقوطه

ولو شك هل نوى أم لا؟ كان الاصل عدم ، وان علم انه نوى ، لكن شك
هل كان عند النية ، أو بعدها؟ لم يكف .

ثم انه يصبح ان يتشرط عند أول الاعتكاف ، وعند اليوم الرابع الذي
يريد فيه اعتكافاً جديداً ، فان كليهما يصح الخروج في السادس ، لاتلاق أدلة
الشرط الشامل لهما . ولو قال : كنية فلان ، وكان قد شرط كفى ، لانه شرط
اجمالى ، وقد ورد مثلك فى احرام أمير المؤمنين ع تبلي حيث قال : كاملاً
رسول الله ع تبلي .

ولو شك فى انه قال : كاعتكاف زيد أو كاعتكاف عمرو ، وأحدهما
شرط لم ينفع ، لأن الاصل عدم الزائد على أصل النية .

(ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه)
خلافاً للجواهر ، حيث حكم بالسقوط به ، وفي النجاة جعله وجهأً موافقاً
لل الاحتياط ، وكأنه يراه حقاً ، أو انه كالشرط في العقد ، حيث ان الشرط له
حق الاسقاط مع ان المستفاد عرفاً انه أمر شرعى ليس قابلاً للاسقاط ، فهو
حكم لاحق ، ولذا قال المستمسك : لعدم الدليل على انه من الحقوق القابلة
للسقط ، وان كان الاولى ان يقول لعدم الدليل على انه من الحقوق ، اذاً اصل
كونه حقاً محل نظر ، لا ان كونه قابلاً للاسقاط بعد كونه حقاً ، والا فإن الاصل
في كل حق ان يقبل الاسقاط .

وكيف كان ، فإذا أسقطه حق له الاخذ به لانه لم يسقط .

وان كان الاحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمالاليومين .

مسألة - ٤١ - كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف

حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره

(وان كان الاحوط) استحباباً (ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين) والظاهر ان الشرط غير قابل للتبعيض بأن يشترط حين نيته ان يحله عند المرض ، لاعند الخوف ، وذلك لأن الدليل دل على الشرط المطلق لا الشرط في الجملة فتأمل .

مسألة - ٤٢ - كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره) كما نسب الى المشهور ، بل عن التنبيح و المستند الاجماع عليه ، وذلك للمناطق عند النية ، وكذلك يفهم في باب الحج من أدلة شرطه ان يحله حيث حبسه .

أما قول بعضهم : لاطلاق الادلة الشامل للشرط في الاعتكاف والشرط في نذر الاعتكاف فغير ظاهر ، اذ لا اطلاق هكذا ، وان قيل في توجيه الاطلاق بأنه ليس لنذر الاعتكاف من حيث هو موضوعية خاصة ، بل هو طريق الى اتيان نفس الاعتكاف على النحو المشرع ، والمفروض شرعية الشرط في نفس الاعتكاف .

اذ فيه : ان الشرعية عند النذر غير الشرعية عند النية ، وكيف فالظهور العرفي المؤيد بالشهرة المحققة والاجماع المدعى كان في الاستناد ، خلافاً لمحكى المدارك والحدائق ، حيث أشكلا على ذلك ، ولذا فأكثرية المعلقين الذين ظفرت بتعليقاتهم كالسادة البروجردي ، وابن العم ، والجمال وغيرهم سكتوا على المتن .

كأن يقول : الله على أن اعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً ، وحينئذ فيجوز له الرجوع ، وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكتفى الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع ، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً ، ولافرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير

(كأن يقول : الله على أن اعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً ،) ظاهر كلامه امكان جعل الشرط بعض العوارض لا مطلقاً ، وقد عرفت ان المستفاد من النص والفتوى عدم تبعيض الشرط .

(و) كيف كان (حينئذ) أي حين شرط الرجوع لدى العارض حين النذر . (فيجوز له الرجوع ، وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف) كما ان العكس كذلك اذا لم يشترط حين النذر وشرط حين الاعتكاف - ولم يكن معيناً - صح له الرجوع ، لاطلاق أدلة الشرط الشامل للواجب الموسع والمستحب .

أما النذر المعين ونحوه ، فدليل الشرط منصرف عنه ، وإنما يشمله دليل لزوم الاتيان بالمعين في وقته .

(فيكتفى الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع ، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً ،) ثم انه ان لم يقل حال الشروع - بناءً على لزومه - حق له في اليوم الاول ، بل الثاني ان يرفع يده عن اعتكافه المستحب أو الواجب غير المعين ، وينسى اعتكافاً جديداً ، ويذكر الشرط عند النية ، ويصح ان يعمل ذلك في وسط النهار أيضاً ، اذا قلنا بصحة الاعتكاف الملقف . (ولافرق) اذا شرط عند النذر (في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير

معينة متابعة أو غير متابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستيفاف مع الاطلاق .

معينة متابعة أو غير متابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر) اما مع عدم الشرط وكان النذر معيناً لم يحق له الشرط ، لأن الواجب بالنذر الاتيان ، واطلاق دليل الشرط لا يشمله لأنصرافه عنه كما تقدم .
 (ولايجب القضاء بعد الرجوع) عن الاعتكاف (مع التعين) في النذر ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التفريح الاجماع عليه ، اذ النذر لم يكن الا بهذا القدر فلم يفت المنذور حتى يجب قضائه .

(ولا الاستيفاف مع الاطلاق) كما هو المشهور ، لما تقدم من ان النذر لم يكن الا كذلك .

نعم ، عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وجوب الاستيفاف ، ولهם أرادوا صورة تعدد المطلوب في النذر بأن كان نذره ان يأتي باعتكاف على أي حال ، وان يكون له الحل اذا أراد ، فإذا حل بقى نذره واجباً يأتي به بعد ذلك ، ولذا أشكل عليهم غير من الواحد من المتأخرین ، وكثير من الشراح والمعلقين اشكلوا عليهم أو سكتوا على المتن .

ثم الظاهر ، ان حال العهد واليمين حال النذر لوحدة الملاك ، وكذا الحال في الشرط في ضمن العقد ونحوه ، حيث يصبح شرط الحل في ضمن العقد ، لكن لا يكفي ذلك في حله يوم الثالث ، الا اذا شرط حال النية – كما هو واضح – .

مسألة - ٤٢ - لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه ، وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر

نعم ، اذا شرط الحل في شرط العقد ، جاز له الحل في اليومين الاولين لان الشرط العقدي ليس بمشروع .

(مسألة - ٤٢ - لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرطيه) للاصل بعد انحصر الدليل في صحة الشرط لنفس الاعتكاف ، واحتمل في الجواهر الصحة ، لعموم المؤمنون عند شروطهم . وفيه : انه لاعmom له ، فهل يقال : بمثل ذلك في الصيام بعد الظهر ، أو في الصلاة الواجبة؟ والتمسك بالمناط ، مع عدم القطع به غير وجيه ، وكذلك لا يصح ان يجعل الشرط أتماره بأمر آخر ، وان لم يرد هو ، كان يجعل حق جعل الحل لابيه مثلا وان صح مثله في البيع مثلا ، بان يشترط الانفاساخ اذا فسخ أبوه العقد ، وهكذا لا يصح جعل الشرط الفسخ في اليوم الاول أو الثاني أو الثالث فقط ، أو في الساعة الفلانية من اليوم الثالث ، أما اذا جعل الشرط الفسخ في كل الاعتكاف ، فإنه يشمل الى آخر أيام الاعتكاف الذي يريدها ولو كان قصده الاعتكاف سنة ، لانه اعتكاف واحد ، واطلاق الدليل يشمله . ثم انه لاتلزم بين فسخ الاعتكاف ، وبينبقاء الصوم واجباً أو مستحيجاً ، فربما رفع اليد عن اعتكافه ، ويبقى على صومه ، سواء في رمضان ، أو في الاعتكاف المستحب أو الواجب .

(وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر

من ولده أو عبده أو أجنبي .

مسألة - ٤٣ - لا يجوز التعليق في الاعتكاف فلو علقه بطل
الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه في الحقيقة
لا يكون من التعليق .

من ولده أو عبده أو أجنبي) فان هذا الشرط غير نافذ للابل، بعد عدم الدليل
عليه ، ولو اعتكف بقصد أن يديمه شهراً مثلاً ، ثم أفتطر فيما بينه ، ثم أستأنف ،
وقد كان شرط عند أول الاعتكاف ، فهل يسرى ذلك في الاعتكاف الثاني بعد
القطع ؟ الظاهر ذلك ، وان لم يشترط عند الثاني ، لاطلاق دليل الشرط ، ولا
دليل على ان القطع في الوسط يلغى فائدة الشرط بالنسبة الى الثاني ، فالمنفصل
كالمتصل في شمول الشرط له .

(مسألة - ٤٣ - لا يجوز التعليق في الاعتكاف) فيما كان التعليق منافيًّا للنية
كمانص عليه في الجوادر ، وأرسله ارسال المسلمين ، وذلك لأن دليلاً لا
عمل الابنية ونحوه يشمل المقام، حيث فرض منافاة التعليق لها .

(فلو علقت بطل) ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك بأن
دليله غير ظاهر ، لعدم منافاة التعليق لحصول النية المعتبرة في العبادات ، لأن
الامثال الرجالي نوع من الامثال كلامثال الجزمي ، اذ يرد عليه، ان الامثال
الرجالي غير التعليق ، فالتعليق معناه عدم الجزم بالنية فلا نية ، والرجاء جزم
بمانواه فالنية موجودة .

(الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه في الحقيقة لا
يكون من التعليق.) كما اذا نوى انه اذا طلعت الشمس غداً فانا من هذا اليوم
معتكف، وقد نوى انه اذا جاء زيد - المشكوك مجيئه لديه - غداً، فانا من هذا

اليوم معتكف ، فان الاول ناو للاعتكاف لعلمه بان الشمس تطلع ، بخلاف الثاني ، فإنه غير ناو للاعتكاف ، ولذا اذا سأله هل أنت معتكف؟ يقول : لا اعلم ، وكيف تكون نية مع انه لا يعلم ، هل هو فاعل للاعتكاف أم لا؟ تبعاً للعدم علمه بأنه هل يتحقق المتعلق عليه أملاً؟ ولذا سكت على المتن أمثال السادة ابن العم والبروجري والجمال وغيرهم ، وأيّده السيد السبزواري .

فصل في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور:

أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر

(فصل في أحكام الاعتكاف)

(يحرم على المعتكف امور :) تكليفاً اذا كان واجباً معيناً ، بالإضافة الى كونه وضعاً أيضاً، أي مبطل يوجب القضاء، ووضعاً أي مبطل بدون حرمة اذا لم يكن كذلك بأن كان واجباً موسعاً أو مندوباً .

(أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر) بلاشكال ولا خلاف بل دعاوي الاجماع عليه ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه متواتر النصوص :

قال الله تعالى: «ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلاتقربوها» .

وعن الحسن بن جهم ، عن أبي الحسن علي ، قال : سأله عن المعتكف

يأتي أهله؟ فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .
وعن زرارة، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ؟ قال :
إذا فعل فعليه ماعلى المظاهر .

وعن الجعفريات في روايته، عن علي عليه السلام قال : المعتكف اذا وطى أهله
وهو معتكف فعليه كفارة الظهار .

وعن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن معتكف واقع أهله ؟ فقال :
هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان .

وفي روايته الأخرى، عنه عليه السلام قال : سأله عن معتكف واقع أهله ؟ قال عليه السلام :
عليه ماعلى الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً عنق رقبة، أو صوم شهرين
متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

وعن عبدالاعلى بن أعين ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل وطأ امرأته
وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فان وطتها
نهاراً؟ قال : عليه كفارتان .

قال في الفقيه: وقد روی انه [أي المعتكف] ان جامع بالليل فعليه كفارة
واحدة ، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان .

وعن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة كان زوجها غائباً
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى
بيتها فهياأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال عليه السلام : ان كانت خرجت قبل ان تمضي
ثلاثة أيام ولم تكن اشتطرت في اعتكافها، فان عليها ماعلى المظاهر .

وفي رواية ابن عياش - في اعتكاف الرسول عليه السلام - : وشد المئزر ، و
برز من بيته، وأحي الليلة كلها، وكان يغسل كل ليلة منه بين العشائين ، فقلت :
ما معنى شد المئزر ؟ فقال عليه السلام : كان يعتزل النساء فيهن .

وباللمس والتقبيل بشهوة

وفي رواية الدعائم: ولا يأتي النساء .

وبذلك يعرف ان ما في بعض الروايات من عدم اعزال النساء يراد به عدم اعزال مجالستهن ومخالطتهن .

ففي صحيح الحلبى، وقال بعضهم: واعتزل ^{عن النساء} النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعزال النساء فلا .

وفي رواية اخرى: انه ^{عن النساء} مكان يعتزلهن .

ثم لا يخفى، ان الدبر كالقبل، لانه أحد المأتبين، ولذا فاحتمال الجماع في القبل لانه المنصرف عنه غير تمام، والادخال يتحقق حتى ببعض الحشفة لانه يسمى بالجماع، وقد تقدم الكلام فيه في كتابي : [الطهارة والصوم] ولا يخص الحكم الزوجة دائمة وغيرها، بل يشمل الوطىء بشبهة، والزنا لاطلاق بعض الادلة او مناطها ، والظاهر ان اللواط كذلك للمناط ، ولا يلزم في الادخال الانزال للصدق .

وفي وطىء الحيوان احتمالان، والظاهر ان وطىء الحي والميت سواء .

(وباللمس والتقبيل بشهوة)، كما عن المشهور ، بل عن المدارك أنه مما قطع به الاصحاب ، ولعله لقوله سبحانه : «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» .

وفيه: ان المنصرف منه الجماع، ولذا كان ظاهر التهذيب جواز ماعدا الجماع، وهو الذي ذهب اليه المستمسك وبعض المعلقين، فالحكم بالكرابة أشباهه لمكان التسامح .

ولفرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة أيضاً
الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة
الى من يجوز النظر اليه

ومثله في الكراهة ما في الدعائم من قوله عليه السلام : ولا يخلو مع امرأة ولا
يتكلم برفث .

وأما إذا كان بدون شهوة ، فلا إشكال في جوازه ، بل عن المتهى انه لا
يعرف الخلاف في الجواز .

(ولفرق في ذلك بين الرجل والمرأة) في حرمة الجماع في الاعتكاف
بلا إشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع ، وذلك لقاعدة الاشتراك المؤيدة
بصحيحتي الحلباني وابن سرحان: والمرأة مثل ذلك.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: وأي امرأة كانت معتكفة ثم
حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها أن
يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتفضي اعتكافها .

أما صحيح أبي ولاد المتقدم: ولم تكن اشتراطت في اعتكافها ، فإن عليها
ما على المظاهر ، فالظاهر أن ذلك لأجل خروجها ، وإن كان يحتمل أن ذلك
لأجل الجماع، لأن الخروج للزوج حاجة، وإنما الجماع فيه محذور .
وكيف كان، فالاجماع المحقق والاشتراك كافيان في الدلالة وفي لمسها
وتقبيلها له الكلام السابق .

(فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع) قبله ودبرأ (و) يكره (اللمس و
التقبيل بشهوة) بل يكره ماقدم في رواية الدعائم أيضاً .

(والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه) كما هو

وان كان الاحوط اجتنابه أيضاً .

الثاني : الاستمناء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال
كالنظر الى حليلته الموجب له .

المشهور .

(وان كان الاحوط اجتنابه أيضاً) خروجاً من خلاف ابن الجنيد و
المختلف ، حيث قالا بالحرمة ، و كأنه للمناط في اللمس والتقبيل .
وفيه: انه لا قطع بالمناط ، بل قد عرفت عدم دليل كاف على حرمتهم ،
اما التذكرة والتفكير ، وان اورثا الحركة فلادليل حتى على كراحتهما .

(الثاني: الاستمناء) في النهار ، لانه مبطل للصوم ، وببطلانه يبطل الاعتكاف
فإذا كان حلالاً كما اذا كان بزوجته أو بزوجها ولم يكن الاعتكاف معيناً لم
يكن به بأس ، وان كان حراماً كالاستمناء بيده فعل حراماً وبطل اعتكافه ، فان
كان الاعتكاف غير معين فهو والا فعل حرامين ، وان كان الاستمناء في الليل
لم يضر بالاعتكاف ، وانما يحرم اذا كان حراماً ، وعن غير واحد اطلاق القول
بحرمة الاستمناء واستدل لذلك باجماع الخلاف ، وبانه كالجماع ، وبأنه أولى
من التقبيل واللمس بشهوة ، ولانه اذا جنب وجب ان يخرج من المسجد لحرمة
لبث الجنب فيه .

وحيث لم يستقم شيء منها ، قال المصنف : (على الاحوط وان كان على
الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له) اذ الاجماع مخدوش صغرى
وكبرى ، وكونه كالجماع أشبه بالقياس ، والمناط غير مقطوع ، بل قد عرفت
الاشكال في حرمة اللمس والتقبيل بشهوة ، ومجرد وجوب الخروج عن المسجد
لا يدل على حرمه من جهة الاعتكاف ، بل حاله حال الخروج للاحتمام .

الثالث: شم الطيب مع التلذذ ، وكذا الريحان

قال في المستمسك: انه من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج عن المسجد للبول والغائط، اللهم الا ان يتلزم بحرمة مثل ذلك في الاعتكاف أيضاً، فيتلزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب الى ما يوجب الخروج عن المسجد لكن يرده اطلاق ما دل على جواز الخروج للحاجة ولو بالاختيار والتسبيب - انتهى .

أقول: وما تقدم ظهر حكم المساحة فانها اذا لم تمن لم تبطل، ولو كان الفعل حراماً وكذلك في الليل، وان امنت، أما اذا مرت نهاراً بطل الاعتكاف من جهة الصوم وفي وطي الحيوان حيث لا يوجب الابطال اذا لم يمن ولو نهاراً احتفالاً هذا وسيلة الاحتياط في الكل واضح، خصوصاً بعد اجماع الخلاف والشهرة المقدمة ، ولو شئت في الدخول ، أو خروج المني فالاصل العدم.

(الثالث : شم الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان) كما حكى عن المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه، خلافاً لمعن المبسوط من عدم حرمتها، وذلك لصحيف أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع.

ولا يخفى، انه لو لا الشهرة المحققة لم يمكن الاعتماد على الصحيح المذكور في استفادة الحرمة، بل كان مساق هذا الحديث مساق المكرهات ، فان لحنها لحن أمثالها في باب الصوم مما حملت على الكراهة، وقد تقدم جملة منها في [كتاب الصوم] .

وفي المقام روى الجعفريات، عن الصادق عليه السلام ، انه قال: كان أبي يقول ان المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يماري، ولا يغضب ، ولا يتحول

وأمام مع عدم التلذذ ، كما اذا كان فاقداً لحسنة الشم مثلاً ، فلا بأس به.

من مجلس اعتكافه.

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، قال: يلزم المعتكف المسجد ، ويلزم ذكر الله ، والتلاؤة ، والصلة ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ، ولا ينشد الشعر ، ولا يبيع ولا يشتري ، ولا يحضر جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يدخل بيته يخلو من امرأة ، ولا يتكلم برفث ، ولا يماري أحداً ، وما كف عن الكلام مع الناس فهو خير له .

وكيف كان ، فالحكم أقرب الى الاحتياط منه الى الفتوى ، خصوصاً لم يذكره جماعة من الفقهاء ، واجماع الشيخ في الخلاف منقوض بفتواه في المبسوط كما عرفت.

(وأما مع عدم التلذذ ، كما اذا كان فاقداً لحسنة الشم) أو يكره مثل هذا الطيب (مثلاً ، فلا بأس به) لما عللها في الجواهر بأن المنساق من النص صورة التلذذ ، وعلله غيره بأنه المتيقن من شم الطيب في النص والفتوى ، لكن يرد على ذلك :

أولاً: انهم لا يقولون بمثله في باب الحج.

وثانياً: بأنه قوبل في الرواية بتلذذ الريحان.

ومنه يعلم ، ان قول المستمسك: وتقيد الريحان بالتلذذ هو الاختلاف في تأثير التلذذ ، فان الطيب أقوى فيه وأكثر عارفاً فيه من الريحان محل نظر .

أقول : أما فاسد الشم ، فلا يشمله النص ، حيث قال: لا يشم الطيب.

الرابع : البيع والشراء ، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الا هو ط ولا بأس بالاشغال بالامور الدنيوية من المباحثات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الا هو ط الترك الا مع الاضطرار

(الرابع: البيع والشراء ، بل مطلق التجارة) الاول هو المشهور، بل ادعى عليه الاجماع بقسميها في الجوادر ، و يدل عليه جملة من الروايات السابقة.

والثاني: حكى عن المنتهي حاكياً له عن المرتضى، واستدل له بانها تشتمل على البيع والشراء، ولانها أولى بالمنع منها حتى اذا لم يكن بيع وشراء، ومثل هذه التعليبات - في غير البيع والشراء - تصلح للكراهة ، أو الاحتياط لالحرمة ولذا قال جمع ان دليله غير ظاهر.

وقال المصنف: (مع عدم الضرورة على الا هو ط) أما مع الضرورة فيقدم دليلها على وجه الاحتياط .

(ولا بأس بالاشغال بالامور الدنيوية من المباحثات) الشاملة للمكرهات، كان يقصب أو نحو ذلك للاصل، وان لم يبعد نوع مرجوحية له لبعض الاحاديث المقدمة كالذى عن الدعائم.

اما ما عن المنتهى من ان الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها، الا ما لابد منه، فكأنه لاجل المناطق في البيع والشراء وفيه: انه لمناط قطعي.

وقد نظر المصنف الى قوله حيث قال: (حتى الخياطة والنساجة ونحوهما) مما لا يكره ولا يكره في نفسه (وان كان الا هو ط) استحباباً (الترك الا مع الاضطرار

اليها ، بل لا بأس بالبيع والشراء اذا مسست الحاجة اليهما للاكل و الشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع .

الخامس: المماراة أي المجادلة

(اليها) اضطراراً عرفيأً لاحتمال المناط المذكور .

(بل لا بأس بالبيع والشراء اذا مسست الحاجة اليهما للاكل والشرب)(نفسه أو عائلته ، والغطاء ونحو ذلك .

فإن الرواية منصرفة عن مثل ذلك ، ولذا استثناء في الجوادر وغيره ،

فإن قولهم: فلان يبيع ويشتري ظاهر في التجارة ، لا في اشتراء لحم وفاكهه لداره .

هذا بالإضافة إلى ما عرفت ، من أن الصحيح ونحوه إلى الكراهة أشبه منها إلى الحرجة ، ولذا لا يحتاج الأمر إلى ما ذكره بقوله: (مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع) نعم ، لاشك انه أحivot ، ولو لا حظ الانسان مائة الاشخاص من الذين يعتكفون في مساجد مكة ، والرسول عليه السلام والكوفة ، ويحتاجون ليل نهار إلى الطعام وغيره ، لعلم بعدم امكان التوكيل عرفاً، بالإضافة إلى انه خلاف اليسر المبني عليه الشريعة .

(الخامس: المماراة) وفي الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه ، وذلك لصحيح

أبي عبيدة المتقدم ، ورواية الجعفريات .

أما تفسير المصنف لها بقوله: (أي المجادلة) غير ظاهر الوجه بعد ذكرهما معاً في الأحاديث في باب الأخلاقيات ، وقد تقدم في حديث الجعفريات ذكرهما معاً .

على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة، وأما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا يأس به، بل هو من

والظاهر ان ما ذكره بقوله: (على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة) هو تفسير للمراء، أما الجدال فهو ان يستمر على كلامه في رد الطرف وإن لم يكن بقصد الغلبة، واظهار الفضيلة، وليس كل جدل مذموم، بخلاف كل مراء .

قال سبحانه : « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ».

وقال : « وجادلهم بالتي هي أحسن ».

وإذا ذم الجدال أريد به المراء، أو ماليس بحسن، وهو ان يقول، ويقول حيث انه يورث العداء وكثيراً ما يقع الانسان في خلاف الواقع، ولذا ورد ان الرسول ﷺ اذا رأى جدال من يباحه ترك الكلام، ولعل المسالك حيث فسر الممارات بما ذكره المصنف أراد بعض أقسام الجدال ، لانه أراد تفسير جعلهما بمعنى واحد .

وكيف كان، فما قيل من ان المراء لا يكون الاعتراض، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداءً واعتراضًا، غير ظاهر المدرك، فيبين الجدال و المراء عموم من وجه يجتمعان في ان يقول ويرد وهكذا، بقصد اظهار الفضيلة والغلبة، وإذا كان بقصد اظهار الفضيلة والغلبة بدون ان يقول ويرد كان مراءً، وإذا كان يقول ويرد لاظهار الحق بدون اظهار الفضيلة والغلبة كان جدالاً لامراءً - ويعبر عن هذا بالتي هي أحسن - والمحرم هما القسمان الاولان .

وكيف كان، فالمحرم من الجدل ما كان مجتمعاً مع المراء .
(وأما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا يأس به، بل هو من

أفضل الطاعات فالمدار على القصد والنية فلكل امرء مانوى من خير أو شر ، والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك ، وان كان أحوط .

أفضل الطاعات) كما ذكره المسالك وغيره ، وقد عرفت الامر به في الكتاب الكريم ، وكان ديدن النبي ﷺ ، والائمة الاطاهرين ع ، المجادلة بالتي هي أحسن .

(المدار على) الصدق خارجاً، فإذا قال وقال، صدق الجدال، وان لم يقصد الجدال، كسائر الموضوعات الخارجية، حيث يكون خارجياً، وان لم يقصد المتكلم، مثلاً: الكذب والصدق خارجيان قصدهما المتكلم أملاً ؟

نعم، لا يكون المرء الا بصدق الخارج الذي لا يتحقق الا بـ(القصد والنية) فلكل امرء مانوى من خير أو شر) في احتجاجه والتماس الدليل لاجل كلامه .

(والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك) من محرمات الاحرام، وذلك لعدم الدليل، فالاصل عدم ، بالإضافة الى ان النبي ﷺ كان اذا اعتكف لم يبدل ملابسه المخيطه ولم يفعل ما يفعله المحرم والا لنقل ذلك ، والى السيرة المستمرة بين المعتكفين بعدم الاجتناب .

(وان كان أحوط) احتياطاً في غاية الوهن ، خلافاً لما حكى عن الشيخ وابن البراج وحمزة .

وعن المبسوط قال: روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم ، وايد بما تقدم من النهي عن الجدال والطيب والجماع ، واستحباب الاشتراط ، ولكن مجرد هذه الامور لاتكون دليلاً ، والرواية غير ثابتة ، ولذا قال الجواهر: المعهود من

مسألة - ١ - لافرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار .

مسألة - ٢ - يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها .

سيرة النبي وأصحابه وغيرهم خلافه، وفي الشرائع وغيرها أنه لم يثبت وعن التذكرة أنه ليس المراد بذلك العموم، فإنه لا يحرم عليه ليس المحيط ولازالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح .

أقول: وعليه، فإذا مات المعتكف وجب غسله بالكافور، فليس مثل المحروم عدم شم الطيب لا يشمل الموت .

نعم، إذا قلنا بجريان التسامح بفتوى الفقيه وقيل أن مراد أولئك العموم استحب ما ذكروا لكن في المستمسك بعد نقل عبارة التذكرة قال: وعليه فلأخالف .
(مسألة - ١ - لافرق في حرمة المذكورات على المعتكف) والمذكورة (بين الليل والنهار) لاطلاق الادلة، وعليه الاجماع .

(نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار) وسيأتي الفرق بين الجماع ليلاً فيه كفارة، ونهاراً فيه كفارتان، كما أنه يختلف الاعتكاف في رمضان عن غيره نهاراً ، حيث يختلف بعض أحكام رمضان عن غيره، فإن الاعتكاف لا ينير من تلك الأحكام - كما هو واضح - .
(مسألة - ٢ - يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها) لاطلاق الادلة ، وعن الحلي المنع عن كل مباح لا يحتاج إليه ، وكأنه لدعوى ان الاعتكاف عبادة ، وتلك الامور منافية لها ، وقد تقدم

مسألة - ٣ - كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه بطلانه يجب بطلانه وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، بل الاحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر

حديث الدعائم ، والمناط في حرمة البيع والشراء ، لكن ذلك لا يصلح مستندأ.

(مسألة - ٣ - كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه) أي في الاعتكاف (بطلانه) أي الصوم (يجب بطلانه)، أي الاعتكاف ، ولا عكس ، اذ من الممكن بطلان الاعتكاف نهاراً بدون بطلان الصوم ، كما اذا خرج ، أو شم الطيب ، أو لمس وقبل ، على قول المبطل بذلك .

(وكذا يفسده الجماع) بلاشكال ولاخلاف بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

(سواء كان في الليل أو النهار) لأن ظاهر النهي الوضع - كما تقدم - .
 (وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ،) لظهور النهي في الوضع ، لكن قد عرفت الاشكال في أصل حرمتهما ، ولعل ماورد من عدم اعتزال الرسول ﷺ يراد به ذلك ، وما ورد من اعتزاله يراد به الجماع .

(بل الاحوط بطلانه بسائر ما ذكر ،) ووجه كونه احتياطاً ان العرف لايفهم البطلان ،
 انما هي محرمات تخلدش في الاعتكاف ، فالقاعدة المذكورة من ان ظاهر

بل لا يخلو من قوة، وان كان لا يخلو عن اشكال أيضاً ، وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بذلك اذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى .

النهي الوضع ليست بتامة اذا لم يرها العرف ، و لعل هذا أقرب ، وقد تقدم الالامع الى مثل ذلك ، والفرق بين الجماع الذي نقول ببطلانه وغيره بالإضافة الى اجماع الغنيمة ان الجماع يبطل الصوم ، و حيث قورن الجماع بالليل للجماع بالنهار يفهم منه كونه مثله في الابطال ، منتهى الامر ، في الليل كفارة واحدة ، وفي النهار كفارتان ، فليس الجماع كسائر المحرمات . ولذا أشكال في قوله : (بل لا يخلو من قوة ،) جماعة من المعلقين منهم السيد البروجردي .

(وان كان لا يخلو عن اشكال أيضاً) لما عرفت ، ولو شك في الابطال و عدمه استصحب البقاء ، والقول بأنه من الشك في المقتضى ، وفي مثله لا استصحاب ، منظوريه بأنه لم يستقم ماذكر من عدم جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى ، بالإضافة الى انه من الشك في المقتضى محل منع .

(وعلى هذا ، فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك اذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى) فان الاحتياط حسن على كل حال ، اذا لم يجر الى الوسوسة .

قال عليه السلام : اخوك دينك فاحتظر لدينك .

لايقال : مع احتمال البطلان ، كيف يتمه بقصد العبادة ؟

لانه يقال : لا بأس بذلك رجاءاً ، وحيث ان الاعتكاف غير المعين يجوز رفع اليه جاز ارتکاب هذه الامور في اثنائه - غير المحرم ذاتاً كالاستمناء

مسألة - ٤ - اذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً

فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا الجماع

المحرم - فحال الاعتكاف حال الصوم المستحب ، لفرق بين ان يرفع اليد عن نيته او يجامع في اثنائه بما يبطله .

(مسألة - ٤ - اذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً ، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه) حتى الجماع ، كما صرخ به المنتهى في المحكى عنه ، بل ظاهر الجواهر احتمال الاجماع عليه ، وذلك لاصالة الصحة بعد انصراف الدليل الى العمد ، بل يشمله حديث الرفع أيضاً بالتقريب الذي ذكرناه ويعيده ماورد في نسيان الصائم فافطر من انه رزق رزقه الله ، وقوله عليه السلام : ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر . فان النسيان مما غالب وليس معنى بالعذر انه لا يعاقب ، فان عقاب المعدور قبيح فلا يحتاج رفعه الى الامتنان ، بل ترتيب آثار الصحة وربما أويده ذلك ببناء الشريعة على السهولة ، خصوصاً في مثل الاعتكاف المشتمل على حبس النفس والمشقة .

اما ماذكره المصنف بقوله : (الا الجماع) فقد قال في المستمسك : فكان وجہ توقف المصنف فيه كثرة النصوص فيه من دون اشارة الى التخصيص بالعمد فتأمل - انتهى .

وفيه : أنه لو قيل بالانصراف لم يكن فرق بين الجماع وغيره ، خصوصاً والجماع منصوص لنسيائه .

فقد روی الفقيه ، عن عمار بن موسى ، انه سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل ينسى وهو صائم فجامح أهله ؟ فقال عليه السلام : يغسل ولا شيء عليه .

بل وكذلك ورد مع الجهل ، قال زراة وأبو بصير ، سأله أبا جعفر عليه السلام

فانه لو جامع سهواً أيضاً ، فالاحوط في الواجب الاستئناف ، أو القضاء ، مع اتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الاتمام .

مسألة - ٥ - اذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجوب قضايه ، وان كان واجباً غير معين وجوب استئنافه الا اذا كان مشروطاً فيه أو في نذر الرجوع فانه لا

عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، وأتى أهله وهو محرم ، وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له ؟ قال: ليس عليه شيء . الى غيرهما من الروايات المذكورة في [كتاب الصوم] فراجعه .

(فانه لو جامع سهواً أيضاً ، فالاحوط في الواجب الاستئناف ، أو القضاء مع اتمام ما هو مشتغل به) فانه جمع بين الاحتمالين (وفي المستحب الاتمام) اذ لا وجه للاتمام الا على قول من قال بأن الاعتكاف بالشرع فيه يجب ، كما ان في الموسوع لا احتياط فيه بالاتمام الا على ذلك القول ، لكنك قد عرفت النظر فيه .

(مسألة - ٥ - اذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجوب قضايه) لما سبق من وجوب قضاء كل فريضة ، بالإضافة الى ما يأتي من رواية أبي بصير .

(وان كان واجباً غير معين وجوب استئنافه) لأن الامتثال لم يحصل بالفاسد فلزم الامتثال اطاعة لامر الله وهو بالاستئناف .

(الا اذا كان مشرطاً فيه) أي شرط عند الاعتكاف .

(أو في نذرها) على مانقدم (الرجوع) اذا اضطر أو مطلقاً (فانه) اذا فسد (لا

يجب قضائه أو استئنافه .

وكذا يجب قضائه اذا كان مندوباً و كان الافساد بعد اليومين وأما اذا كان قبلهما فلاشيء عليه ، بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال .

يجب قضائه أو استئنافه) لأن الشرط رافع للوجوب ، وقد تقدم انه لا فرق بين ان يرجع قصداً ثم يفسد او يجامع مثلاً ، حيث انه رجوع عملي .
قول المستمسك : أما اذا لم يكن بقصده فيشكل للفساد الموجب للفوتوح الموجب للقضاء ، او الاستئناف ، اللهم الا ان يكون قد رجع بعد ذلك -
انتهى . محل اشكال .

(وكذا يجب قضائه اذا كان مندوباً و كان الافساد بعد اليومين ،) لأن اليوم الثالث يكون واجباً ، خلافاً لمن لم يوجبه وقد تقدم رده ، وتقدم ان الدخول في ليل الثالث يوجب الاتمام .

(وأما اذا كان قبلهما فلاشيء عليه) اذ لافت (بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال) اذ لافت ، وانما يكون كل وقت هو وقته .

وأما ما تقدم من قضاء الرسول ﷺ ما فاته من اعتكاف عام بدر فللزمان الذي هو مستحب خاص ، فهو مثل قضاء صلاة الليل والتواكل المرتبة وما أشبه ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم .

ثم الظاهر ان في القضاء يصح ان يكون من اعتكافات ، مثلاً نذر اعتكاف أربعة أيام - لاعلى نحو التقييد - فافطر اليوم الرابع ، وافطر في ثالث اعتكاف مستحب ، وكان الشرط عليه في ضمن العقد اعتكاف يوم ، فانه يصح اعتكاف ثلاثة بقصد الثلاثة .

مسألة - ٦ - لا يجب الفور في القضاء، وإن كان أحوط .

مسألة - ٧ - إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه

أما موثقة أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في المعتكفة إذا طمثت ترجمة إلى بيتها ، فإذا ظهرت رجعت فقضت ماعليها .
وعنه عليه السلام : إذا مرض المعتكف ، أو طمثت المرأة المعتكفة ، فإنه يأتي بيته ، ثم يعيد إذا برع ، ويصوم .

فمحمولان على الاعتكاف الواجب دون المستحب ، لما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم ، ولمفهوم صحبيحة أبي ولاد بالنسبة إلى ما بعد الثالث في المرأة التي خرجت عن الاعتكاف فواعتها زوجها .

(مسألة - ٦ - لا يجب الفور في القضاء ، وإن كان أحوط) أma عدم وجوب الفور فللاصل ، وأما الاحتياط فلفتوى المبسوط والمتى به ، لكن فتواهما لاتوجب جعل الحكم احتياطاً ، منتهى الأمر استحباباً من باب التسامح .

(مسألة - ٧ - إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه) فإن كان مستحبأً أو واجباً موقتاً واعتكف في وقته ، لم يجب القضاء ، لأنه لم يفته شيء حتى إذا كان في ثالث المستحب ، إذ الوجوب عليه لا يدل على أنه فوت حتى يشمله دليل من فاته فريضة ، فهو كما إذا مات في يوم رمضان ، أو في أثناء صلاة واجبة صلاتها في أول وقتها ، وإن كان واجباً موقتاً فات وقته وأخذني قضيه أو كان واجباً موسعاً تمكن من الاتيان به فلس يأت ثم بعد ذلك أتى ، وجب القضاء ، لشمول دليل الفوت له ، هذا بالنسبة إلى اعطاء الولي قضاء الميت أو وصيته بنفسه اعطاء قضائه .

لم يجب على وليه القضاء ، وان كان أحوط ، نعم لو كان المندور الصوم معتكفاً وجوب على الولي قصائه لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجباً فيه، وإنما هو شرط في صحته

أما بالنسبة إلى الولي فإنه (لم يجب على وليه القضاء) للاصل بعد عدم الدليل على ذلك .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما عن بعض الأصحاب - على نقل الشيخ عنه في المبسوط - من الوجوب على الولي، أو يخرج من ماله من ينوب به عنه اذ لا وجوب على الولي اطلاقاً، لاتعبينا ولا تخييرأ .
 (وان كان أحوط) خروجاً من خلاف من أوجب ، وان كان هذا الاحتياط في كمال الضعف .

وهذه المسألة تابعة لوجوب القضاء عن التركة بالنسبة إلى الواجب غير المالي .

(نعم ، لو كان المندور الصوم معتكفاً وجوب على الولي قصائه) لعموم ما روی ان من مات وعليه صوم واجب وجوب على وليه أن يقضى عنه .
 (ان الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة) اذ لا يأتي صوم الاعتكاف الا بالاعتكاف .

(بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجباً فيه، وإنما هو شرط في صحته) الظاهر ان الصوم جزء لشرط ، وإنما لا يشمله دليل قضاء صوم الميت، لانصراف الادلة الى الصوم المستقل لا ما كان جزءاً .

والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع مأفاته من العبادات .

مسألة - ٨ - اذا باع او اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشرائه، وان قلنا ببطلان اعتكافه .

مسألة - ٩ - اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليل وجبت الكفارة

(و) كيف كان ، ف (المفروض أن الواجب على الولي "قضاء الصلاة و الصوم عن الميت لا جميع مأفاته من العبادات) كمالونذر قرائة القرآن أو زيارة الحسين عليه السلام ، أو صلاة النافلة ، أو غير ذلك ، فان الاصل عدم وجوب تلك على الولي .

(مسألة - ٨ - اذا باع او اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشرائه) لأن النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد ، مثل النهي عن البيع وقت النداء ، اذا كان النهي ارشاداً الى الفساد كبيع الخمر والخنزير ، وليس المقام منه ، فاطلاقات أدلةهما شاملة لما وقع منها حال الاعتكاف ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره حاكياً القول ببطلان عن بعض .

(وان قلنا ببطلان اعتكافه) اذ لا تلزم بين البطلانين .

(مسألة - ٩ - اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليل وجبت الكفارة) بلاشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الاجماع ، ويدل عليه اطلاق النص ، بل في بعض النصوص تصريح بالليل .

ففي رواية سعادة ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهلة ؟ فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

وَفِي وُجُوبِهَا فِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ اشْكَالٌ وَالاَقْوَى عَدْمُهُ، وَانْ
كَانَ الاحْوَاطُ ثَبُوتَهَا ، بَلِ الاحْوَاطُ ذَلِكَ حَتَّى فِي الْمَنْدُوبِ مِنْهُ قَبْلِ
تَمَامِ الْيَوْمَيْنِ وَكَفَارَتِهِ كَكُفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانِ عَلَى الاَقْوَى

وَعَنْ عَبْدِ الْاَعْلَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ رَجُلٍ وَطَأَ اَمْرَأَتَهُ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ لِيَلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانِ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، قَالَ : قَلْتَ : فَانْ وَطَئَهَا نَهَارًا؟؟
قَالَ : عَلَيْهِ كَفَارَتَانِ .

وَفِي الْفَقِيهِ ، رَوِيَ اَنَّ [أَيِّ الْمُعْتَكِفِ] اَنْ جَامِعَ بِاللَّيلِ فَعَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً
وَانْ جَامِعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانِ .

(وَفِي وُجُوبِهَا فِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ اشْكَالٌ) الْمُشْهُورُ الْعَدْمُ لِلَاَصْلِ بَعْدِ
عَدْمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ وَقِيَاسِهَا بِالْجَمَاعِ بِلَا دَلِيلٍ ، وَلِذَا قَالَ : (وَالاَقْوَى عَدْمُهُ)
عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمُ الْمُفَيْدِ وَالسَّيْدَانِ وَالتَّذَكِّرَةِ وَجُوبِهَا ، وَاسْتَدَلَ لَهُ بِجَمَاعِ الْغَنِيَّةِ
وَبِالْمَنَاطِقِ فِي الْجَمَاعِ ، وَفِي كُلِّيْمَا نَظَرٌ وَاضْحَى .

(وَانْ كَانَ الاحْوَاطُ ثَبُوتَهَا) خَرْوَجًا مِنْ خَلَافِ مِنْ أَوْجَبِ .

(بَلِ الاحْوَاطُ ذَلِكَ حَتَّى فِي الْمَنْدُوبِ مِنْهُ قَبْلِ تَمَامِ الْيَوْمَيْنِ) لَا طَلَاقُ دَلِيلِ
الْكُفَّارَةِ بَعْدَ اَنْ لَمْ يُخْصِصْ الدَّلِيلَ بِالْوَاجِبِ ، كَمَا سَمِعْتُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ هُنَّا
وَغَيْرُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، لَكِنَ الظَّاهِرُ اَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِجَعْلِهِ احْتِياطًا بَعْدَ تَقيِيدِهِ بِغَيْرِهِ .

(وَكَفَارَتِهِ كَكُفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانِ عَلَى الاَقْوَى) كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ ، وَعَنْ
الْتَّذَكِّرَةِ نَسْبَتِهِ إِلَى عَلَمَائِنَا ، وَعَنْ الْغَنِيَّةِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ
الرِّوَايَاتِ :

كَمْ وَثَقْ سَمَاعَةً ، سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقِعٍ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ : هُوَ
بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ .

وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

وفي موثقه الاخر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن معتكف واقع أهله؟ قال عليه السلام : عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً .

خلافاً للمسالك والمدارك، حيث ذكرنا انها كفارة الظهار، وعن المبسوط نسبته الى بعض أصحابنا .

ويدل عليه صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر .

وخبر العجفريات، عن علي عليه السلام قال: المعتكف اذا وطا أهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار .

وصحيح أبي ولاد - في امرأة خرجت عن اعتكافها فواعدها زوجها؟ - قال عليه السلام : ان كانت خرجت قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، كان عليها ما على المظاهر .

ولايختفي، ان الجمع العرفي بين الطائفتين حمل الثانية على الاستحباب ولذا قال المصنف: (وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار) ثم انه لو كرر الجماع، فالظاهر عدم تكرار الكفارة، لأن الاعتكاف فسد بالجماع الاول ولو اجبرها على الجماع وهي معتكفة دونه لم يكن شيء عليه ولا عليها ، اذ ليس هو معتكفاً، ولا دليل على تحمله عنها، كما انها مجبورة، وقد رفع الاضطرار وكذلك لو انعكس .

مسألة - ١٠ - اذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان .

احداهما: للاعتكاف . والثانية: للافطار في نهار رمضان ، وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفاره الاعتكاف وكفاره قضاء شهر رمضان

(مسألة - ١٠ - اذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الانتصار والخلاف والقنية الاجماع عليه .

(احداهما : للاعتكاف . والثانية : للافطار في نهار رمضان ،) فانه بالإضافة الى كونه مقتضى قاعدة عدم التدخل ، يدل عليه خبر عبد الاعلى ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل وطاً امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة قال : قلت : فان وطتها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان .

قال الفقيه : وروي انه [أي المعتكف] ان جامع بالليل فعليه كفاره واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ، وانما قيده بالاعتكاف الواجب لما تقدم من ان غير الواجب له رفع اليد عنه .

(وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان) الموسوع (وأفطر بالجماع بعد الزوال) أما قبل الظهر فليس بواجب في الموسوع ، كما انه اذا أفطر بعد الظهر بالأكل مثلثاً ثم جامع فقد أفسد اعتكافه بالأكل فلا كفارة للجماع بعد ان بطل اعتكافه .

(فانه يجب عليه كفاره الاعتكاف وكفاره قضاء شهر رمضان) أما اذا جامع ليلاً ولم يكن الاعتكاف واجباً فلا كفارة ، لما تقدم .

وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاثة كفارات . احدها : للاعتكاف . والثانية : لخلف النذر . والثالثة : للافطار في شهر رمضان وإذا جامع أمرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالاحوط أربع كفارات وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث احدها لاعتكافه

(وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاثة كفارات . احدها : للاعتكاف) إذا كان واجباً من غير جهة النذر كاليوم الثالث ، والا فليس الاعتكاف واجباً في قبال النذر حتى يجب لهذا كفارة ، ولها كفارة .

(والثانية : لخلف النذر) إذا كان معيناً ، والا كان له رفع اليد عنه باعتكاف آخر ، فلا كفارة لنذره .

(والثالثة : للافطار في شهر رمضان ،) وإذا كان ليلاً فلا كفارة من جهة رمضان .

وعليه ، فإذا كان الاعتكاف منذوراً موسعاً وجامع ليلاً قبل الثالث لاشيء عليه ، لامن جهة رمضان ، ولا الاعتكاف ، ولا النذر .

(وإذا جامع أمرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالاحوط أربع كفارات) كما عن السيد والشيخ ، وعن المختلف أنه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف ، وذلك لأن عليه كفارتان لنفسه ، وكفارة لا كراه زوجته الصائمة - كما ثبت في النص - وكفارة رابعة لا كراه زوجته المعتكفة .

(وان كان لا يبعد كفاية الثلاث) كما ذهب إليه غير واحد (أحدها الاعتكاف)

واثنتان للافطار في شهر رمضان احداهما عن نفسه، والآخر تحملها عن أمراته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ، ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنها هذا، ولو كانت مطابعة فعلى كل منهما كفارتان ان كان في النهار، وكفارة واحدة ان كان في الليل .

اذا كان واجباً كالثالث (واثنتان للافطار في شهر رمضان احداهما عن نفسه ، والآخر تحملها عن أمراته) أما ما عن الشرائع من كفارتين فقط لضعف دليل كفارة التحمل ، ففيه ان النص مؤيد بعمل الاصحاب وهو مطلق يشمل المعتكف وغيره ، فلا وجه لاسقاط الكفارة الثالثة .

(ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها) فالاصل ينفيه ، كما اذا اكرهها على الجماع وهم ناذرا الصوم ، حيث لا يتحمل كفارة نذرها ، وكذا لو انعكس بان اكرهته في رمضان أو الاعتكاف الواجب أو النذر ونحوه (ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنها) للاصل بعد عدم الدليل (هذا) فيما لو كانت مكرهة - بالفتح - .

(ولو كانت مطابعة فعلى كل منهما كفارتان) كفارة الاعتكاف الواجب ، وكفارة شهر رمضان (ان كان في النهار ، وكفارة واحدة ان كان للاعتكاف الواجب اذا كان الجماع (في الليل) واذا كان نهار رمضان ، والنذر ، وثالث الاعتكاف ، واليمين كان عليه أربع كفارات ثلاثة من جهة نفسه ، وكفارة من جهة اكره زوجته .

فرع: يحق للطفل المميز الاعتكاف لما تقدم في مسألة عدم اشتراط البلوغ .
واذا اعتكف لم يجب عليه الثالث للاصل فلا كفارة عليه ، ولا على وليه ،

وان كان الامر لاعتكافه ، ولا يقاس المقام بالحج ، لعدم القطع بالملك ، والله
سبحانه العالم .

سبحان رب رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد
لله رب العالمين ، والصلة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .
وهذا آخر ما شرحته من العروة ، اذ ان ما بعد الاعتكاف كنا قد شرحته
قبل شرح الاعتكاف ، والله المتقبل ، وكان ذلك صبيحة ثالث ذي القعدة الانين
سنة ١٤٠٢ - هجرية في مدينة قم المقدسة .
والحمد لله أولاً وآخرأ .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

٧	يكفي قصد التبعد
٩	أفضل أوقاته شهر رمضان
١١	الاعتكاف عن الغير
١٣	شرط الاعتكاف
١٥	لا يعتبر فيه قصد الوجه
١٧	الأولى تجديد نية الوجوب في الثالث
١٩	اشتراط الاعتكاف بالصوم
٢١	لابد من اعتكاف أقل من ثلاثة أيام
٢٣	لا حدّ لاكثر الاعتكاف
٢٥	لاتدخل الليلة الاولى والرابعة
٢٧	الاعتكاف في كل مسجد
٢٩	لا اعتكاف في غير المسجد
٣١	اشتراط اذن السيد لاعتكاف عبده
٣٣	اشتراط اذن الوالدين
٣٥	اشتراط استدامه اللبث
٣٧	لو خرج عن المسجد ناسياً
٣٩	لو خرج عن المسجد لضرورة

- | | |
|----|--------------------------------|
| ٤١ | لو خرج عن المسجد لقضاء حاجة |
| ٤٣ | لو ارتد المعتكف |
| ٤٥ | النيابة عن أكثر من واحد |
| ٤٧ | الصوم لغير الاعتكاف |
| ٤٩ | قطع الاعتكاف المنذوب |
| ٥١ | قطع الاعتكاف المنذور |
| ٥٣ | لو اتفق كون الثالث عيداً |
| ٥٥ | لابد من ادخال الليلة الاولى |
| ٥٧ | لو نذر اعتكاف شهر |
| ٥٩ | لو أخل بيوم من نذرته |
| ٦١ | لو نذر اعتكاف أربعة أيام |
| ٦٣ | لو نذر اعتكاف خمسة أيام |
| ٦٥ | الاطاعة الاحتمالية في المردود |
| ٦٧ | لو اتفق مانع من اتمام الاعتكاف |
| ٦٩ | حكم سطح المسجد وسردابه |
| ٧١ | اذا شك في بعض جوانب المسجد |
| ٧٣ | لو بان انه ليس بمسجد |
| ٧٥ | لا يشترط في الاعتكاف البلوغ |
| ٧٧ | خروج المعتكف من المسجد |
| ٧٩ | لو أجب المعتكف |
| ٨١ | اذا غصب مكاناً من المسجد |
| ٨٣ | لو ليس المعتكف الثوب المغصوب |
| ٨٥ | مراقبة أقرب الطرق |

٨٧	المشي تحت الظلال
٨٩	لافرق بين أنواع الكون
٩١	اذا طلقت المرأة وهى معتكفة
٩٣	اذا كان الاعتكاف واجباً
٩٥	الاشتراط فى الاعتكاف
٩٧	لا يسقط الشرط بالاسقاط
٩٩	صيغة الشرط
١٠١	بعض الشروط غير الصحيحة
١٠٣	التعليق فى الاعتكاف
١٠٥	فصل فى أحكام الاعتكاف
١٠٧	حرمة مباشرة النساء
١٠٩	حرمة الاستمناء
١١١	حرمة شم الطيب
١١٣	بيع المعتكف وشرائه
١١٥	مجادلة المعتكف
١١٧	مفاسدات الاعتكاف
١١٩	اذا فعل المحرم سهواً
١٢١	موارد وجوب القضاء
١٢٣	نذر الاعتكاف
١٢٥	لا كفارة فى غير الجماع
١٢٧	لو أفسد اعتكافه فى رمضان
١٢٩	لو أجبر المعتكف زوجته على الجماع

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث
- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع
- ١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
- ١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس
- ١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع

١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول

٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

٢١ - كتاب الحج الجزء الاول

٢٢ - كتاب الحج الجزء الثاني

٢٣ - كتاب الحج الجزء الثالث

٢٤ - كتاب الحج الجزء الرابع

٢٥ - كتاب الحج الجزء الخامس

٢٦ - كتاب الحج الجزء السادس

٢٧ - كتاب الحج الجزء السابع

* * *

٢٨ - كتاب الخمس

٢٩ - كتاب الزكاة الجزء الاول

٣٠ - كتاب الزكاة الجزء الثاني

٣١ - كتاب الزكاة الجزء الثالث

٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة

٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات، الهبة


٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات

٣٥ - كتاب القصاص

٣٦ - كتاب الاجارة

٣٧ - كتاب الجهاد

- ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ - كتاب الاقتصاد
- ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ - كتاب الدييات
- ٤٥ - كتاب السياسة
- ٤٦ - كتاب الشهادات
- ٤٧ - كتاب المضاربة
- ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المسافة
- ٥١ - كتاب الضمان، الحوالة
- ٥٢ - كتاب الوصية
- ٥٣ - كتاب احياء الموات
- ٥٤ - كتاب الاجتماع
- ٥٥ - كتاب الصيد والذبحة
- ٥٦ - كتاب الاقرار
- ٥٧ - كتاب الاعتكاف
- ٥٨ .. كتاب الحجر والمفلس



(A-1b)
BP194
.2
.T4S4
1970z
vol.60